جامعة يحي فارس بالمدية

كلية العلوم الاقتصادية والعلوم التجارية وعلوم التسيير

قسم: مالية ومحاسبة

تخصص: مالية المؤسسة

ادارة المخاطر في شركات التأمين وفق نظام الملاءة

دراسة حالة الشركة الوطنية للتأمين SAA

مذكرة مقدمة ضمن متطلبات الحصول على شهادة ماستر

من إعداد الطالبتين:

- موسى لامية
- ميني أمينة

تحت إشراف الأستاذ:

غزازي عماد

السنة الجامعية: 2019/2018


بسم الله الرحمن الرحيم
١٤٢٠

إهداء :

بسم الله الرحمن الرحيم و الصلاة و السلام على رسوله الكريم:

إلى التي فاضت علي بدعواتها ، إلى من جعلت الجنة تحت أقدامها إلى من يهتز لتضرعها عرش الرحمن ، إلى التي لم استطع أن أوفي حقها مهما قدمت لها ،إلى الينبوع الذي لا يمل العطاء حفظها الله

"**أمي الغالية**" .

إلى من أفنى صحته و جهده في سبيل نجاحي إلى من شقي لأنعم بالراحة و الهناء إلى الذي لم يبخل بشيء من أجل دفعي في طريق النجاح

"**والدي العزيز**".

إلى أغلى ما منحتني الدنيا و أتقاسم معهم أفراحي و أحزاني" **إخوتي و أخواتي**" كل باسمه و خاصة آخر العنقود" **روان** "

أهدي هذه الثمرة المتواضعة راجية من الله التوفيق و القبول

لامية

إهداء :

بسم الله الرحمن الرحيم و الصلاة و السلام على رسوله الكريم

اهدي ثمرة جهدي و خلاصة عملي إلى مصدر فخري و اعتزازي ، إلى من أستقي منهما عزيمتي إلى من كانا القدوة في الصبر و العطاء إلى من دعما مسيرتي و آزراني في كل الأوقات ، إلى من غمراني بسعة صدورهم و زوداني بدفء قلوبهم و أكرمني الله بفضل دعائهم "**أبي و أمي**" أطال الله في عمرهما

إلى من كانوا لي سندا و معينا و تابعوا مسيرتي باهتمام أخواي" **خالد ومراد**" **و أخواتي** كل باسمه

"**سليمة و سمية و جويدة و ياسمين و نصيرة و سهام و أولادهم و أزواجهم** "

إلي حبيب الروح و موطن الفرح و السرور إلى من كان لي سندا و دعما " **زوجي الغالي حكيم** "

إلى أسرتي الثانية عائلة زوجي إلى كل من ساندني كبيرا و صغيرا إلى كل من يسعى إلى النجاح و التوفيق و يرجوه لغيره إلى كل من وقف بجانبي من له علي فضل إلى كل من هم في ذاكرتي و لم تسعهم مذكرتي

أهدي هذه الثمرة المتواضعة راجية من الله التوفيق و القبول

أمينة

ملخص :

تهدف هذه الدراسة إلى التعرف على واقع إدارة المخاطر بالمؤسسات التأمينية ،من خلال دراسة (Saa) حالة الشركة الوطنية للتأمين

و باستخدام المنهج الوصفي التحليلي ّ، و قد توصلت الدراسة إلىّ :

- إن التأمين تقوم به شركات التأمين وهي شركة مالية تقوم بدور مزدوج ، كما تقوم بتلبية حاجة المؤمنين، و هو الدور الأساسي كما تستثمر الأموال التي تتحصل عليها من المؤمنين .
- تعتبر الشركة الوطنية للتأمين من أبرز الشركات الوطنية في سوق التأمين الجزائري ،فهي تعتبر الرائدة بأكبر رقم أعمال و بحصة سوقية معتبرة .
- تعتبر الإصلاحات التي جاء بها نظام الملاءة إصلاحات جوهرية و التي نظمت كيفية سير عمل شركات التأمين لأنها تأخذ بعين الاعتبار كافة الأخطار المحيطة بهذه الشركات و تحمي هذه الأخيرة من خطر الإفلاس.

الكلمات الإفتتاحية : التأمين ، شركات التأمين ، إدارة المخاطر ، نظام الملاءة 2

- This study aims to identify the reality of risk management in insurance institutions, through a case study of the National Insurance Company
- Using the descriptive and analytical approach, the study found:
- • Insurance is carried out by insurance companies, a financial company that plays a dual role and meets the need of the faithful.
- • National Insurance Company is one of the most prominent national companies in the Algerian insurance market, it is the leader with the largest turnover and a significant market share.
- • The reforms introduced by the solvency system are fundamental reforms that regulate the functioning of insurance companies because they take into account all the risks surrounding these companies and protect the latter from bankruptcy.
-

Key words: insurance, insurance companies, risk management, solvency system 2

الفهرس

مقدمة :أ-هـ
الفصل الأول ايطار العام للتأمين 2-30
المبحث الأول : التعريف بنشاط التأمين.....3
المطلب الأول :ظهور و نشأة التأمين3
المطلب الثاني :تعريف و أهمية التأمين:.....4
الفرع الأول :تعريف التأمين4
الفرع الثاني : أهمية التأمين6
المطلب الثالث :أنواع التأمين.6
الفرع الأول : التقسيم تبعا للخطر المؤمن ضده.....7
الفرع الثاني :التقسيم على أساس الإدارة العلمية للتأمين.....8
المبحث الثاني : مفاهيم عامة حول شركات التأمين:.....9
المطلب الأول : التعريف بشركات التأمين9
المبحث الثاني : أشكال شركات التأمين :.....10
الفرع الأول : التصنيف حسب الأنشطة التأمينية.....10
الفرع الثاني : التصنيف وفقا للشكل القانوني للشركة12
المبحث الثالث :وظائف شركات التأمين14
المطلب الثاني : مكونات سوق التامين في الجزائر :.....21
الفرع الأول: الهيئات المراقبة لقطاع التأمين في الجزائر.....22
الفرع الثاني : الشركات الناشطة في سوق التأمين بالجزائر24
خلاصة الفصل :.....30
الفصل الثاني : المخاطر في شركات التأمين و كيفية ادارتها31-79
المبحث الأول: المخاطر في شركات التأمين33
المطلب الأول: أنواع المخاطر التي تواجه شركات التأمين33

المطلب الثاني :إدارة المخاطر في شركات التأمين39
الفرع الأول :أهمية إدارة المخاطر في شركات التأمين40
المطلب الثالث : مراحل إدارة المخاطر45
المبحث الثاني: ماهية الملاءة المالية45
المطلب الأول :مفهوم الملاءة المالية.....46
الفرع الأول :تعريف الملاءة المالية47
الفرع الثاني :أهمية الملاءة المالية.....48
الفرع الثالث: قواعد ملاءة المالية50
المطلب الثاني :تقييم الملاءة المالية و أنظمتها.....59
الفرع الأول :طرق تقييم الملاءة المالية :.....64
الفرع الثاني :نماذج الملاءة المالية64
الفرع الثالث:نسب الملاءة المالية:.....71
المطلب الثالث :قياس الملاءة المالية73
الفرع الأول :هامش الملاءة المالية.....73
الفرع الثاني :العوامل المؤثرة على ملاءة شركات التأمين75
الفرع الثالث :مخاطر الملاءة المالية77
الخلاصة :79
الفصل الثالث :دراسة حالة الشركة الوطنية للتأمين (SAA).....80-133
المبحث الأول :لمحة تاريخية عن الشركة الوطنية للتأمين (SAA).....82
المطلب الأول :تقديم الشركة الوطنية للتأمين (SAA)82
الفرع الأول :نشأة و تطور الشركة الوطنية للتأمين82
الفرع الثاني :الهيكل التنظيمي للشركة الوطنية للتأمين.....83
الفرع الثالث :المنتجات التي تقدمها الشركة الوطنية للتأمين.....92
المبحث الثاني :التوظيف المالي في الشركة الوطنية للتأمين.....102
المطلب الأول :أوجه التوظيفات الممكنة لشركات التأمين الجزائرية.....102
الفرع الأول :تكوين الالتزامات التنظيمية102

الفرع الثاني :تمثيل الالتزامات التنظيمية.....105
المطلب الثاني :الالتزامات التنظيمية على مستوى الشركة الوطنية للتأمين110
المبحث الثالث :نشاط الاستثمار للشركة الوطنية للتأمين و معايير الملاءة 2.....126
المطلب الأول :مميزات النشاط الاستثماري للشركة الوطنية للتأمين.....126
المطلب الثاني :دراسة حالة النشاط الاستثماري للشركة حسب الملاءة 2.....128
خلاصة.....133
خاتمة عامة :134-137
قائمة المراجع:.....135-147

مقدمة :

تعتبر شركات التأمين من أهم المؤسسات الفاعلة في القطاع الاقتصادي ،و ذلك تطورا للدور المزدوج الذي تقوم به فبالإضافة إلى تقديمها الخدمات التأمينية للأفراد و الهيئات فهي أيضا تمثل أحد صور المنشأة المالية التي تقوم بتجميع الأموال من المؤمن لهم (تعبئة الأموال) ثم تعيد استثمارها و توظيفها في مختلف القنوات المتاحة.

هذا الدور المزدوج ينعكس على مختلف السياسات داخل شركات التأمين (سياسية إكتتابية ،سياسة استثمارية ،إعادة التأمين) و نجعلها عرضة إلى مجموعة أو تحد من قدرتها على الوفاء بالتزامها اتجاه حملة الوثائق. في هذا الإطار تعد السياسة الاستثمارية من بين السياسات التي تجز عنها مجموعة من المخاطر وجب على شركة التأمين مجاراتها و التحكم فيها.

لهذا تعد عملية إدارة المخاطر الاستثمارية أحد المجالات المتخصصة التي تربط بين الاستثمار و المخاطر المرتبطة به بهدف السيطرة عليها و تخفيض أثارها الغير مرغوبة على شركات التأمين ،بشكل يضمن لهذه الأخيرة تحسين أداءها المحافظة على ملاءتها المالية ،حماية أصولها ،تحقيق عوائق موجهة لكل المساهمين في النشاط التأمين ،الحفاظ على أموالها و تنميتها ،و بالتالي زيادة قدرة شركة التأمين على الوفاء بالتزاماتها في الوقت المناسب و بالقدر المناسب .

و لتحقيق الدور المتوفى من إدارة المخاطر عملت العديد من الدول على تبني مجموعة من الأنظمة التي تساهم بشكل كبير في الحفاظ على ملاءة شركات التأمين ،من خلال وضع معايير تساعد هذه الأخيرة على إدارة و توجيه أموالها و عن طريق الفهم الصحيح للمخاطر التي تواجهها .

و في هذا السياق نجد أنفسنا أمام الإشكالية التالية :

- كيف يمكن لشركات التأمين إدارة مخاطرها وفق توجيهات نظام الملاءة؟.

و تندرج ضمن هذه الإشكالية التساؤلات الفرعية التالية :

- ما هي المخاطر التي تواجه شركات التأمين ؟ و كيف تساهم إدارة المخاطر في التحقيق منها؟.
- ما هي المعايير المقترحة من قبل نظام الملاءة ؟ و هل تعمل الشركة محل الدراسة هذه المعايير؟
- كيف يمكن لشركات التأمين ضمان مصالح المؤمن لهم و مواجهة التزاماتها آنيا اتجاههم ؟.

الفرضيات :

- تواجه استثمارات شركات التأمين كغيرها من الاستثمارات مخاطر منتظمة و أخرى غير منتظمة هذه المخاطر يتم التخفيف من حدتها باحترام القواعد و الأسس المحددة للاستثمار في هذا النوع من الشركات.
- يعتبر مبدأ الشخص الحريص من أهم المعايير المقدمة من قبل نظام الملاءة لتحسين إدارة الاستثمار و التخفيف من المخاطر الاستثمارية بعض هذه المعايير يتم العمل بها في الشركة الوطنية للتأمين.
- شركات التأمين تضمن مصالح المؤمن لهم عندما تتوفر لديها سيولة و ملاءة مالية جيدة تستطيع من خلالهما مواجهة التزاماتها .

أهمية الدراسة :

يستمد هذا البحث أهميته من خلال محاولة إظهار أهمية دراسة ملاءة شركات التأمين و أهمية إدارة المخاطر في هذا المجال وفق نظام الملاءة للدور الكبير الذي تقوم به الشركات في خدمة الإقتصاد.

انطلاقا من العمل على تحقيق عوائد هامة تساهم في تدعيم نشاط شركات التأمين من تغطية مصاريف الأخطار المختلفة بالإضافة إلى حماية مصالح المتعاملين مع هذه الشركات في نفس الوقت تجنبها خطر الإفلاس .

أهداف الدراسة :

إن الأهداف التي ترغب الوصول إليها من خلال هذا البحث هي كالتالي :

- التعريف بالتأمين كأداة للحماية من المخاطر و الإشارة لأهم مصادر الأموال التي تعتمد عليها شركات التأمين.
- التعريف بالملاءة المالية لشركات التأمين و التعرف على مختلف المخاطر التي تواجهها .
- معرفة معايير نظام الملاءة في إدارة المخاطر في شركات التأمين.
- أما الجانب التطبيقي فيهدف إلى التعرف على خصوصيات النشاط الاستثماري للشركة الوطنية للتأمين و كذا كيفية إسقاط معايير نظام الملاءة 2.

منهج الدراسة :

للإجابة على مجمل الأسئلة و إثبات صحة الفرضيات المطروحة من عدمها سيتم الاعتماد على المنهج الوصفي التعليلي في هذه الدراسة الذي من خلاله يتم جمع المعلومات حول كل ما يتعلق بنشاط شركات التأمين و إدارة المخاطر في هذه الأخيرة خاصة وفق نظام الملاءة .كما تستخدم الأدوات المتمثلة في :

- النماذج و المعادلات الرياضية و الإحصائية .
- الأشكال و الجداول .
- الكتب الأبحاث ،الدراسات الرسائل العلمية التي لها علاقة بالموضوع.

الدراسات السابقة :

- رأفت أحمد علي إبراهيم ،رؤية مستقبلية لإدارة الأخطار المالية و شركات التأمين المصرية باستخدام المشتقات المالية ،المجلة المصرية للدراسات التجارية ،جامعة المنصورة ،كلية التجارة ،صدر العدد الأول ،المجلد 26 ،2006.

حاولت هذه الدراسة إيجاد أساليب حديثة لإدارة المخاطر المالية على مستوى شركات التأمين المصرية ،و أجريت الدراسة على مجموعة من شركات التأمين الناشطة في سوق التأمين المصري ،و من أهم النتائج التي توصلت إليها الدراسة تحديد الأخطار المالية لشركات التأمين ،خطر الائتمان خطر السيولة ، ضف غلى هذا توصلت الدراسة إلى ظهور استخدام المشتقات المالية الحديثة في إدارة الأخطار المالية لشركات التأمين و على ضوء هذه النتائج تم اقتراح جملة من التوصيات أهمها ضرورة تطوير السوق المالي و آليات الهندسة المالية.

- هدى بن محمد ،تحليل ملاءة و مردودية شركات التأمين ،دراسة حالة الشركة الجزائرية للتأمينات CAAT ،مذكرة مقدمة لنيل شهادة ماجستير في العلوم الاقتصادية ،كلية العلوم الاقتصادية و النشر جامعة منتوري ،قسنطينة ،2005 ،و أهم النتائج المتحصل عليها :
- أن هيئات الرقابة تحاول فرض حد أدنى من هامش الملاءة على شركات التأمين كما نفرض عليها كيفية توظيف أموالها بالشكل الذي يتضمن لها الحماية و السيولة ،قصد الحفاظ على ملاءتها

المالية من جهة و توصلت من جهة أخرى إلى أن مالكو الشركات يحاولون التقليل من حجم أموالهم الخاصة و زيادة الاعتماد على أموال الشركة في أوجه الاستثمار ذات العائد الكبير و ذلك من أجل تحقيق أكبر مردودية على أموالهم .

صعوبات الدراسة :

واجهتنا العديد من الصعوبات أهمها :

- صعوبة الموضوع بشقيه النظري و خاصة التطبيقي .
- صعوبة إيجاد ميدان الإسقاط الدراسة النظرية سواء من حيث كيفية الوصول إلى المعلومات الضرورية التي تخدم البحث أو من حيث كيفية الوصول إلى الشركة محل الدراسة لولا وجود الوساطة.

هيكل الدراسة :

حتى يتم الإلمام بالموضوع تمت هيكلة البحث و تقسيمه إلى ثلاثة فصول كما يلي :

خصص الفصل الأول لمعوقة الإطار العام للتأمين من خلال التطرق لمفهوم شاط التأمين و كذا التعرف على مفاهيم عامة حول شركات التأمين و كذا قطاع التأمين في الجزائر.

ليتم الانتقال بعدها إلى الفصل الثاني تحت عنوان المخاطر شركات التأمين و كيفية إدارتها .حيث تم عرض الأخطار التي تواجه شركات التأمين ليتم التطرق بعدها إلى أهمية إدارة المخاطر في شركات التأمين و إلى ملاءة شركات التأمين و قياس الملاءة المالية.

أما الفصل الأخير يعد بمثابة محاولة الإسقاط التطبيقي لما تم تناوله نظريا في الفصلين السابقين وذلك من خلال دراسة حالة الشركة الوطنية للتأمين (SAA) حيث يضم عرضا للشركة و أهم ما تقدمه من خدمات و ما حققته من نتائج ،لنركز بعدها على نشاطها الاستثماري و كيفية توظيف أموالها و أخيرا محاولة إسقاط معايير نظام الملاءة 2 و ما جاء من إصلاحات .

الفصل الأول

الإطار العام للتأمين

الفصل الأول الإطار مفاهيم العام للتأمين

تمهيد :

إن الهدف الأساسي لوجود التأمين هو تقديم الضمان و الأمان للأشخاص سواء كانوا طبيعيين أو معنويين ضد المخاطر التي لا يمكن توقعها و لا معرفة درجة خطورتها ، و كذا الأضرار المترتبة على ذلك ، حيث كان في القديم يعتمد الإنسان في هذا المجال على الادخار الخاص ، و لكن مع مرور الزمن تبين أن الفرد مهما كانت ثروته لا يستطيع في الكثير من الحالات تغطية النتائج الضارة التي تصيبه في شخصه أو ماله أو تلك التي يسببها هو للغير ، و قد تكون آثار هذه المخاطر جسيمة للغاية سواء بفعل الإنسان كالحريق أو السرقة أو الاعتداء الجسماني أو لدواعي و ظروف مختلفة ، وقد يرجع السبب فيها للكوارث الطبيعية .

وقد تم تقسيم الفصل إلى ثلاث مباحث ، حيث نتناول في المبحث الأول الإطار العام للتأمين و نعرض من خلاله نشأة التأمين و تعريفه و أهميته و تقسيماته .

أما المبحث الثاني فسنتناول فيه شركات التأمين ، حيث سنعطي نظرة عن تعريف شركات التأمين و أنوعها و وظائف شركات التأمين.

و أخيرا في المبحث الثالث تناولنا قطاع التأمين في الجزائر، حيث سنعطي نظرة عن المراحل التي مر بها التأمين في الجزائر ، بالإضافة إلى هيكل قطاع التأمين في الجزائر .

المبحث الأول : التعريف بنشاط التأمين

يعتبر نشاط شركات التأمين وليد الحاجة منذ مدة ،وذلك لتغطية المخاطر المؤكدة وغير المؤكدة التي تواجه الإنسان خلال نشاطه الاقتصادي و الاجتماعي ،وبالرغم من عدم وجود معلومات مؤكدة لدى الباحثين توضح بالتحديد تاريخ نشأة التأمين وأنواعه وطبيعته ،إلا أن أقدم أنواع التأمين قد نشأ في إطار النقل البحري.

المطلب الأول :ظهور و نشأة التأمين

إن التأمين بشكله الحالي لم يظهر إلا في بداية القرن الماضي بصدور مجموعة من القوانين في العديد من الدول الأوربية ،كسويسرا 1908، وألمانيا 1908، وفرنسا 1930، وهذا القانون الأخير هو القانون الذي كان سائدا في الجزائر إلى غاية سنة 1980، أين أصدر المشرع الجزائري قانونا للتأمين.

إن رغبة الشعور بالأمان والضمان رافق الإنسان عبر العصور ،وكان أول مجال تجسدت فيه هذه الرغبة ؛مجال المخاطر البحرية ،وربما يعود ذلك إلى تكثيف التبادل التجاري بين الدول الواقعة على ضفتي البحر الأبيض المتوسط ،وقد بدأ هذا النظام في شكل القرض البحري،ويتمل ذلك في أن يقدم شخص ميسور لمالك السفينة أو الشاحن ما يحتاج إليه من مال مقابل حصوله على فائدة مرتفعة إلى جانب استرداد مبلغ القرض بشرط أن تصل السفينة و البضاعة التي تحملها إلى أماكن سالمة ،ويشبه هذا النظام على حد بعيد التأمين وخاصة بالنسبة للمقترض ،حيث أن هذه العملية توفر له الأمان المطلوب إلا أنه يختلف عن نظلم التأمين بالنسبة للمؤمن أو المقرض ،حيث أنه لم يستلم قسط التأمين والذي يعد عنصرا أساسيا في التأمين ولا القرض إلا إذا لم يتحقق الخطر.

وكان يغلب على عملية القرض البحري المجازفة ،والتي تؤدي في الكثير من الحالات إلى إفلاس من الممول لهذه العملية وبسبب ذلك تم إنشاء مجموعات من الأشخاص والأموال تخصصت في هذا المجال.وتطور نظام القرض إلى استعمال صيغ وأساليب أخرى مكنت من تحويل مبلغ القرض إ مبلغ تأمين يدفع عند تحقق الخطر ،و تحويل الالتزام باسترداد مبلغ القرض إلى قسط يدفع مسبقا ،أي عند إبرام عقد التأمين ،وعرف التأمين تطبيقات في العديد من الدول وخاصة بعد ظهور استخدام الآلات المعدات ،التي هي في الواقع تشكل خطرا جسيما على الإنسان ،ولكن ذلك قد عرف انتشارا كبيرا مع بداية

الثورة الصناعية ،وان كان بعض باحثون قد أشاروا إلى عمليات تأمين قبل هذا التاريخ وخاصة في بريطانيا خلال النصف الثاني من القرن 17 على إثر حريق مهول تسبب في أضرار خطيرة.[1]

وقد شمل نظام التأمين في بداية القرن الحالي العديد من المجالات ، التي كانت لا تعرف من قبل كالتأمين على المسؤولية ،وحوادث المرور والنقل بمختلف أنواعه ،البري والبحري والجوي وقد ازداد نطاق مجالات التأمين مع التقدم العلمي والتكنولوجي الأمر الذي أدى إلى التأمين ضد مخاطر استعمال الطاقة الذرية والمنشآت النووية ،والحوادث الناجمة عن إطلاق الأقمار الصناعية إلى الفضاء وغيرها من المخاطر .

وفي الجزائر كان النظام السائد في هذا المجال بعد استرداد السيادة الوطنية ،نظام التأمين الفرنسي لسنة 1930، وبعد ها عمل المشرع على سن قواعد قانونية جزائرية، وقد عرف ظهورا أكثر بعد القوانين التي سنت في 2003 .

المطلب الثاني :تعريف و أهمية التأمين:

<u>الفرع الأول :تعريف التأمين لغة واصطلاحا:</u>

-التأمين لغة:

مشتق من الأمن، ضد الخوف،أمن أمنا وأمانا وأمانة ومنه الأمانة بمعنى الوفاء، والإيمان بمعنى التصديق[1]

- التأمين اصطلاحا:

نظام اجتماعي يهدف إلى تكوين احتياطي لمواجهة الخسائر غير المؤكدة التي يتعرض لها رأس المال عن طريق نقل عبء الخطر من شخص واحد إلى عدة أشخاص أو مجموعة من الأشخاص أي أنه نظام يصمم لتخفيض ظاهرة عدم التأكد للخسائر المالية عن طريق نقل عبء الخطر[2] .

[1] جديدي معراج ،مدخل لدراسة القانون الجزائري،الجزائر ،ديوان المطبوعات الجامعية ،2000،ص ص 6- 10

[2] حدباوي أسماء ، الخاجة للنهوض بقطاع التأمينات و ضرورة تجاوز المعوقات ،رسالة ماجستير غير منشورة كلية العلوم الاقتصادية و العلوم التجارية و علوم التسيير ، جامعة المسيلة ،الجزائر ،2012ص 09

باني مصعب ، التأمين كأداة لإدارة الأخطار ، رسالة ماجستير غير منشورة كلية العلوم الاقتصادية و العلوم التجارية و علوم التسيير ، جامعة المسيلة ،الجزائر ،2012ص 06

التعريف القانوني:

فقد عرف الأستاذ أحمد جاد عبد الرحمان التأمين بقوله "التأمين وسيلة لتعويض الفرد عن الخسارة المالية التي تحل به نتيجة وقوع خطر معين، وذلك بواسطة توزيع هذه الخسارة على مجموعة كبيرة من الأفراد يكونون جميعهم معرضين لنفس الخطر، وذلك بمقتضى اتفاق سابق ."[1]

ويعرف التأمين بأنه "عقد يلتزم بمقتضاه المؤمن إلى المؤمن له،أو إلى المستفيد الذي اشترط التأمين لصالحه مبلغا من المال أو إيراد أو مرتب أو أي تعويض مالي آخر في حالة وقوع الحادث أو تحقق الخطر المبين في العقد، وذلك مقابل قيمة أو أية دفعة مالية أخرى يؤديها المؤمن له إلى المؤمن ."[2]

التعريف الاقتصادي:

يمكن تعريف التأمين من الناحية الاقتصادية بأنه "أداة لتقليل الخطر الذي يواجهه الفرد عن طريق تجميع عدد كاف من الوحدات المتعرضة لنفس ذلك الخطر (كالسيارة ، المنزل ،المستودع).....

لجعل الخسائر التي يتعرض لها كل فرد قابلة للتوقع بصفة جماعية ، من ثم يمكن لكل صاحب وحدة الاشتراك بنصيب منسوب إلى ذلك الخطر ".[3]

التعريف الفني :

التأمين لا يوجد إلا داخل منظمة علميا ويجب التأكد على هذا الجانب لأنه لا يقوم على أسس فنية، فتمثل في تنظيم التعاون بين المؤمن لهم وقانون الأعداد الكبيرة وحساب الاحتمالات والجمع بين الأخطار القابلة للتأمين وإجراء المقاصة بين الأخطار، بالإضافة إلى العلاقات التي تتولد بين المؤمن والمؤمن له عن طريق العقد المبرم بينهما[4] .

[1]إبراهيم علي إبراهيم عبد ربه ، مبادئ التأمين ،الدار الجامعية ،القاهرة ، مصر، 2006 ، ص 24.

[2]هدى بن محمد ،تحليل ملاءة و مردودية شركات التأمين ، رسالة ماجستير ، كلية العلوم الاقتصادية و علوم التسيير ، جامعة منتوري ، قسنطينة الجزائر 2005، ص 10

[3]عز الدين صلاح ، التأمين مبادئه و أنواعه ،دار أمة ، عمان الأردن 2008 ، ص ص 14 –15

[4]طيايبة سليمة ،دور محاسبة شركات التأمين في اتخاذ القرار وفق معايير الإبلاغ الدولية ،أطروحة دكتوراه ،كلية العلوم الاقتصادية و علوم التسيير جامعة سطيف 1 الجزائر 2014 ،ص 07

_الفرع الثاني :أهمية التأمين :

للتأمين دور أساسي حيث يقوم بعدة وظائف اجتماعية ونفسية **واقتصادية منها**[1] :

أ-من الناحية الاجتماعية:

حيث أن التأمين يقوم على مفهوم التعاون بين مجموعة من الأفراد أو الأشخاص بهدف ضمان خطر معين، فيقوم كل منهم بدفع قسط أو اشتراك لتغطية الخسائر التي يمكن أن يتعرض لها أي أحد منهم، وتبرز هذه الوظيفة للتأمين في تشريعات العمل، والتأمينات الاجتماعية وما يترتب على ذلك إنشاء مؤسسات للتعويض عن الأمراض والحوادث المهنية وغيرها.

ب -من الناحية النفسية:

تتمثل في توفير الأمان وإزالة الخوف من فكر المؤمن له من الأخطار التي قد تحدث له، وحتى يشعر بنوع من الطمأنينة على مستقبله ومستقبل نشاطاته يلجأ إلى تأمين تلك النشاطات، الأمر الذي يجعله يتحلى بروح المسؤولية ويتخلص بذلك من المخاوف التي قد تصادفه كإصابات العمل ويمكن أن تتجاوز فكرة التأمين المؤمن له وينتفع بها الغير وظهور المسؤولية بدون خطأ من جهة ثانية.

ج -من الناحية الاقتصادية:

يعد التأمين أحد أساليب الادخار الأساسية وذلك عن طريق تجميع رؤوس الأموال من الأقساط واشتراكات المؤمن لهم التي يعتبر رصيدهم هاما لتغطية نتائج المخاطر، وهذا الرصيد يوظف في عمليات استثمارية تجارية، وذلك لأن الأخطار لا تتحقق دائما حتى وإن وقعت فلا تكون في يوم واحد. ويتوسع نطاق التأمين ليشمل المعاملات الدولية، حيث يعتبر عاملا مشجعا يسمح للمستثمرين الأجانب والموردين القيام بعمليات عابرة للحدود دون خوف مما يترتب عن ذلك من مخاطر تجارية وسياسية وطبيعية .

المطلب الثالث :أنواع التأمين.

ولدت أنواع كثيرة من التأمين بحيث يؤدي حصرها إلى قائمة طويلة يكون من الصعب استيعابها تماما، لذلك نشأ الرغبة في محاولة تقسيم هذه الأنواع وتوزيعها في فئات معينة، ويمكن إجراء التقسيم تبعا لأغراض مختلفة وبذلك نستطيع أن نميز بين أنواع مختلفة من التقسيم نلخصها في الآتي : [2]

[1] بوعلام طفياني ، لتأمينات في الجزائر ، ديوان المطبوعات الجامعية ، الجزائر ص 73.

[2] عبد العزيز فهمي هيكل ،مبادئ في التأمين ،الدار الجامعية ،بيروت لبنان ، 2012، ص ص 19 20 .

الفرع الأول : التقسيم تبعا للخطر المؤمن ضده.

وبذلك نميز بين الأنواع الآتية للتأمين

أ-تأمينات الأشخاص:

وتشمل أنواع التأمين ضد الأخطار التي تصيب الأشخاص مباشرة في حياتهم أو صحتهم أو أعضائهم، وبذلك يدخل في هذا التأمين على الحياة التأمين ضد المرض، التأمين ضد البطالة، التأمين ضد الشيخوخة، تأمينات نفقات الأزواج والولادة وما يشبهها من المناسبات الاجتماعية.

ب -التأمينات على الممتلكات:

وتشمل أنواع التأمين ضد الأخطار التي تصيب ممتلكات الشخص، وبذلك يدخل في هذا النوع التأمين البحري، التأمين ضد السرقة، التأمين على الماشية، التأمين ضد كسر الزجاج، تأمينات الممتلكات ضد الزلازل والبراكين والثورات والحروب وتأمينات المحاصيل الزراعية ضد تقلبات الطبيعة.

ج -تأمينات المسؤولية المدنية :

وتشمل أنواع التأمين ضد الأخطار التي تصيب شخص معين، ويكون مسؤولا عنها شخص آخر، وبذلك يدخل في هذا النوع تأمين المسؤولية المدنية للمالك قبل جيرانه عن الأضرار التي تصيبهم بسبب حريق شب في مبناه وامتد إلى ممتلكاتهم. ومن أهمها[1] :

-تأمين المسؤولية المدنية لأصحاب السفن والطائرات.

-تأمين المسؤولية المدنية لأًصحاب الجراحات والعمارات.

-تأمين المسؤولية المدنية لأًصحاب المهن الحرة (المهندسين، الأطباء، الصيادلة،المحامون، المقاولون).

-تأمين المسؤولية المدنية لأصحاب العقارات.

-تأمين المسؤولية المدنية من إصابات العمل وأمراض المهنة.

[1] إبراهيم علي إبراهيم عبد ربه ، مرجع سابق ، ص 59

الفرع الثاني :التقسيم على أساس الإدارة العلمية للتأمين:

وبذلك نميز بين الأنواع الآتية:

أولا:التأمين على الحياة (قسم الحياة) :

أ-التأمين التجاري :

ينشأ عندما يتفق عدد من الأشخاص ويتعرض كل واحد منهم لخطر معين، مع إمكانية تقدير الخسارة المالية التي يمكن أن تحل بهم عند وقوع الخطر، على أن يساهموا جميعا في تكوين رصيد لتعويض كل من تقع الخسارة وكذلك اتفاقهم المسبق على توزيع الأرباح التي تتحقق من جراء نشاطاتهم جميعها.

ب -التأمين التعاوني :

يقوم هذا النوع على الجمعيات التي تنشأ فقط لهذا الغرض أو لأغراض مختلفة يكون التأمين واحد منها، وإذا نظرنا لهذه الجمعيات كجمعيات تأمين نجدها تشبه إلى حد ما جمعيات التأمين التبادلي حيث يكون الغرض منها التعاون وليس الربح.

ج -صناديق التأمين الخاص" الإعانات :"

يكون مجموعة من أفراد المجتمع جمعيات حيث تربطهم مهنة واحدة أو عمل واحد أو صلة اجتماعية أخرى، بغرض أن تؤدي لأعضائها تعويضات مالية أو مرتبات دورية محدودة في حالات معينة كالزواج أو حلول إحدى المناسبات، التقاعد أو ضياع مورد الرزق أو الحاجة إلى النفقات، تعليم أفراد أسرة العضو، ولا يجوز إنجاز صناديق الإعانات لغير الأغراض المذكورة إلا بقرار من وزير المالية .[1]

و - التأمين الحكومي :

تقوم الحكومة بدور المؤمن عندما تلاحظ أن شركات التأمين تغالي في الأقساط وتفرض شروط تعسفية على المؤمن له، أو عندما تمتنع قبول تأمينات تعتبرها الحكومة ضرورة اجتماعية مثل التأمين ضد أخطار الحروب.

[1] طيايبية سليمة مرجع سابق ، ص ص 14 15

فقيام الدولة بهذا الدور يعود أساسا إلى اتساع مفهومها ونطاق عملها، حيث لم تعد تقتصر على الوظائف التقليدية وإنما أصبحت كذلك تشمل تحقيق التكافل الاجتماعي بين المواطنين وضمان حياة كريمة لهم، ولهذا تقوم الحكومة في كثير من الدول بتنظيم التأمين الاجتماعي الذي هو في الواقع عبارة عن نظام يشمل التأمين ضد المرض والبطالة .

هـ – التأمين الذاتي :

* هيئة مرخصة من طرف السلطات العمومية ، و التي تتحصل على الاعتماد الإجباري ، من أجل ممارسة عمليات تأمينية محددة تتضمنها القائمة الملحقة بهذا الاعتماد ، بحيث أن معظم الهيئات التأمينية هي شركات تجارية ، و أغلبيتها هي شركات مساهمة مغفلة[1].

المبحث الثاني : مفاهيم عامة حول شركات التأمين:

المطلب الأول : تعريف شركات التأمين :

* شركة التأمين هي الهيئة التي تتسلم أقساط التأمين و تلتزم في المقابل بدفع مبلغ التأمين عندما يقع الخطر الموجب لذلك ، و إلى جانب تقديمها هذه الخدمات فهي أيضا مؤسسة مالية تتلقى الأموال من المؤمن لهم و تعمل كوسيط يقبل بهذه الأموال ثم يعيد استثمارها نيابة عنهم مقابل عائد .[2]

* عرف المشرع الجزائري شركات التأمين و إعادة التأمين حسب المادة 203من القانون 06-04 على أنها شركات تتولى اكتتاب و تنفيذ عقود التأمين أو إعادة التأمين كما هي محددة في التشريع المعمول به و يميز في هذا الشأن بين :

1- الشركات التي تأخذ التزامات يرتبط تنفيذها بمدة الحياة البشرية و الحالة الصحية أو الجسمانية للأشخاص و الرسملة و مساعدة الأشخاص .

2-شركات التأمين من أي طبيعة كانت و غير تلك المذكورة في البند الأول.

[1] – Christian Sainrapt, **dictionnaire générale de l'assurance**, arcature, paris, 1996, page 1287

[2] لفاحة سعاد ، إدارة المخاطر الاستثمارية وفق نظام الملاءة 2 ، رسالة ماجستير في العلوم الاقتصادية تخصص اقتصاديات التأمين كلية العوم الاقتصادية و العلوم التجارية و علوم التسيير ،جامعة سطيف 1 الجزائر ، 2014 ص 2

- **من التعاريف السابقة يمكن القول بأن :**
- شركة التأمين هي هيئة متخصصة في إدارة أخطار المؤمن لهم إذ تحاول تجميع العديد من المخاطر لتحقيق قانون الأعداد الكبيرة ، و تقوم بتعويض من يصيبه الضرر من مجموع الأقساط المحصلة و فوائد استثماراتها ، و بالتالي تنخفض درجة الخطر بالنسبة للمؤمن لهم .

- لشركات التأمين ميزة مزدوجة فهي شركات خدمية تقدم خدمات تأمينية مقابل تجميع عدد كبير من الأقساط من الأفراد الذين يحتمل أن يتعرضوا لخطر معين ، وفق تقديرات دقيقة لقيم التعويضات المرتقب دفعها للمؤمن لهم أو للمستفيدين ، و في نفس الوقت تمارس نشاطات مالية باستثمار الأموال المحصل عليها من المؤمن لهم في شكل استثمارات متنوعة.

المطلب الثاني : أشكال شركات التأمين

تأخذ شركات التامين عدة أشكال إذ يمكن تصنيفها إلى :

الفرع الأول : التصنيف حسب الأنشطة التأمينية : و نذكر منها شركات التأمين العام ، شركات التأمين على الحياة ، شركات التأمين الصحي و الشركات الشاملة .

1-شركات التأمين العام :

و هي التي يشتمل نشاطها التأميني على عمليات التأمين التي لا ينطبق عليها وصف تأمينات الحياة ،و التي تختص بالتأمين على ممتلكات المؤمن له و مسؤوليته المدنية اتجاه الغير مثل :

- التأمين ضد أخطار الطريق .
- التأمين ضد أخطار السرقة .
- تأمين النقل و أنواعه .
- تأمين الأخطار الصناعية .
- تأمين المسؤوليات [1]

و بهذا يمكن تجزئة خدمات التأمين المقدمة من قبل شركات التأمين العام إلى:

[1] عيد أحمد أبو بكر وليد إسماعيل السيفو ،إدارة الخطر و التأمين ،دار اليازوري للنشر و الطباعة ، الأردن ، 2009،ص 112

– تأمينات الممتلكات : إذ تقوم بضمان ممتلكات المؤمن له ، وبالتالي فهي تشكل ضمان مباشر للأملاك .

– تأمينات المسؤولية : إذ تقوم بضمان الأضرار التي يلحقها المؤمن له بالغير (أضرار جسمانية ، أضرار تلحق بممتلكات الغير) ، و بالتالي فهي تشكل ضمان غير مباشر للأملاك.

و تجدر الإشارة إلى أن نوع التأمينات التي تقدمها هذه الشركات يخضع لمبدأ التعويض ، الذي يدل على أن الأداء المقدم من طرف المؤمن لا يمكن أن يتجاوز بأي حال من الأحوال الخسارة الحقيقية التي يتعرض لها المؤمن له ، و يسمى هذا النوع من شركات التأمين بشركات التأمين على الأضرار.

2/ شركات التأمين على الحياة :

يشتمل النشاط التأميني لهذا النوع من الشركات على كافة التأمينات المتعلقة بوفاة أو حياة المؤمن له و التي تجمع النوعين (التأمين المختلط) .إذ تقوم هذه الشركات بإصدار وثائق تأمينية متنوعة منها ما يستحق فيها مبلغ التأمين في حياة المؤمن له ووثائق أخرى لا يستحق فيها مبلغ التأمين إلا بعد وفاته ،أما في التأمين المختلط فيستحق مبلغ التأمين

إلى المستفيدين إذا ما حدثت حالة الوفاة .[1]

من هذا التعريف يمكن القول بأن شركات التأمين على الحياة ينطوي نشاطها التأميني على جميع العمليات التأمينية التي يكون لحياة الإنسان دخل فيها (الخطر المؤمن منه يكون متعلقا بحياة الإنسان).

3– شركات التأمين الصحي :

هي الشركات المتخصصة في إصدار وثائق التأمين التي تغطي تكاليف علاج المؤمن له ،و في كثير من الأحيان ينص في الوثيقة على أن يلتزم المؤمن له بتغطية حد أدنى من تكاليف علاجه ،على أن تدفع شركة التأمين ما يزيد عن ذلك.[2]

إن نوع التأمينات المقدمة من قبل شركات التأمين على الحياة و شركات التأمين الصحي لا تخضع لمبدأ التعويض و إنما يطبق عليها المبدأ الجزافي لاستحالة تقييم القيمة المالية للنفس البشرية ، و

[1] منير إبراهيم هندي ، إدارة الأسواق و المنشآت المالية ، منشأة المعارف ، الإسكندرية، مصر ، 2002 ، ص405

[2] منير إبراهيم هندي ، مرجع سابق ص 405

تسمى الشركات التي تقوم بتقديم خدمات التأمين الصحي و التأمين على الحياة بشركات التأمين على الأشخاص .

4-الشركات الشاملة :

هي شركات غير متخصصة في نوع معين من التأمين إذ تقوم بإصدار كافة وثائق التأمين التي تصدرها الأنواع الثلاث السابقة .

الفرع الثاني : التصنيف وفقا للشكل القانوني للشركة :

1 /شركات المساهمة:

و هي مؤسسة يمتلكها حملة الأسهم العادية يتقاسمون أرباح و خسائر شركة التأمين و يقوم هؤلاء المساهمون بانتخاب مجلس الإدارة و الذي بدوره يقوم بتعيين الرئيس المدير العام ،و يكون لمجلس الإدارة المسؤولية الأساسية عن النجاح المالي للشركة.[1]

إلى جانب هذه الشروط العامة التي يجب توافرها لقيام شركات المساهمة عموما ، فإن شركات المساهمة للتأمين يشترط فيها توفر بعض الشروط الإضافية التي تنص عليها قوانين الإشراف و الرقابة على شركات التأمين و التي من أهمها رأسمال الشركة –يكون جد مرتفع– و الذي يختلف تحديده من دولة إلى أخرى .

وتعد شركات المساهمة الأكثر شيوعا في الميدان العملي إذ تعتبر من أنسب أشكال الشركات لمزاولة نشاط التأمين ، حيث تقوم بعرض تشكيلة واسعة من خدمات التأمين المقابلة لمختلف الأخطار مهما كانت طبيعتها .و هذا راجع إلى أن هذه الشركات معمرة مما يتلاءم و طبيعة نظام التأمين خاصة فيما يتعلق بالتأمينات طويلة الأجل (تأمينات الحياة) ، و كذلك نظرا إلى ضخامة رؤوس أموالها و إمكانية قيامها بكافة فروع التأمين المختلفة (نوع التأمين يكون حسب قانونها التأسيسي)و من أهم خصائص هذه الشركات ما يلي :

– هناك انفصال بين أصحاب الشركة (المساهمين) و الذين تكون لهم حرية اختيار مجلس الإدارة و بين حملة وثائق التأمين.

[1] جورج ريجدا تعريب محمد توفيق البلقيني و إبراهيم محمد مهدي ،مبادئ إدارة الخطر و التأمين ، دار المريخ للنشر و التوزيع ، المملكة العربية السعودية ،2006 ص 772/771

– شركات تجارية هادفة للربح.

– بما أنها شركات تجارية هادفة للربح نجد ان تكلفة التأمين في مثل هذا النوع من الشركات مرتفع نسبيا .

– لها القدرة على اجتذاب عدد كبير من المؤمن لهم و بالتالي ترتفع إمكانية تحقيق قانون الأعداد الكبيرة ، مما يؤدي إلى أن الخسائر المتوقعة تكون قريبة جدا من الخسائر الفعلية ومنه زيادة القدرة على تحقيق عوائد مضمونة . [1]

–شركات ذات الشكل التعاوني :

هي ذلك النوع من الشركات التي تعود ملكيته إلى حملة وثائق التأمين حيث تقوم بإصدار وثائق التأمين المكتتب فيها عوضا عن الأسهم كما في حالة شركات المساهمة ،و يتولى إدارة هذه الشركة فريق من الخبراء في مجال التأمين عوضا عن مجلس إدارة الشركة و يأخذ هذا النوع من الشركات عدة أشكال نذكر منها :

–شركات تأمين غير محددة القيمة : لها الحق في فرض مبلغ إضافي على أصحاب الوثائق في حالة تحقق خسائر.

– شركات تأمين تحدد أقساطها مقدما .

– شركات تأمين الأخوة.

– شركات تأمين للمشروعات التجارية الكبرى : نوع خاص من شركات التأمين و التي تؤمن فقط على الممتلكات كبيرة القيمة .

و يعتبر هذين الشكلين –شركات المساهمة– و الشركات ذات الشكل التعاوني –أشكال شركات التأمين و إعادة التأمين التي سمح بها المشرع الجزائري حيث :

نصت المادة 215من الأمر المتعلق بالتأمينات على أنه :

[1] إبراهيم علي إبراهيم عبد ربه ، التأمين و رياضياته ، الدار الجامعية ، مصر 2002/ 2003 ص 31

"تخضع شركات التأمين أو إعادة التأمين في تكوينها إلى القانون الجزائري و تأخذ أحد الشكلين التالين : شركة ذات أسهم ، شركة ذات شكل تعاضدي– تعاوني – غير أنه عند صدور هذا الأمر يمكن للهيئات التي تمارس عمليات التأمين دون أن يكون غرضها الربح أن تكتسي شكل الشركة التعاضدية."

3/صناديق التأمين الخاصة :

تقوم مثل هذه الصناديق على أساس اتفاق بين الأفراد الذين تربطهم صلة معينة كالمهنة أو النشاط ، حيث يتم تكوين صندوق خاص لتغطية خطر اجتماعي معين هم عرضة له كالوفاة ، ضياع الدخل ، المرض أو التعرض لحوادث ، إذ تقوم هذه الصناديق بتجميع المدخرات البسيطة للأعضاء في صورة اشتراكات و استثمارها لصالحهم إلى جانب قيامها بالوظيفة التأمينية .[1]

4/ الحكومة كمؤمن :

تدخل الحكومة سوق التأمين عندما ترى أهمية نوع معين من التأمين و الذي تفرضه شركات التأمين أو تقبله لكن بتكاليف مرتفعة ، هنا تتدخل الحكومة لتغطي فروع أهمها الكوارث الطبيعية كالزلازل و البراكين بالإضافة للحروب.

و غالبا ما تقوم الدولة بدور المؤمن لفروع التأمينات الاجتماعية تحقيقا للهدف الاجتماعي المتوخى من هذا النوع ، و تحدد مسؤولية المؤمن له هنا في قيمة القسط أو الاشتراك الذي يحسب في معظم الأحيان على أساس نسبة محددة من الدخل ،و هنا لا تخصص الدول رأسمال محدد لمقابلة الخسائر إذا زادت التعويضات عن الأقساط المحصلة و استثماراتها بل تعتمد على موارد مواردها العامة ، كما لا تهدف الهيئات الحكومية من خلال قيامها بتقديم خدمات التأمين إلى تحقيق ربح .

أما من ناحية الإدارة فإن الدولة تقوم بدورها التأميني بنفسها (عن طريق أحد أجهزتها العامة) أو تقوم بإسناد هذا العمل لإحدى هيئات التأمين الأخرى .[2]

المبحث الثالث : وظائف شركات التأمين :

حتى تتمكن شركات التأمين من أداء نشاطها تقوم بمجموعة من الوظائف نذكر منها:

[1] مبروك حسين ، المدونة الجزائرية للتأمينات ، دار هومة للنشر و الطباعة ، الجزائر ، ط2 ، 2010، ص 99

[2] عبد الهادي محمد سيد تقي الحكيم ، عقد التأمين حقيقته و مشروعيته ، منشورات الحلبي الحقوقية ، بيروت ،ط 1،2003، ص209

1/ التسعير :

في هذه الوظيفة يتم وضع سعر معين لكل نوع من أنواع التأمينات المختلفة ،هذا السعر يكون متناسب مع :

- درجة واحتمال تحقق الخطر .
- مبلغ التأمين .
- الظروف المحيطة بالشيء أو الخطر المؤمن ضده.

و يعرف الشخص الذي يحدد أسعار التأمين بالخبير الإكتواري و هو شخص متخصص له دراية و علم بالرضيات و الإحصاء ،فاستنادا على الدراسات التي يقوم بها حول معدلات وقوع المخاطر المؤمن ضدها بالإضافة إلى المعلومات التي يقوم بتجميعها من دوائر و مؤسسات رسمية و خاصة ،يقوم بتحديد قيمة قسط التأمين الملائم و المقصود بالملائم هنا هو أن هذا القسط يكون منافسا من جهة و كافيا لتغطية الخطر المؤمن ضده و يدر بعض الأرباح من جهة أخرى [1].و لا يقتصر دور الإكتواري على تحديد قيمة القسط فقط بل له دور أيضا في وضع تقديراته بشأن التكاليف المحتملة مقارنة بحجم التعويضات و الخسائر.[2]

2/ وظيفة الاكتتاب :

تلخص هذه الوظيفة في تقرير طلبات التأمين التي يمكن قبولها (معايير قبول أداء الخدمة التأمينية) و قيمة الأقساط التي ينبغي دفعها ، إذ تهتم هذه الوظيفة باختيار و تبويب طالبي التأمين بموجب السياسة التي تحددها شركة التأمين بما يحقق أهدافها و غاياتها ، بهدف تجميع محفظة فرعية من وثائق التأمين المختلفة .

كما تجدر الإشارة إلى أن الإدارة العليا للشركة هي التي تقوم بوضع سياسة واضحة للاكتتاب قد تهدف هذه السياسة إلى الحصول على مجموعة كبيرة من وثائق التأمين المختلفة و التي تعطي ربحا منخفضا ،أو يكون غرضها الحصول على عدد قليل من وثائق التأمين و التي تعطي ربحا مرتفعا.[3]

[1] أسامة عزمي و شقيري نوري موسى ،إدارة المخاطر و التأمين ،دار الحامد للنشر و التوزيع ، الأردن ط1 ، 2007 ،ص 157

[2] أسامة عزمي و شقيري نوري موسى ، مرجع سابق ، ص 158

[3] أسامة عزمي و شقيري نوري موسى مرجع نفسه ص 2014 /2015

3/ وظيفة الإنتاج:

يقصد بالإنتاج في مجال تأمين المبيعات و النشاطات التسويقية التي تقوم بها شركات التامين إذ تتمثل عملية البيع هنا في **الخدمة التأمينية**

و تعتمد شركة التأمين في تسويق خدماتها على العديد من القنوات أهمها :

1 . **التسويق المباشر** :و هنا يكون الاتصال مباشرا بين الراغب في التأمين و بين الشركة المعنية (اتصال مباشر لتسويق المنتج التأميني) ،و نظرا لعدم وجود وسطاء فإن الوفورات في العمولات تشجع الشركة على منح خصم للعميل الذي يصل إليها من خلال هذه القناة التسويقية .

2 . **الوكلاء و السماسرة** : و هنا تعتمد الشركة على شبكة من الوسطاء و الوكلاء لتسويق منتجاتها:[1]

–الوكيل العام : يمثل الوكيل شركة التأمين في السوق حسب اتفاق مكتوب بين الطرفين مقابل عمولة ،و يمكن للوكيل قبول التأمين مباشرة من المستفيد و الاستلام الأولي للوثيقة دون الرجوع إلى شركة التأمين التي يمثلها.

– السمسار : يمثل السمسار حملة الوثائق في السوق و ذلك لما يقدمه لهم من تغطيات تأمينية تلاءم حاجاتهم و رغباتهم، كما أن السماسرة يعملون أحرارا في تقديم خدماتهم إلى أي شركة تأمين .

3. **شركات التأمين الأخرى** :

هي شركات تتعاقد معها شركة التأمين من خلال عمليات إعادة التأمين و التأمين المشترك .

4. صيرفة التأمين :

و يتضمن التسويق الناجح للخدمة التأمينية تقديم تشكيلات متنوعة و جذابة لوثائق التأمين و الوصول إلى العملاء المحتملين بأقل تكلفة ممكنة.

رابعا : وظيفة تسوية المطالبات :

تتعلق هذه الوظيفة بدفع مبلغ التأمين أو التعويضات المستحقة للمؤمن له عند تحقق الخطر المؤمن ضده ، و يوجد في كل شركة تأمين دائرة متخصصة بدراسة المطالبات المقدمة و تحديد التعويض

[1] أسامة عزمي و شقيري موسى ، مرجع سابق ، مرجع نفسه ، ص215/214

المستحق و الشخص المسؤول عن تسوية الخسائر هو مسوي الخسائر ، و تتبع شركة التأمين ثلاث أسس رئيسية لتسوية المطالبات تتمثل في:

– التحقق من صحة المطالبة المقدمة : و يقصد بها التحقق من أن تكون الخسارة قد حدثت فعليا و أن تكون مغطاة بموجب شروط وثيقة التأمين الصادرة من طرف شركة التامين .

– الإنصاف و السرعة في تسديد المطالبات : و معناه تجنب التأخر أو عدم تسديد المطالبة بعد التأكد من صحتها ، لأن ذلك يؤثر بشكل سلبي على سمعة شركات التأمين و على مبيعاتها . [1]

– تقديم المساعدة للمؤمن لهم : تقوم بهذا شركة التأمين لما في ذلك من أثر جيد على سمعتها و الذي ينعكس إيجابيا على مبيعاتها.

خامسا : إعادة التأمين :

و نعني به العملية التي بموجبها يتم تحويل جزء من الخطر إلى جهة أخرى أقدر على تحمله ، و عقد إعادة التأمين يشبه عقد التأمين غير أن أطرافه تكون مختلفة .

و تعتبر عملية إعادة التأمين وسيلة لتفتيت الخطر و توزيعه على عدد كبير من شركات التأمين داخل الدولة أو خارجها وفق أسلوبين رئيسيين هما : إعادة التأمين الاختياري ، إعادة التأمين الإتفاقي .

سادسا : الاستثمار :

يعد الاستثمار وظيفة جد هامة في شركات التأمين و كون أقساط التأمين تدفع سلفا فإنه يجتمع لدى شركة التأمين مبالغ ضخمة يمكن استثمارها .

و تقوم سياسات الاستثمار على ركيزتين أساسيتين هما :

– استثمار الأقساط : ففور استلامها للأقساط تقوم شركات التأمين باستثمارها بمعنى أن هذه الأقساط تنعكس في جانب الخصوم في شكل المزيد من المخصصات التي يخصم منها ما يدفع كتعويضات .

–اعتبار رأس المال و الاحتياطات بمثابة درع واق للحماية من أي خسائر قد تنجم عن انخفاض قيمة الاستثمارات فضلا عن الوقاية من مخاطر زيادة التعويضات عن قيمة الأقساط المحصلة.

[1] أسامة عزمي و شقيري نوري موسى مرجع سابق ص 162

في هذا الإطار تعد إدارة الأصول و الخصوم آلية هامة لدراسة المحصلات الناتجة عن الأحداث المالية و التحكم فيها (في نتائجها) ، من خلال إدارة الاستثمارات بشكل جيد و ملائم باستخدام الأساليب الملائمة لذلك ، (التحليل المالي) ،و إدارة الخصوم بشكل يضمن له هذه الأخيرة مراقبة و تحليل ملاءتها المالية و مرد ودية عملياتها ، المساهمة في تحديد مجموعة المنتجات التأمينية و القرارات المالية إذ تعتبر أدارة الأصول و الخصوم أداة مساعدة في اتخاذ القرارات و تحديد السياسات المالية و إعادة التأمين .

1/ **إدارة الخصوم** : تتكون خصوم شركات التأمين بشكل أساسي من الأموال الخاصة و الديون التقنية و تعكس هذه المكونات طبيعة نشاطها ، لذا وجب الموازنة بين المؤونات (المخصصات) و التعويضات ،فعندما تزيد المدفوعات عن قيمة المخصصات يعتبر ذلك في حكم الخسائر و من ثمة ينخفض رصيد حقوق الملكية بما يعادل تلك الزيادة و العكس صحيح.

2/إدارة الأصول : إن هيكل الأصول في ميزانية شركة التأمين يمثل الاستثمارات و التي تعتبر مزيج من الأوراق المالية ، استثمارات عقارية بالإضافة إلى قنوات أخرى للاستثمار، و تسعى شركة التأمين لامتلاك هذه الاستثمارات بهدف الحفاظ على أموالها و تنميتها من خلال العوائد الممكن تحقيقها.[1]

سابعا : التأمين في الجزائر

لقد مر نظام التأمين في الجزائر بعدة مراحل ، ففي بداية الأمر كان خاضعا لنظام التأمين الفرنسي (قبل استرجاع السيادة الوطنية) ، بعد ذلك عمل المشرع الجزائري على سن قواعد قانونية جزائرية؛ و ذلك بوضع رقابة مشددة على قطاع التأمين باحتكاره له، وبعد ثلاثين سنة من الاحتكار جاء قانون 95 07الذي ألغى هذا الاحتكار مما أدى إلى ظهور شركات تأمين خاصة و جديدة في السوق، و بذلك تنوعت المنتجات.

التطور التاريخي لقطاع التأمين في الجزائر :

لقد مر التأمين بثلاث مراحل:

أولا فترة ما قبل الاحتكار(1966 1962) :

واجهت الجزائر عدة مشاكل بعد الاستقلال ،و من بين المشاكل التي واجهتها نقص المسيرين و الخبراء

[1] منير إبراهيم هندي ، مرجع سابق ، ص ص 417،419

في مجال التأمين ،و هذا ما أرغم المشرع الجزائري على تسيير هذا القطاع بقوانين و تشريعات فرنسية مما فتح المجال أمام الشركات الفرنسية والتي بلغ عددها آنذاك 270 شركة .[1]

لقد تمكنت الشركات الفرنسية من فرض سيطرتها على قطاع التأمين وذلك في ظل انعدام المراقبة من طرف الدولة وهذا ما ساعدها على تحويل المداخيل إلى الخارج وبذلك حرمان الخزينة العمومية الجزائرية من الادخار، كما كانت تتهرب من دفع التعويضات المستحقة لضحايا الحوادث.

ونظرا لخطورة الأمر قامت السلطات الجزائرية باتخاذ إجراءات و التي تهدف من ورائها إلى حماية مصالح الدولة و مصالح المؤمن لهم ، حيث تجسدت هذه الإجراءات على مستويين:

أ. إصدار قانون 197 63 في 08 جوان1963 :

إنشاء الصندوق الجزائري للتأمين و إعادة التأمين (CAAR) ، و الذي بموجبه يتم إعادة عمليات التأمين إجباريا و قد حددت نسبة التنازل لهذا الصندوق ب % 10 من رقم أعمال الشركات و ذلك بموجب **قرار** صادر عن وزير المالية في 15 أكتوبر 1963 .

في حين تضمن القانون الثاني رقم 201 63 و الذي فرض التزامات و ضمانات على شركات التأمين العامة بالجزائر و إخضاعها إلى طلب الاعتماد من وزارة المالية مع وضع كفالة مسبقة.

وبمقتضى المرسوم الصادر في 1963/12/12 أنشئت شركات متعددة منها: الشركة الجزائرية للتأمين (SAA) و بعدها تم إنشاء الصندوق المركزي لإعادة التأمين و التعاونيات الفلاحية (CCRMA) بموجب المرسوم الصادر في 1964/04/28 و التعاون الجزائري لعمال التربية و الثقافة (MAATEC) من خلال المرسوم الصادر في29 /1964/12.

ثانيا مرحلة الاحتكار:(1975 1966) :

تمتاز هذه المرحلة باحتكار الدولة لقطاع التأمين ، حيث بدأت بصدور قانون رقم 127 66 المؤرخ في 27 ماي 1967 ، حيث تم تأميم شركات التأمين العامة و انتقال أموالها و حقوقها و التزاماتها إلى الدولة ، و بذلك وضع حد لاستغلال التأمين في الجزائر من طرف الشركات الأجنبية ، و في هذا الإطار أشارت المادة الأولى من الأمر المذكور أنه: "من الآن فصاعدا يرجع استغلال كل

[1] برغوتي وليد ، تقييم جودة خدمات شركات التأمين و أثرها على الطلب في سوق التأمينات الجزائرية ، مذكرة ماجستير ، جامعة باتنة ، 2013 ص 88

عمليات التأمين إلى الدولة "، و لهذا الغرض أنشأت الدولة الشركة الجزائرية للتأمين (SAA) ،والشركة الجزائرية للتأمين و إعادة التأمين (CAAR) ،وفي 1973 تم إنشاء الشركة المركزية لإعادة التأمين (CCR) بموجب الأمر رقم73 .54 المؤرخ في 1973/10/01 و التي يتجلى دورها في إعادة التأمين من المخاطر التي تتخلى عنها الشركات الوطنية.[1]

ثالثا مرحلة إعادة الهيكلة مع استمرار سيطرة الدولة على قطاع التأمينات(1994 1976) :

لقد أصبح قطاع التأمين في وقتنا الراهن أحد المكونات المالية، حيث أصبح ذو أهمية كبيرة في الاقتصاد

العالمي ، و لذلك فإن سياسة إعادة تنظيم هذا القطاع أصبحت ضرورية و هذا ما جعل الدولة تتبع إستراتيجية تخصيص شركات التأمين ،أي أن كل شركة تختص بخطر معين ، فنجد مثلا شركة (CAAR) تختص في المخاطر الصناعية (الانفجارات و الحريق، النقل البحري، الجوي، تأمينات المسؤولية المدنية ،الهندسة) أما شركة (SAA) فهي تختص في الأخطار المتعلقة بالسيارات، المخاطر البسيطة تأمينات الأشخاص، وما نتج عن هذه السياسة هو أنه يمنع على الشركات العمومية استخدام وسطاء التأمين الخواص في تسويق الخدمات التأمينية .

وبمقتضى قانون رقم 82 85 المؤرخ في 30 أفريل 1985 أنشئت الشركة الجزائرية لتأمينات النقل و التي تختص في تأمين عمليات النقل البحري، الجوي، البري، إضافة إلى عمليات التأمين المرتبطة بمرور القطارات و النقل بالسكك الحديدية.

أما شركة (CCR) الشركة المركزية لإعادة التأمين أنشئت بموجب مرسوم 54.73 المؤرخ في 1973/10/01 فهي تختص بعمليات إعادة التأمين بمختلف أشكالها و ينحصر دورها في إعادة التأمين من المخاطر التي تتخلى عليها الشركات الوطنية.

وقد أنشئت مؤسسات التأمين ذات الطابع التجاري ، و مؤسسات التأمين التبادلي الجزائري لعمال سلك التعليم و الثقافة (CETAMA) أنشئت سنة 1964 بمقتضى قرار الاعتماد المؤرخ في 1964 ، و الصندوق المركزي لإعادة التأمين التبادلي الفلاحي (CNMA) الذي أنشأ بموجب قرار منح الاعتماد المؤرخ في 28 أفريل 1964 .[2]

[1] راشد راشد ،التأمينات البرية الخاصة في ضوء قانون التأمينات الجزائري المؤرخ في 1980 ،ديوان المطبوعات الجامعية ، الجزائر ، 1992 ص9

[2] عبد الرزاق بن خروف ،التأمينات الخاصة في التشريع الجزائري ،مطبعة رادكول ،ط 3، الجزائر ، 2002 ،ص 33

رابعا : تحرير و رفع احتكار الدولة لقطاع التأمين:

في عام 1995 تم إجراء عدة تعديلات على القوانين المنظمة لقطاع التأمين ،حيث تم إصدار الأمر رقم 07.95 و الذي يتضمن تحرير قطاع التأمين و إلغاء الاحتكار ،و بذلك فتحه أمام القطاعين المحلي الخاص و الأجنبي.

وقد عملت الوزارة على تنظيم و مراقبة قطاع التأمين من خلال هيأت مراقبة واعتماد وسطاء للتأمين كقنوات توزيع جديدة لخدمة التأمين ، و من أجل تحليل المسائل المتعلقة بالتأمين أنشأ مجلس استشاري يسمى المجلس الوطني للتأمين (CNA) و من مهام هذا المجلس ما يلي:

- ✓ تقديم الاقتراحات الهادفة إلى ترشيد نشاط التأمين و تطويره .
- ✓ إعداد تقرير سنوي يلخص الوضع العام لقطاع التأمين ، والذي يقدم إلى رئيس الحكومة عن طريق وزير المالية.

يعمل التشريع الجديد للتأمينات على حماية المؤمن له من استغلال شركات التأمين و هو الاتجاه الذي تتبعه التشريعات الجديدة المعاصرة ،إضافة إلى ما سبق و من بين الأمور الايجابية التي جاءت في قانون 07.95 تخفيض قائمة التأمينات الإجبارية والتي فرضت فقط على تأمينات المسؤولية المدنية و المهنية و فروع السيارات ،الأخطار الصناعية والنقل.

وفي إطار التصدير تم إصدار مرسوم سنة 1996 ، و الذي حدد الأخطار المغطاة لقرض التصدير، ونظرا لأهمية فرع إعادة التأمين من حيث حماية الممتلكات والثروات الوطنية ،و كذا جلب العملة الصعبة و من أجل تحريره أكثر تم تخفيض معدلات التنازل الإجبارية و التي بموجبها تتنازل شركات التأمين عن نسبة من محفظة نشاطها في مجال إعادة التأمين إلى الشركة الوطنية للتأمين (SAA) ليعود الامتياز لصالح الشركة المركزية لإعادة التأمين (CCR) سنة 2002 ،وتتمثل أهمية هذه . التنازلات في مراقبة خروج العملة الصعبة ،إضافة إلى حماية الأملاك الإستراتيجية.[1]

المطلب الثاني : مكونات سوق التامين في الجزائر :

إن سوق التأمين عبارة عن مجموعة من الشركات التي تنشط في شكل منظومة اقتصادية ،حيث تبلغ عدد الشركات في قطاع التأمين في الجزائر حوالي 17 مؤسسة ،أسست 10 شركات منها بعد تحرير .قطاع التأمين عام1995 .

[1] برغوتي وليد مرجع سابق ،ص98

الفرع الأول: الهيئات المراقبة لقطاع التأمين في الجزائر:

أولا : مديرية التأمينات

هي سلطة مراقبة تابعة لوزارة المالية ،عن طريقها يمكن معرفة ما يجري داخل هذا القطاع، و تتشكل مديرية التأمينات من:

- نيابة المديرية للتنظيم .
- نيابة المديرية للتحليل و الدراسات .
- نيابة المديرية للرقابة .
- و من مهامها ما يلي:
- إعداد النصوص ذات الطابع التشريعي و التنظيمي التي لها علاقة بالتأمين وإعادة التأمين و تطبيقها.
- فحص الشروط العامة و الخاصة لعقود التأمين .
- مساعدة الإدارات الأخرى والمساهمة في دراسة وإعداد مشاريع نصوص تشريعية وتنظيمية.

ثانيا : المجلس الوطني للتأمينات (CNA):

أنشأ المجلس الوطني للتأمينات (CNA) من خلال التنظيم 07.95 في 1997/04/10 و الذي يضطلع بتنظيم و تطوير السوق التأمينية من خلال القيام بالمهام و الأدوار المخولة له.

و من مهامه:

- تحسين ظروف التوظيف و التسيير داخل شركات التأمين و إعادة التأمين و الغرض منها هو ضمان السيولة اللازمة للوفاء بالتزاماتها اتجاه المستفيدين من العقود المختلفة للتأمين .
- وضع تسعيرات التأمين التي تطابق سوق التأمين الجزائري، و ذلك على أساس قاعدة إحصائية وطنية.
- تطوير العلاقات الخارجية و خاصة الدول التي لها علاقات اقتصادية مع الجزائر و ذلك بجلب التجربة الدولية و شراء قنوات جديدة في نشاط إعادة التأمين و ذلك من أجل إعطاء حيوية لقطاع التأمين.
- تسيير مختلف شركات التأمين بطرق حسنة .

- المساهمة في إعداد النصوص التنظيمية .
- مراقبة مدى تطبيق شركات التأمين للتنظيمات و المراسم القانونية .
- إنشاء مراكز للبحوث و التي تقوم بدراسات إستراتيجية تتماشى مع نظام التأمين في الجزائر وخصوصا مع عولمة الاقتصاد .
- تجتمع الأطراف التي تتعلق بالتأمين ،بما فيهم ممثلين من وزارة المالية ،شركات التأمين ،وسطاء التأمين و المؤمن لهم ،و ذلك عن طريق المجلس الوطني للتأمينات.[1].

ثالثا: الاتحاد الجزائري للتأمين و إعادة التأمين:

أنشأ في 22 فيفري 1994 بموجب قانون 31.90 المؤرخ في 1994/12/04 ، فهو يهتم بمشاكل المؤمنين حيث تشمل عضويته ، شركات التأمين و إعادة التأمين و بذلك فهو يختلف عن المجلس الوطني للتأمينات الذي يهتم بمشاكل السوق بصفة عامة.

و من أهدافه:

- ترقية نوعية الخدمات المقدمة من طرف شركات التأمين و إعادة التأمين .
- الحفاظ على أدبيات ممارسة المهنة .
- المساهمة في تحسين مستوى التأهيل و التكوين لعمال القطاع من خلال تطوير التقنيات الحديثة للمهنة.
-
- المبادرة بكل عمل يرمي إلى ترقية ممارسة المهنة بالتعاون مع الأجهزة و المؤسسات المهنية.[2]

[1] تم الإطلاع على الموقع يوم15/ 04/ 2019 ، على الساعة 21.00، www.cna.dz

[2] برغوتي وليد ، مرجع سابق ، ص 92

الفرع الثاني : الشركات الناشطة في سوق التأمين بالجزائر :

الشركة الجزائرية للتأمين وإعادة التأمين(CAAR):

تأسست هذه الشركة في 08 جوان 1963 ،حيث أوكلت إليها عمليات إعادة التأمين بتنازل شركات التأمين الأخرى ب % 10 من نشاطاتها ،في 1964 أصبحت تمارس كل عمليات التأمين وإعادة التأمين ،وهي تعتبر أقدم شركة حيث تملك خبرة 47 سنة تنازلت على عدة فروع من محفظة نشاطاتها واحتفظت بفرع الأخطار الصناعية إلى غاية 1990 سنة إلغاء التخصص، وبعدها انتقلت إلى ممارسة كل عمليات التأمين بلغ رأسمالها 500 مليون دينار سنة 1990 ليرتفع إلى 2 مليار دج سنة 1997 إلى 2.7 مليار دج سنة 1998 ، ليصل إلى 8 مليار دج سنة 2010 ، وحققت رقم أعمال يقدر ب 7.6 مليار دج سنة 2006 ويقدر ب 13 مليار دج سنة2010 [1].

الشركة الوطنية للتأمين(SAA):

تأسست في 12 ديسمبر 1963 كشركة مختلطة جزائرية ومصرية ،وتم تأميمها سنة 1966 بموجب قانون 127 66 أين احتكرت الدولة جميع عمليات التأمين ،أوكلت إليها عمليات التأمين على السيارات والأخطار البسيطة وتأمينات الأشخاص وذلك بعد إعادة هيكلة شركة (CAAR) ،وبعد إلغاء التخصص أصبحت تمارس كل عمليات التأمين وإعادة التأمين ،وفي سنة 1998 استفادت من الامتياز القانوني حيث تنازلت لها شركات التأمين عن جزء من محفظة نشاطاتها ،يقدر أ رأسمالها ب 20 مليار دينار سنة 2010حيث تأتي في المرتبة الأولى باستحواذها على % 25 من حصة السوق ،حيث حققت مبيعات ب 4.5 مليار دج سنة 2010 .

الصندوق الوطني للتعاون الفلاحي (CNMA) :

تأسس سنة 1972 بموجب القانون 64 72 وذلك باندماج كل من الصندوق المركزي لإعادة التأمين التبادلي الفلاحي والصندوق المركزي التعاوني الاشتراكي الفلاحي والخاص بالتعاونيات

[1] تمت زيارة الموقع يوم 04/20 / 2015على الساعة 13.00 ،www.SAA.dz.

الفلاحية ، بالإضافة إلى صندوق التعاون الفلاحي والتقاعد ،يندرج عمله ضمن الأعمال الاجتماعية للاحتياط والتضامن و التعاون للمشتركين عن طريق جمع الاشتراكات ،فهو لا يهدف إلى تحقيق الربح باعتباره تعاونية.

يعتبر الصندوق رائدا في مجال الأخطار الفلاحية ، التي تنتمي إلى الفرع ،بالإضافة إلى ممارسة عمليات التأمين الأخرى ،فهو مرتبط بوزارة الفلاحة ولذلك فإن % 98 من رقم أعماله يأتي من فرع الأخطار الفلاحية ، حققت **(CNMA)** رقم أعمال قدر ب 5.74 مليار دج سنة 2010 [1]

الشركة المركزية لإعادة التأمين (CCR) :

أنشئت الشركة سنة 1975 ،وذلك بعد توجه الجزائر نحو التخصص ،ومن أجل حماية المنشآت الصناعية فكرت في إنشاء شركات مختصة في هذا المجال ،فأنشأت الشركة المركزية لإعادة التأمين بعد تنازل شركة (CAAR) عن هذا الفرع ،ونظرا لخبرة الشركة تمكنت من ربط علاقات مع مختلف الشركات العالمية ،حيث تشارك في أرس مال عدة شركات وطنية ودولية مثل: إفريقيا لإعادة التأمين،الشركة العربية لإعادة التأمين (بيروت..)..الشركة الجزائرية للتأمين وضمان الصادرات وغيرها .[2]

بلغ رأسمالها 580 مليون دج سنة 1997 ليصل إلى 1.55 مليار سنة 1998 ،وبلغ رقم أعمالها . 5.2مليار دج سنة 2006 ،ليصل إلى 10 مليار سنة 2009 ،ليرتفع إلى 13 مليار دج سنة 2010.

التعاونية الجزائرية لتأمين عمال التربية والثقافة (MAATEC):

تأسست سنة 1964 ،كانت تختص في تأمين سيارات عمال التربية والثقافة عام 1992 أصبحت تمارس عمليات التأمين على أخطار السكن المتعددة ونظرا لطبيعتها التعاونية فهي لا تهدف إلى تحقيق الربح ،بلغ رقم أعمالها 29 مليون دج عام2006 .

شركة ترست الجزائر(ALGERIA TRUST) :

تأسست في عام 1997 هي شركة مختلطة جزائرية خليجية ،يبلغ رأس مالها 1.5 مليار دج، تساهم كل من الشركة الجزائرية للتأمين وإعادة التأمين والشركة المركزية لإعادة التأمين بنسبة % 35 أي

[1] تمت زيارة الموقع يوم 04/20 / 2019على الساعة 14.00 http:// .www.CNMA .dz /ARABE/bulletin numero.rar

[2] تمت زيارة الموقع يوم 04/20 / 2019على الساعة 21.00 .http:// www.CCR .fr/exdi.do

مناصفة بينهما ،بينما ساهمت الشركة القطرية" العامة للتأمينات القطرية "ب % 5 و % 60 للشركة البحرينية" ترست البحرينية"تمارس الشركة كل عمليات التأمين و إعادة التأمين .[1]

الشركة الجزائرية لتأمين وضمان الصادرات (CAGEX) :

أنشئت في 1996/01/10 بموجب مرسوم 96.06 ، برأس مال قدره 250 مليون دج موزع بالتساوي بين 10 مساهمين: البنوك العمومية الخمس ،الشركات العمومية الخمس ،في سنة 1999 تم رفع رأس مال الشركة إلى 450 مليون دينار وذلك من أجل القدرة على ممارسة عمليات إعادة التأمين من مهامها ضمان عمليات التصدير لصالحها ولصالح الدولة ،ضمان تمويل عمليات التصدير.

يتفرع إنتاج الشركة إلى : الإخطار السياسية المكتتبة لصالح الدولة والأخطار التجارية المكتتبة لصالح المتعاملين الاقتصاديين المصدرين الخواص بلغ رقم أعمالها 18 مليون دينار سنة 1999 ليصل إلى 120 مليون دينار سنة 2010 .[2]

الجزائرية للتأمينات (2A) :

أنشئت في 1998/08/05 لممارسة عمليات التأمين وإعادة التأمين ،بدأت أعمالها كشركة خاصة 100%بلغ رقم أعمالها 2 مليار دينار جزائري سنة 2009 ،وفي سنة 2010 بلغ رقم أعمالها3 مليار دينار ، قدر رأس مالها ب مليار دينار سنة 2010 .

الشركة الدولية للتأمين و إعادة التأمين (CIAR) :

تأسست سنة 1998 ، تتشكل من مستثمرين خواص وطنيين و أجانب، تمارس كل عمليات التأمين وإعادة التأمين،يقدر رقم أعمالها 5.9 مليار دينار في عام 2010 بلغ رأس مالها 1.13 دينار جزائري في نفس السنة.

[1] تمت زيارة الموقع يوم 2019/04/22 على الساعة 11.15 .http:// www.TRUSTgprou.net/Mail/gprounet ALGERIA

[2] تمت زيارة الموقع يوم 2019/04/22 على الساعة www.cagex.dz.11.45

شركة التأمين على المحروقات (CASH) :

تأسست مؤسسة التأمين CASH سنة 1999 بشراكة الشركة الجزائرية للتأمين و إعادة التأمين و الشركة المركزية لإعادة التأمين،حيث شارك الطرف الأول بنسبة % 12 أما الطرف الثاني فبنسبة % 6 أما الباقي فكان يتعلق بشركة سوناطراك و نفطال بنسبة % 64 و % 18 على التوالي.

ونظرا لأهمية قطاع المحروقات إضافة إلى مساهمة شركة سوناطراك بنسبة معتبرة , فإن رقم أعمال الشركة أخذ بالنمو إلى أن احتل المرتبة الرابعة في القطاع برقم أعمال يقدر ب 6.2 مليار عام2006 بمعدل نمو 44 % عن سنة 2005 .[1]

من أهم المشاريع التي تم تأمينها لشركة سوناطراك:

- مشروع تطوير حقل عين صالح
- مشروع انجاز مصنع لمعالجة الزيوت.
- مشروع انجاز محطة تحلية مياه البحر.

بلغ رأس مال الشركة خلال الفترة (2010 2005)من 4.3 مليون دينار إلى 7.492 مليون دينار بمعدل نمو يقدر ب 12 % سنويا.

شركة ضمان القرض العقاري (SGCI) :

تأسست سنة 1997 ، وتم اعتمادها سنة 1999 ، أنشئت في إطار عمليات تنويع المشهد المالي و النظام النقدي الجزائري لمساهمة الأفراد للحصول على سكن ، و لذلك فإن مهمة الشركة تكمن في تقديم الضمانات للقروض الممنوحة من طرف المؤسسات المالية للحصول على سكن ، حققت الشركة رقم أعمال يقدر ب 300 مليون سنة 2010 ،و يقدر رأس مالها سنة 2010 ب 1 مليار دينار .[2]

السلامة للتأمينات :

[1] تم الإطلاع على الموقع يوم 2019/04/23 على الساعة 14.00 www.sgci.dz

[2] تم الاطلاع على الموقع يوم 2019/04/23 على الساعة 14.30 http:// www.salma assurances. dz

تم اعتمادها سنة 2000 ، هي شركة تابعة لشركة التأمين سلامة العربية الإسلامية وهي شركة في دبي متخصصة في منتجات التأمين التكافلي تحت تسمية "البركة والأمان ."ثم تم تغيير اسمها إلى " السلامة للتأمينات" حيث تمارس كل عمليات التأمين و إعادة التأمين، بلغ رقم أعمالها سنة 2006 ب 1 مليار دينار .بعدما كان 5 مليون دينار سنة 2000 ، وفي سنة 2010 أصبح 2.65 مليار دينار .[1]

الشركة الجزائرية لضمان قروض الاستثمار (AGCI):

هي شركة ذات أسهم، تأسست سنة 1998 ب رأس مال يقدر ب 20 مليار دينار، حيث يمثل نسبة 75% حصة البنوك العمومية، حصة كل بنك تمثل % 12.5 و يمثل النسبة الباقية % 25 حصة الخزينة العمومية، تختص هذه الشركة في عمليات التأمين التي ترتبط بقروض الاستثمار الموجهة إلى المؤسسات الصغيرة و المتوسطة .

الشركة العامة للتأمينات المتوسطية (GAM) :

تم اعتمادها سنة 2001 من أجل ممارسة كل عمليات التأمين و إعادة التأمين، قدر رقم أعمالها عام 2006ب 1.3 مليار دينار، سحب منها فرع الاعتماد فيما يخص تأمين القروض سنة 2007 نظرا لمواجهة عدة مشاكل مالية و لذلك تم شراؤها من طرف صندوق الاستثمار من جنوب إفريقيا، حققت مبيعات ب 2.86 .مليار دينار عام 2010 و رأس مالها يقدر ب 1.2 مليار دينار لنفس السنة .[2]

أليسانس للتأمين (ALLIANCE ASSURANCE) :

هي شركة مساهمة تأسست بمرسوم 07 95 في 25 جانفي 2005 ، أنشئت هذه الشركة لممارسة كل عمليات التأمين و إعادة التأمين، ولمزاولة نشاطها تستعين بستة (6) وكلاء، حققت الشركة رقم أعمال مليون دينار سنة 2005 ليصل إلى 300 مليون سنة 2006 فقد قدر رأس مالها بـ 800 مليون دينار عام 2009 .و 2.3 مليار عام2011 .[3]

[1] تم الاطلاع على الموقع يوم 2019/04/23 على الساعة 15.30 www. AGCI. .com

[2] تم الاطلاع على الموقع يوم 2019/04/23 على الساعة 16.00 www.allinceesassuranc .com

[3] http://www.cardif .com تم الاطلاع على الموقع يوم 2019/04/23 على الساعة 20.00

شركة تأمينات الأشخاص (CARDIF)

تحصلت على الاعتماد سنة 2007 ، و هي فرع من البنك الوطني الباريسي و الذي يعمل على توسيع نشاطاته في الجزائر، إضافة إلى تنويع الاستثمارات، و من أهدافه أنه يسعى إلى تنشيط تأمينات الأشخاص خاصة و ربطه مع أنشطة البنك بعد دراسة أهم الشركات العارضة، نبين في

الجدول التالي ترتيب شركات التأمين من ناحية الأهمية خلال الفترة2010 2009 :

	رأس المال الاجتماعي	رقم الأعمال	عدد الموظفين	عدد الوكالات	الحصة في السوق	الملاحظات
SAA	16	16.4	4186	460	24	الرتبة 1
CAAT	11.49	12.866	1535	142	20	الرتبة2
CAAR	4	1.933	1730	125	17	الرتبة 3
CIAR	3.4	-	-	-	-	الرتبة 4
CASH	2.800	8.924	-	-	15	الرتبة 5
TRUST	2.050	1.339	176	70	-	الرتبة 6
2A	1.015	-	-	112	-	الرتبة 7
SALAMA	1	-	-	-	-	الرتبة 8
CGCI	1	-	-	-	-	الرتبة 9
ALIANCE	800 دج مليون	2.852	116		-	الرتبة 10

المصدر برغوتي وليد،"تقييم جودة خدمات شركات التأمين وأثرها على الطلب في سوق التأمينات الجزائرية" ،مذكرة ماجستير ،ص99

من خلال ما سبق نصل إلى نتيجة مفادها أنه على شركات التأمين الرفع من حجم معاملتها و الزيادة في رقم أعمالها و التشغيل، و بالتالي الحصة السوقية.

خلاصة الفصل :

حاولنا من خلال هذا الفصل و لو بشكل مختصر إبراز و توضيح مختلف المفاهيم التي يستند عليها نشاط التأمين ، و التي تميزه عن باقي الأنشطة الأخرى ، و كذا أهميته الاجتماعية و الاقتصادية ، كما أعطينا نظرة عن نظام التأمين في الجزائر الذي نعتقد أنه لا يزال قوة كامنة وعلى السلطات المشرفة عليه بذل الجهد اللازم لتطويره و انتعاشه بالنظر لأهميته ،و ذلك من خلال وضع برامج فعالة لإدارة المخاطر داخل شركات التأمين ،تتبنى خطوات عملية من شأنها نقل الشركة من موقع دفاع إلى موقع هجوم اتجاه التعامل مع الخطر بالإضافة إلى الاعتماد على مقومات دافعة و مؤثرة لتفعيل برامج إدارة المخاطر في شركات التأمين .

الفصل الثاني

المخاطر في شركات التأمين و كيفية إدارتها

الفصل الثاني : المخاطر في شركات التأمين و كيفية إدارتها

تمهيد :

تم التوصل إلى أن شركات التأمين تشكل أحد أهم وسائل إدارة المخاطر في المجتمع ،إلا أن هذه الأخيرة أمام أداء نشاطها تواجه الكثير من المخاطر التي تحول دون أن يكون لهذه الشركات دور فعال على مستوى الاقتصاد.

تعتقد شركات التأمين اتجاه المؤمن لهم و حماية مصالحهم في الآجال المحددة ،لذا وجب عليها تحقيق مستوى مقبول من الملاءة المالية و لهذا ارتأينا تقسيم هذا الفصل إلى ثلاث مباحث حيث تطرقنا في المبحث الأول إلى التعرف على المخاطر في شركات التأمين و في المبحث الثاني تطرقنا إلى ملاءة شركات التأمين .

المبحث الأول: المخاطر في شركات التأمين

يشكل الخطر جزءا ملازما لنشاط كان طبيعيا أو معنويا كما هو الحال بالنسبة لشركات التأمين،

فبعيدا عن الأخطار التي تقوم الشركات بتغطيتها لصالح المؤمن لهم فهي بدورها تكون عرضة لمجموعة من المخاطر، التي أن تهز و تهدد ملاءتها المالية عرضة لإفلاس.

المطلب الأول: أنواع المخاطر التي تواجه شركات التأمين

يأتي هذا المطلب ليتطرق إلى مفهوم الخطر و أهم تقسيماته ، بالإضافة إلى مجموعة الأخطار التي تواجهها شركات التأمين و التي لها أن تخل بملائتها المالية.

I. : الخطر

* **تعريف الخطر:** لقد تناول العديد من العلماء و الباحثين تعريف الخطر كل حسب وجهة نظره، مما أدى إلى اختلاف و تباين هذه التعاريف الا أنها تشترك في عنصرين هما: عدم التأكد و الخسارة. و فيما يلي عرض لبعض هذه التعاريف:

***تعريف د. سلامة عبد الله:**" الخطر هو ظاهرة أو حالة معنوية تلازم الشخص عند عدم التأكد من نتائج تلك القرارات التي يتخذها بالنسبة لموضوع معين [1]".يلاحظ أن هذا التعريف نظر إلى الخطر على أنه ظاهرة تلازم الشخص في حياته اليومية أثناء اتخاذه للقرارات ،أي أن الخطر بناءا على هذا التعريف هو حالة من عدم التأكد .

[1] محمد توفيق البلقني و جمال عبد الباقي واصف ،مبادئ إدارة الخطر و التأمين ،مرجع سابق ،ص 12.

❖تعريف د . عباس حلواني :" الخطر هو احتمال وقوع حدث تنتج عنه خسارة مادية ".

❖الخطر هو الانحراف في النتائج التي يمكن أن تحدث خلال فترة محدودة في موقف معين ،و يقصد بالانحراف في النتائج الانحراف العكسي و الغير مرغوب فيه عن النتائج المتوقعة و المرغوب تحقيقها ،أما الانحراف الموجب و المرغوب فيه فلا يمثل خطرا.[1]

نلاحظ أن التعريفين الأخيرين ينظران على الخطر من تأثيره على الجوانب المادية للشخص .

و من التعاريف التي يمكن أن تتماشى مع شركات التأمين نجد ما يلي :

❖الخطر هو الفرق الواجب بين الاحتمال الفعلي و المتوقع للخسائر المادية المحتملة ،هذا التعريف يتماشى و طبيعة نشاط شركات التأمين فهذه الأخيرة تقوم بحساب معدل الخسارة التقني و الذي على أساسه تقوم بحساب و تحصيل أقساط التأمين مقدما ،و بالتالي فالخطر المتعلق أساسا بنشاط التأمين في هذه الشركات يكمن في الفرق الموجب بين معدل الخسارة التقني الفعلي و ذلك المعدل المتوقع الذي حسبت على أساسه الأقساط.[2]

❖كما يعرف الخطر أيضا على أنه الخوف من تجاوز الخسارة المادية الفعلية للخسارة المتوقعة نتيجة حادث مفاجئ ،لذلك وجب على مدير المخاطر في شركة التأمين تحديد مقدار الانحراف الموجب للخسائر الفعلية عن القيمة المتوقعة و التي تم حسابها من البيانات المتاحة ،و كل هذا بغرض مواجهة هذا الانحراف الموجب من خلال تكوين المخصصات الملائمة لذلك.[3]

[1]اعيد أحمد أبو بكر و وليد إسماعيل السيفو ،إدارة الخطر و التأمين ،مرجع سابق ،ص 28/27.

[2]عيد أحمد أبو بكر ،إدارة أخطار شركات التأمين ، (أخطار الاكتتاب ،أخطار الاستثمار) ،مرجع سابق ،ص 228/227.

[3]ممدوح حمزة أحمد ،نحو نموذج كمي لتحديد مدى تأثر كل من الخطر المطلق و الخطر النسبي بالسياسة المتبعة لإدارة الخطر ،المجلة المصرية للدراسات التجارية ،كلية التجارة ،جامعة المنصورة ،مصر ،العدد 01 ،مجلد 20 ،1992 ،ص 889-890.

من خلال التعاريف السابقة يمكن القول بأن الخطر هو تلك الظاهرة الناجمة عن عدم التأكد أو الشك في تجاوز الخسارة المادية لما هو متوقع نتيجة حادث مفاجئ ،و منه يمكن استخلاص بعض الخصائص التي يتسم بها الخطر و المتمثلة في :عدم التأكد و الاحتمالية ،ينتج عن حادث مفاجئ ،تنجم عنه خسائر ،يكون مستقبليا .

و لكي يتم الإلمام بمفهوم الخطر يتم التطرق لبعض المفاهيم المتعلقة به و ذلك على النحو التالي:

II. **مسبب الخطر (hazard)** [1] :و هي مجموعة العوامل التي تؤدي إلى زيادة معدل تكرار الخطر أو زيادة احتمال حدوث الخسارة ،و يمكن أن تزيد من شدة الخسارة المادية الناتجة عن تحقق الخطر .و تنقسم هذه المسببات إلى نوعين :

1.1 **1- مسببات الخطر الموضوعية (physical hazard)** :تتمثل هذه المسببات في تلك الظواهر الطبيعية أو المادية الموجودة بطبيعتها في الشيء أو الشخص المعرض للخطر ،و لا شأن للإنسان في وجودها و التي تؤدي إلى زيادة احتمال الوقوع أو تزيد من شدة الخسارة المالية الناتجة عن تحقق الخطر أو الاثنين معا.

I.2. مسببات الخطر الشخصية (personal hazard) : و المقصود بها مجموعة العوامل الناجمة عن تدخل العنصر البشري في مجريات الأمور الطبيعية و التأثير بها سواء كان ذلك بقصد أو بدون قصد ، و عادة ما يكون السبب الرئيسي من وراء هذا التدخل البشري هو الرغبة في الحصول على المنفعة غير أن هذا التدخل قد يؤدي إلى زيادة درجة الخطورة أو زيادة فرص وقوعها .و يمكن تقسيم مسببات الخطر الشخصية إلى قسمين :مسببات الخطر الشخصية الإرادية و مسببات الخطر الشخصية اللاإرادية.

[1] محمد توفيق البلقيني و جمال عبد الباقي واصف ،مبادئ إدارة الخطر و التأمين ،مرجع سابق ،ص 18/17. بتصرف.

***الحادث (accident)** :يعتبر الحادث الوجه المادي للخطر إذ أن الحادث هو التحقق المادي الملموس لمسبب الخطر و الذي يترتب عليه تحقق خسارة فعلية للشخص أو الشيء المعرض للخطر .

***الخسارة (the loss)** :تعرف الخسارة على أنها النقص في قيمة الممتلكات أو فناءها ،أو النقص في قيمة دخول الأفراد أو زوالها ،أو زيادة نفقات الأفراد الناتجة عن تحقق حادث معين لهم و لممتلكاتهم و تكون الخسارة إما :

- **كلية** :إذا ترتب عن تحقق الخطر فناء كامل للشيء المعرض للخطر و زوال الدخل كليا.
- **جزئية** : إذا ترتب عن تحقق الخطر نقص من قيمة الشيء أو انخفاض الدخل.

***مصدر الخطر (peril)** :المسبب الرئيسي للخسارة المادية المحتملة أو هو المصدر الأساسي لوجود الخطر .

الفرع الثاني :تقسيمات الخطر :هناك عدة تصنيفات للخطر من بينها نجد ما يلي :[1]

1. المخاطر الاقتصادية و المخاطر غير الاقتصادية :

- **المخاطر الاقتصادية (financial or economic risks)** :هي الأخطار التي ينجم عن تحققها خسارة مالية أو اقتصادية ،هذه الأخطار يسهل التنبؤ بها و يمكن قياسها كميا (قياس الخسائر الناجمة عنها) ،و تنطوي تحت هذا الخطر مجموعة من المخاطر أهمها :خطر الوفاة المرتبط بفقدان الدخل ،خطر الحريق المرتبط بفقدان الأصل ،خطر الكساد المرتبط بانخفاض المبيعات و ما يترتب على ذلك من تحقق خسارة في التجارة ،و ما إلى ذلك من أخطار متعلقة بالنواحي المالية و التجارية.

[1] عيد أحمد أبو بكر و وليد إسماعيل السيفو ،إدارة المخاطر و التأمين ،مرجع سابق،ص 32 إلى ص 42.

-**المخاطر غير الاقتصادية :Non Financial or Non Economic Risks** (هي الأخطار التي ينتج عن تحققها خسارة معنوية إذ تعد من الأخطار التي لا يمكن قياسها و التي لا يمكن التنبؤ بها.

2.أخطار المضاربة و الأخطار البحتة:

- **الأخطار البحتة (Pure Risks)** :هي مجموعة الأخطار التي تتسبب فيها ظواهر طبيعية و عامة ليس للإنسان دخل في وجودها و لا إرادة عليها و لا يمكن تجنبها ،تكون نتائجها خسارة مادية في الممتلكات و الثروات ،و لا ينطوي مثل هذا التحقق على أي فرص للربح بأي حال من الأحوال و من أمثلة هذه الأخطار نجد : خطر الحروب ،حوادث العمل ،الانفجاريمكن القول أنت هذه الأخطار هي أخطار طارئة تخضع للصدفة و ليس من الممكن منع تحققها أو درئ الخسارة المنجزة عنها إلا باتخاذ سياسة معينة للحد منها .

- **أخطار المضاربة (Speculative Risks)** :هي الأخطار التي ينتج عن تحققها ربح أو خسارة ،هذه الأخطار يتسبب في نشأتها القرارات التي يصدرها الإنسان بغرض تحقيق مكاسب مالية أو اقتصادية حتى و إن لم يعلم بنتائجها مقدما (ربح أو خسارة) ،تسمى هذه الأخطار أحيانا بالأخطار التجارية مثل : أخطار السوق،أخطار التجارة ،أخطار الاستثمارتعتمد نتيجة هذه الأخطار على مجموعة عوامل تتحكم في السوق لذا يكون من الصعب التنبؤ بها أو قياس الخسائر المالية المترتبة عنها . و جدير بالذكر أن المخاطر المضارب يتحقق عبر الزمن فبعد مدة معينة يمكن معرفة نتائج القرارات الصادرة مسبقا ،علة هذا تستخدم عدة تقنيات لمراقبة هذه الأخطار بغية السيطرة و التأثير عليها من أهم هذه التقنيات :التحليل المالي ،مراقبة التسيير ،دراسات و بحوث التسويق

3- أخطار السكون و أخطار الحركة :

- **أخطار الحركة (Dynamic Risks)** :و المقصود بهذه المخاطر تلك المخاطر الناشئة عن حدوث تغيرات في الاقتصاد (عدم الاستقرار في الاقتصاد) مثل التغيرات في مستويات الأسعار ،التغيرات في أنماط الاستهلاك و أذواق المستهلكين ،تحقق هذه الأخطار يؤثر سلبا أو إيجابيا على مجموعة كبيرة من الأفراد.

- **أخطار السكون (Static Risks)** :تتضمن هذه الأخطار الخسائر التي تحدث حتى عندما يكون الاقتصاد مستقرا ،فاستقرار الاقتصاد و عدم حدوث أي تغيرات فيه لا يمنع حدوث خسائر تلحق بالأفراد ،فهذه الأخطار تنجم عن أسباب أخرى لا علاقة لها بالاستقرار في الاقتصاد من أمثلة هذه الأخطار نجد :الكوارث الطبيعية .

الفرع الثاني :الأخطار التي تتعرض لها شركات التأمين

تتعرض شركات التأمين إلى مقدار معتبر من مختلف الأخطار التي يمكن أن تؤدي إلى إفلاسها و الإخلال بقدرتها على الوفاء بالتزاماتها اتجاه دائنيها ،أي تثر على ملاءمتها المالية خاصة و أن الملائمة المالية تعد بمثابة الأساس الذي يقوم عليه مستقبل صناعة التأمين ككل .

أولا :ملاءة شركات التأمين :

✓ **تعريف الملاءة المالية لشركات التأمين :**

تعرف الملاءة المالية على أنها قدرة شركات التأمين على الوفاء بالتزاماتها كاملة عند المطالبة بها ،و مدى استعدادها و جهوزيتها لدفع مبالغ التعويضات الكبيرة فورا دون أن تؤدي عملية السداد إلى تعثرها أو توقفها و إفلاسها.[1]

و يرى البعض أن الملاءة المالية لشركات التأمين يقصد بها قوة و متانة مركزها المالي ،و بذلك يمكن القول بأن شركة التأمين ليست في حالة عسر مالي في سنة ما إذا ما زادت الأقساط المحصلة بالإضافة إلى صافي الدخل من الاستثمارات عن ما تدفعه الشركة من تعويضات و مصروفات و توزيعات للأرباح.

و من وجهة نظر الإدارة فإن الملاءة المالية لشركات التأمين تعني :[2]

– أنه من المتوقع أن تكون الأقساط المحصلة كافية لتسوية الخسائر المتوقعة و مقابلة مختلف مصروفات التشغيل و العمليات .

– الاحتفاظ بأصول معترف بها تكفي لتغطية الالتزامات المطلوبة مع وجود هامش أمان – هامش الملاءة المالية – يساوي على الأقل المتطلبات القانونية.

المطلب الثاني :إدارة المخاطر في شركات التأمين

تشكل إدارة المخاطر جزءا أساسيا في الإدارة الإستراتيجية لأي مؤسسة ،إذ تهدف هذه الأخيرة إلى التعرف على المخاطر المحيطة بالمؤسسة و من ثم تعمل على معالجتها ،لذلك فوجود أنظمة لإدارة

[1] سامي ميقاتي و خالد حوا ،الملاءة المالية لشركات التأمين مفهوم و مسؤولية ،مجلة الرائد العربي ،مجلة فصلية تعني بشؤون التأمين و إعادة التأمين ،صادر عن شركة الإتحاد العربي لإعادة التأمين ،دمشق ،السنة 9 ،العدد 35 ،1992 ،ص 08.

[2] عيد أحمد أبو بكر ،إدارة أخطار شركات التأمين (أخطار الاستثمار ،أخطار الاكتتاب) ،مرجع سابق ،ص 31.

الخطر بشركات التأمين يسهم في حماية هذه الأخيرة من مخلفات الخسائر و مواجهة حالات عدم التأكد و الحد من أثار تحقق الأخطار .

و باعتبار المخاطر الاستثمارية أحد المخاطر التي تواجه شركات التأمين وجب العمل على إدارة هذا النوع من المخاطر بالشكل الذي يسمح بتحقيق الأهداف المرجوة من النشاط الاستثماري في شركات التأمين.

الفرع الأول :أهمية إدارة المخاطر في شركات التأمين

إن تعقيد العمليات المالية بالنسبة لشركات التأمين في تسيير أصولها و خصومها ،و العمل في بيئة تتسم بالديناميكية و شدة المنافسة .يزيد من أهمية وجود برامج لإدارة المخاطر تسمح بمعرفة مختلف المخاطر الممكن أن تتعرض لها هذه المؤسسات ،و تقويمها و إدارتها بطريقة سلكية للسيطرة على أثرها السلبية مما يسهم في تطوير أداء شركات التأمين و تحقيق أهدافها .

I:إدارة المخاطر بشركات التأمين

*** :تعريف إدارة المخاطر :تعرض العديد من الباحثين لتعريف إدارة المخاطر بتعاريف مختلفة من بينها:**

– يمكن تعريف إدارة المخاطر بأنها تلك الإدارة التي يوكل إليها مهمة التعامل مع الأخطار التي تواجه الفرد أو المشروع ،و تهدف إدارة الخطر إلى التقليل الأدنى درجة ممكنة من الآثار السيئة المترتبة على تحقيق هذه الأخطار و ذلك بأقل تكلفة ممكنة.[1]

[1] السيد عبد المطلب عبده ،التأمين الأسس العلمية و القواعد العملية ،دار النهضة العربية ،القاهرة ،ط 5 ،1994 ،ص 22.

- إدارة الخطر هي ذلك الأسلوب العلمي لتحديد الأخطار التي يتعرض لها الفرد أو المشروع و تنصيفها و قياسها ثم اختيار أنسب الوسائل لمواجهتها أو لمواجهة الخسائر المترتبة عليها بأقل تكلفة ممكنة.[1]

- بالمعنى الواسع يمكن تعريف إدارة المخاطر على أنها تلك العملية التي من خلالها تتم حماية أصل أو دخل شخص أو منظمة ما ،أما بالمعنى المحصور فإدارة المخاطر تعني تلك الوظيفة التي تستخدم المنهج العلمي للتعامل مع الخطر إذ تستند على مبادئ معينة و سلسلة مترابطة من المراحل و الخطوات.[2]

من هنا يمكن القول أن إدارة الخطر تعني العملية أو النشاط المنظم الهادف إلى تخفيض الخطر ،من خلال البدء باكتشاف و تحديد كافة الأخطار المعرض لها الفرد أو المنشأة ،و تحليلها و قياس الخسارة المترتبة على تحققها ،و أخيرا حصر و دراسة مختلف الطرق و الأساليب الممكن إتباعها لمعالجتها و الحد من الآثار الضارة الناتجة عن تحققها بغرض تحديد أفضل تلك الطرق من حيث الكفاءة و التكلفة .

من خلال ما تم التطرق إليه من تعاريف لإدارة المخاطر يمكن معرفة كيفية تدخل هذه الآلية في نشاط الاستثمار ،إذ تتناول هذه الأخيرة العلاقة بين العائد المطلوب على الاستثمار و بين المخاطر التي تصاحب هذا الاستثمار ،و ذلك بقصد توظيف هذه العلاقة مما يؤدي إلى تعظيم قيمة ذلك الاستثمار من

[1] ممدوح حمزة أحمد ،تطبيقات في إدارة الخطر و التأمين ،دار الثقافة العربية ،القاهرة ،1997 ،ص 59.

[2] Reto R.Gallati, Risk Management and Capital Adequacy, the MC Graw-Hill companies, USA, 2003, p11.

وجهة نظر أصحابه ،و هذا ما يعرف بإدارة المخاطر المالية التي أصبح القيام بها أمرا ضروريا لاستمرار الشركة في ظل المنافسة العالمية المعاصرة لأنها تسعى إلى تحقيق ثلاثة أهداف رئيسية هي :[1]

- الوقاية من الخسائر.
- تعظيم درجة الاستقرار في الأرباح.
- تدنية تكلفة إدارة الخسائر المالية المحتملة .

كما يشير مفهوم إدارة المخاطر المالية إلى تلك القرارات التي تستهدف تغيير شكل العلاقة الخاصة بالعائد و الخطر المرتبطين بالتدفقات النقدية المستقبلية.

الفرع الثاني :دور إدارة المخاطر بشركات التأمين :

بالنسبة لعميل شركة التأمين :

- دراسة الأخطار التي يتعرض لها العميل ،حيث تقوم هذه الإدارة باكتشاف الأخطار المختلفة التي يتعرض لها العميل ،ثم تصنيف و فرز هذه الأخطار لتحديد الأخطار القابلة للتأمين منها والأخطار غير القابلة للتأمين ،و توجيهه إلى أنسب السياسات و الوسائل لمواجهة هذه الأخطار .إذ يقع على إدارة المخاطر عبء إرشاد العميل إلى أنسب سياسة يمكن إتباعها لمواجهة الأخطار التي يتعرض لها ،وبصفة خاصة الأخطار غير القابلة للتأمين و التي يترتب عليها خسائر غير مرضية.

[1] Finard, J.B, " A framework for Corporate Financial Risk Management ", In The Book: Derivatives risk and responsibility ; The complete guide to effective derivatives management and decision making, Kelin, P.A., & Lederman, J., Chicago : Irwin , 1996, P73.

– إعداد دليل علمي لأخطار العميل ،و في هذا الدليل يحدد الأخطار التي يتعرض لها العميل ومسبباتها سواء كانت مسببات طبيعية أو مسببات شخصية ،و كذا تحديد الخسائر المباشرة و غير المباشرة الناتجة عن تحقق ظواهر الخطر المختلفة .

– القيام بدور المعاينة و دراسة الأخطار المراد التأمين عليها من جانب العميل ،و تحديد درجة خطورتها و اتخاذ القرار المناسب بالنسبة للتأمين عليها ،و إرشاد العميل إلى وسائل الوقاية و المنع لتخفيض درجة الخطورة لهذه الأخطار .

– إرشاد العميل إلى كيفية الحصول على الخصومات الممنوحة على القسط و الناشئة عن كون أخطاره القابلة للتأمين من الأخطار الجيدة.

– تلعب إدارة المخاطر دورا ملموسا بالنسبة للتأمينات الإجبارية المفروضة على العميل ،و ذلك من خلال دراسة هذه التأمينات و تحديد نواحي القصور فيها و طرق معالجتها (التأمينات الاجتماعية على العاملين ،تأمينات المسؤولية المدنية).[1]

بالنسبة لشركة التأمين :

– تركيب محفظة الشركة و طبيعتها من حيث أنواع التأمين المختلفة و المكونة لها و من حيث حجمها و تجانس التغطيات في كل نوع ،و بهذا تتدخل إدارة المخاطر لتحديد سياسة الاكتتاب المباشر في الشركة.

[1] محمد توفيق المنصوري ،دور إدارة الأخطار في الاختبار الأمثل لعميل شركة التأمين ،مجلة التأمين العربي ،الاتحاد العربي للتأمين ،مصر ،سنة 13 ،العدد 45 ،1995 ،ص 23-24.

– تقييم الأخطار المقبولة بناءا على أسس فنية لأن هذه العملية ترتبط و بشكل مباشر مع مستويات القرار المالي المترتب عنه تحديد التزامات كل من شركة التأمين و إعادة التأمين.

– المساعدة في تحديد حدود الاحتفاظ بالنسبة للأخطار المختلفة و تقييم اتفاقيات إعادة التأمين بغية ضمان أحسن سياسة لإدارة الأخطار المقبولة لدى شركة التأمين.

– مراجعة تقديرات شركة التأمين فيما يخص المخصصات التقنية و التأكد من مدى كفايتها لمقابلة الالتزامات المستقبلية ،كل هذا باستخدام الأدوات علمية و الخبرات الفعلية في التحليل .

– مساعدة إدارة الاستثمار بشركات التأمين على تكوين محفظة الاستثمارات الخاصة بها على ضوء القواعد الفنية و القانونية للاستثمار ،بالإضافة إلى دراسة هياكل الاستثمار الموجودة بالشركة ومحاولة تقييمها لمعرفة جوانب النقص فيها ،و تحديد كفاءتها بهدف اقتراح الحلول المناسبة في ظل الظروف الاقتصادية و الاجتماعية السائدة في البلاد و المساهمة في تنفيذ هذه الحلول.

– اقتراح التغطيات التأمينية الجديدة التي يمكن لشركة التأمين تقديمها وفقا لاحتياجات السوق من واقع الدراسات التي تم إعدادها عن الأخطار التي يتعرض لها العملاء .[1]

و لكي تحقق إدارة المخاطر الأدوار الموكلة إليها في شركة التأمين فإنه يتطلب منها أن تتوفر على الكفاءات و الخبرات الفنية التالية :

– خبرات فنية بغرض اكتشاف الأخطار و مسبباتها و العوامل المساعدة لها و نتائج تحققها.

– خبرات فنية في وسائل الوقاية و المنع .

[1] محمد توفيق المنصوري ،مرجع نفسه ،ص 25.

- خبرات فنية في سياسات إدارة المخاطر و تكلفة كل منها و المقارنة بينها و أسلوب تطبيقها .

- خبرات قانونية لتوضيح النواحي القانونية بالنسبة للعميل سواء المتعلقة بعقد التأمين أو التأمينات الإجبارية أو الأخطار غير القابلة للتأمين.

المطلب الثالث : مراحل إدارة المخاطر

تتم إدارة المخاطر من خلال المراحل التالية :

❖تحديد الهدف :تعد أول خطوة في عملية إدارة المخاطر و تعتبر وسيلة هامة لتقييم الأداء فيما بعد ،ففي هذه الخطوة يتم تحديد الأهداف و تقرير احتياجات الشركة من برنامج إدارة المخاطر ،حيث تحتاج المنشأة إلى خطة معينة للحصول على أقصى منفعة ممكنة من جراء نفقات برنامج إدارة الخطر ،لكن بالرغم من أهمية عنصر التكلفة في تصميم أي نظام لإدارة المخاطر فإن هذا المعيار يجب أن يأتي في المرتبة التالية بالنسبة لأهداف إدارة المخاطر الحقيقية ،فأي تقصير في تصميم النظام من ناحية التكلفة سوف يترتب عليه خسائر مالية قد تفوق الوفرة في التكلفة ،لذلك يجب أن يكون الهدف الأساسي لإدارة المخاطر هو المحافظة على استمرارية الشركة و حماية كفاءة أنشطتها للتأكد من عدم وجود أخطار أو خسائر متوقعة تعقيها من تحقيق أهدافها ،لذلك يجب أن تعمل برامج إدارة المخاطر على :

- تجنب الأخطار المدمرة أو الخسائر الضخمة التي قد تعيق الشركة من أداء أنشطتها المختلفة وتوقعها في الإفلاس .

المبحث الثاني: ماهية الملاءة المالية

تعبر الملاءة عن مجموعة التوجيهات التي تم إصدارها من قبل الإتحاد الأوروبي و المتعلقة بجميع شركات التأمين و إعادة التأمين الأوروبية ،كما تقوم هذه التوجيهات على تحديد متطلبات جديدة لرأس المال لتغطية جميع المخاطر التي تواجه شركات التأمين.

المطلب الأول :مفهوم الملاءة المالية

أولا :تعريف الملاءة المالية

مع اختلاف الباحثين في تعريفهم العديد من المفاهيم إلا أنها اتفقوا على إطار عام لتعريف الملاءة المالية لشركات التأمين ،فالملاءة بشكل عام تعني القدرة على الوفاء أو السداد للالتزامات .

عرفها (Daykin et al 1984) بأنها امتلاك شركة التأمين موجودات كافية للوفاء بجميع الالتزامات.

و قد بينت الجمعية الدولية لمشرفي التأمين IAIS أن أي شركة تأمين تكون مليئة عندما تكون قادرة على الوفاء بالتزاماتها بالنسبة إلى عقود كلها و في أي وقت كان .

و يرى البعض أن الملاءة المالية لشركات التأمين يقصد بها قوة مركزها المالي ،و بذلك يمكن القول بأن شركة التأمين ليست في حالة عسر المالي في سنة ما إذا زادت الأقساط المحصلة بالإضافة إلى صافي الدخل من الاستثمارات عن ما تدفعه الشركة من تعويضات و مصروفات و توزيعات للأرباح.

بعض المفاهيم المتعلقة بالملاءة المالية :و تتمثل أهم هذه المفاهيم في اليسر المالي و العسر المالي .

أ- اليسر المالي :

يعتبر اليسر المالي كمرادف للملاءة المالية ،و يعني قدرة شركات التأمين على وفاء بالتزاماتها وينقسم إلى نوعين هما :

- **اليسر المالي الفعلي أو الحقيقي أو القانوني :** و هو يعني قدرة شركات التأمين على سداد جميع التزاماتها اتجاه الغير ،و ذلك فيما إذا قامت بتصفية فعلية .[1]

- **اليسر المالي التقني :**و هو يعني قدرة شركات التأمين على الوفاء بالتزامات قصيرة الأجل من خلال أصولها السائلة.

يمكن القول أن النوع الأول يخص بدراسة ملاءة شركات التأمين على المدى الطويل ،وهو يتعارض مع مبدأ استمرارية الشركات و بقاءها في ميدان الأعمال بينما النوع الثاني يتعلق بملاءة شركات التأمين على المدى القصير ،و يعتبر الأكثر ملائمة لمبدأ استمرارية النشاط.

ب- العسر المالي :

يعتبر مصطلح العسر المالي إلى الحالة التي تزيد عندها التزامات الشركة عن القيمة الحقيقية لأصولها و في هذه الحالة لا تستطيع الشركة سداد التزاماتها قصيرة الأجل ،و في شركات التأمين نجد أن العسر المالي يشير إلى عدم قدرة هذه الشركات بدفع التعويضات المستحقة جراء وقوع الخطر المؤمن منه.

[1] عيسى هشام حسن ،قياس هامش الملاءة المالية في صناعة التأمين السورية (دراسة مقارنة) ،مجلة جامعة دمشق للعلوم الاقتصادية و القانونية ،المجلد 27 ،العدد الرابع ،قسم المحاسبة ،كلية الاقتصاد ،جامعة دمشق ،سورية ،2011 ،ص 368.

و يستخدم العسر المالي كحالة عكسية لليسر المالي و ينقسم إلى نوعين هما :

- **العسر المالي القانوني :**[1]

و الذي يعني عدم قدرة شركات التأمين على الوفاء بجميع التزامات تجاه الغير سواء كانت قصيرة أو طويلة الأجل و تتحدى هذه الحالة بأنها النقطة التي تكون عندها أصول الشركة ذات قيمة أقل من خصوم الشركة الواردة في الميزانية.

العسر المالي التقني :و الذي يعني عدم قدرة شركات التأمين على الوفاء بالتزاماتها قصيرة الأجل و تحدد هذه الحالة بأنها النقطة التي عندها لا تستطيع إرادات الشركة سداد التزاماتها الحالية و المستقبلية في الأجل القصير.

و وفقا للمفهومين السابقين يمكن وضع الصيغة التالي :

الملاءة المالية = اليسر المالي + العسر المالي

الفرع الثاني :أهمية الملاءة المالية

إن الاهتمام الواضح بالملاءة شركات التأمين من طرف هيئة الإشراف و الرقابة على التأمين و إدارة شركة ذاتها راجع إلى حقيقة أن أغلب أموال شركات التأمين تخص حملة الوثائق ،و هذه الفئة لا تستطيع الحكم على المركز المالي لشركات التأمين مهما كانت الحقائق المالية المنشورة عن هذه الشركة في سنة ما ،و يعتبر قوة و متانة المركز المالي لشركة التأمين في غاية الأهمية للأطراف التالية :

[1] هاني جراع ارتتيمه ،إدارة المخاطر و التأمين – منظور إداري و كمي و إسلامي ،دار الحماد ،الطبعة الأولى ،عمان ،الأردن ،2010 ،ص 104.

✓ **حاملي وثائق التأمين :**

الذين يهمهم قدرة شركة التأمين في المستقبل على الوفاء بالتعهد الذي قطعته على نفسها و المبين في وثيقة التأمين.

✓ **المستثمرون أو حملي الأسهم :**

الذين يهمهم أن تحتفظ الأسهم بقيمتها أو تحقيق الزيادة في هذه القيمة بالإضافة إلى توزيع الأرباح الذين وعدوا بها .

✓ **الموظفون في الشركة :**

الذين يهمهم الاستمرار في العمل مع الحصول على رواتبهم و هذان العاملان يمكن أن يتأثر أحدهما أو كلاهما إذا أفلست شركة التأمين أو واجهتها صعوبات مالية.

✓ **متانة المركز المالي لشركة التأمين :**

تهم الإدارة العليا في الشركة و يؤثر ذلك على سمعتها و فرص عملها في المستقبل لدى هذه الشركة أو الشركات الأخرى .

✓ **هيئات الإشراف و الرقابة :**

التي على عاتقها التنبؤ بما يمكن أن يحدث من الإفلاس لإحدى شركات التأمين العاملة بالسوق .

الشركات التامين الأخرى:

التي يمكن تتأثر بما يحدث لإحدى الشركات من إفلاس وأثره على سوق التامين بصفة عامة فبعد إفلاس يتم توزيع الوثائق التي كانت لديها على الشركات التي مازالت قائمة.

تكن أهمية الملاءة المالية في النقاط التالية:

- حماية المصالح حملة وثائق التامين وذلك بالوفاء بمستحقاتهم في أوقاتها المحددة .
- ضمان نجاح وبقاء استمرارية نشاط شركات التامين لما لها من أهمية اقتصادية واجتماعية.
- متانة المركز المالي لشركة التامين تهم الإدارة العليا في الشركة ويؤثر على سمعتها وفرص عملها في المستقبل.[1]

الفرع الثالث: قواعد ملاءة المالية

أولا :تكوين الأرصدة المقننة

تهدف الأرصدة المقننة إلى تعزيز قدرة شركة التامين على الوفاء، حيث تتكون هذه الأخيرة من الأرصدة المقننة القابلة للخصم والأرصدة المقننة غير القابلة للخصم.

1-الأرصدة المقننة القابلة للخصم:

يجب على شركات التامين إن تسجيل في الخصوم موازنتها ،الأرصدة المقننة القابلة للخصم المذكورة أدناه[2]

[1] خالد سهلاوي ،هامش الملاءة المالية في شركات التأمين و شركات إعادة التأمين السعودية ،العلوم الاقتصادية ،العدد 38 المجلد 10 أذار / 2015 ،جامعة الملك فيصل ،قسم المالية ،ص 36.

[2] المرسوم التنفيذي رقم 13-114 المؤرخ في 13 جمادي الأولى عام 1434 الموافق ل 28 مارس 2013 ،المادة 04 ،العدد 18 ،2012/03/31.

رصيد الضمان:

يكون الرصيد الضمان لتعزيز قدرة شركة التامين على تغطية التزامها اتجاه المؤمن لهم و/او المستفيدين من عقود التامين ،يكون رصيد الضمان باقتطاع 1 من مبلغ الأقساط أو الاشتراك الصادرة و/أو المقبولة خلال السنة المالية صافية من الإلغاءات والرسوم.

يتوقف تموين هذا الرصيد عندما يساوي المبلغ الإجمالي المتكون من هذا الرصيد ومن رأسمال الشركة أو أموال تأسيسها المبلغ الأكثر ارتفاعا والناتج عن إحدى النسب الآتية:

- 5 % من مبلغ الأرصدة التقنية .
- 7.5 % من مبلغ الأقساط أو الاشتراكات الصادرة أو المقبولة خلال السنة المالية الأخيرة صافية من الإلغاءات و الرسوم .
- 10 % من المعدل السنوي لمبلغ الخسائر المدفوعة خلال الثلاث (3) سنوات المالية الأخيرة ،يعد المبلغ المقتطع فيها يخص هذا الرصيد من بين تكاليف السنة المالية .

✓ **الرصيد التكميلي الإلزامي لأرصدة الخسائر المطلوب دفعها :**

يكون الرصيد التكميلي الإلزامي لأرصدة الخسائر المطلوب دفعها لتعويض عجز محتمل في أرصدة الخسائر المطلوب دفعها و الناتج عن نقص في تقييمها و عن تصريحات الخسائر بعد إقفال السنة المالية و كذا النفقات المرتبطة بها ،يكون هذا الرصيد باقتطاع 5 %من مبلغ أرصدة الخسائر

المطلوب دفعها ،يعاد ضبط هذا الرصيد كل سنة تناسبا مع مبلغ أرصدة الخسائر المطلوب دفعها ،يعد المبلغ المقتطع فيها يخص هذا الرصيد ،من بين تكاليف السنة المالية .[1]

✓ **رصيد أخطار الكوارث الطبيعية :**

تتكون التعريفات المطبقة لتغطية أثار الكوارث الطبيعية من نسب قسط أو اشتراك محدد حسب معايير قياس التعرض للأخطار المحددة على أساس القواعد و المقاييس التقنية المرجعية المعمول بها.

- منطقة التعرض .
- قابلية البناية للتعرض للخطر .

❖يعد المبلغ المقتطع فيما يخص هذا الرصيد من بين تكاليف السنة المالية رصيد مجابهة استحقاق الالتزامات المقننة .

يكون رصيد مجابهة استحقاق الالتزامات المقننة لمجابهة الالتزامات و ذلك في حالة نقص قيمة مجموع الأصول الممثلة للالتزامات المقننة .يوافق هذا الرصيد بالنسبة للتوظيفات الممثلة للالتزامات المقننة ،الفارق المحتسب بين المبلغ الإجمالي لقيمة السوق و المبلغ الإجمالي للقيمة المحاسبية الصافية للتوظيفات المعنية و هذا في حالة ما إذا كان هذا الفارق سالبا .يعاد ضبط هذا الرصيد ،كل سنة ،تناسبا مع مبلغ الفارق المذكور أعلاه يعد المبلغ المقتطع فيما يخص هذا الرصيد من بين التكاليف السنة المالية.

[1] المرسوم التنفيذي رقم 13-114 ،مرجع سابق ،المادة 06.

- **الأرصدة المقننة غير القابلة للخصم :**

يجب على شركات التأمين أن تسجل في خصوم موازنتها ،أي رصيد أخر مكون بمبادرة من هيئاتها المؤهلة ،وفقا للتنظيم المعمول به.

ثانيا :تكوين و تحديد الأرصدة التقنية :

تعد الأرصدة التقنية ،رؤوس أموال مخصصة للتسديد الكلي للالتزامات المتخذة ،حسب الحالة ،تجاه المؤمن لهم و المستفيدين من عقود التأمين و شركات التأمين التي تنازلت عن حصص في إعادة التأمين المسماة" الشركات المتنازلة" [1].

1- تكوين و تحديد الأرصدة التقنية في مجال التأمين على الأشخاص :

✓ **رصيد التعديل :**

يخصص رصيد التعديل إلى مجابهة تقلبات نسب الخسائر المرتبطة بعمليات تأمين الجماعة أو التأمين الجماعي ،لاسيما خطر الوفاة ،يخصص رصيد التعديل للتعويض عن العجز في النتائج التقنية للسنة المالية ،يحسب هذا الرصيد لكل عقد تأمين للجماعة أو التأمين الجماعي ،لاسيما خطر الوفاة يمون هذا الرصيد عن طريق تخصيص سنوي لا يتعدى 72 % من الربح التقني الناتج للعقد أو لجميع العقود المعنية ،يتوقف تموين هذا الرصيد عندما يصل مبلغه 15 % من المعدل السنوي لعبء خسائر الثلاث (3) سنوات المالية الأخيرة.[2]

[1] مرجع سابق ،المادة 09.

[2] مرجع سابق ،المادة 11.

✓ **رصيد الخسائر المطلوب دفعها :**

يخصص رصيد الخسائر المطلوب دفعها لتسوية مبالغ الخسائر المتبقي دفعها عند تاريخ الجرد ،يمثل هذا الرصيد القيمة التقديرية للمصاريف الرئيسية و التكاليف المرتبطة بها اللازمة لتسوية جميع الخسائر المصرح بها و التي لم يتم تسويتها عند تاريخ الجرد بما فيها المبالغ المكونة للربوع التي لم تتحملها بعد شركة التامين ،يحسب رصيد الخسائر المطلوب دفعها على أساس مبلغه الخام ،دون خصم الطعون التي تقدم الخسائر المسجلة على عاتق إعادة التأمين و إعادة التنازل بحسب هذا الرصيد ،ملفا بملف و سنة بسنة ،إذا حدد مبلغ التعويض ،إثر وقوع خسارة و جب قرار نهائي أو غير نهائي من العدالة ،ينبغي أن يساوي مبلغ الرصيد المشكل ،على الأقل مبلغ هذا التعويض مع خصم التسبيقات في حالة ما إذا قد تم دفعها ،و يتكون رصيد الخسائر المطلوب دفعها من :

- **أرصدة خاصة بعمليات تأمين الفروع : حياة – وفاة و زواج – ولادة و رسملة.**

✓ **الأرصدة الحسابية :**

تدعى الأرصدة التقنية في التأمينات حياة – وفاة و زواج – ولادة و رسملة " أرصدة حسابية " كما تدعى رؤوس الأموال التأسيسية للربوع ب " أرصدة حسابية " ،تمثل الأرصدة الحسابية الفارق .عند تاريخ الجرد ،بين القيم الحالية للالتزامات المتخذة على التوالي من قبل المؤمن و المؤمن له .

تقيم هذه الأرصدة مع الأخذ بعين الاعتبار الأعباء المخصصة لتكاليف الاقتناء في التزام دافع الأقساط و تحدد حسب جداول الوفيات و كذا نسبة الضمان الأدنى المحددة ،وجب التنظيم المعمول به عندما تكون مدة دفع الأقساط أقل من مدة العقد ،تتضمن الأرصدة الحسابية ،زيادة على ذلك رصيد

تسيير يسمح بتغطية مصاريف التسيير خلال الفترة التي لن تدفع فيها الأقساط .تحدد الأرصدة الحسابية بالطريقة الإكتوارية .

✓ **رصيد المساهمة في الأرباح التقنية و المالية :**

يمثل رصيد المساهمة في الأرباح التقنية و المالية مبلغ المساهمات في الأرباح المخصصة للمستفيدين من عقود التأمين في حالة عدم تسديد هذه الأرباح مباشرة بعد إقفال سنة تحقيقها .

يحدد هذا الرصيد حسب الشروط التعاقدية لشركة التأمين.

أرصدة خاصة بعمليات التأمين على الأشخاص غير عمليات تأمين الفروع :حياة – وفاة و زواج – ولادة و رسملة .

✓ **الأرصدة الحسابية :**

تمثل هذه الأرصدة قيمة التزامات المؤمن المرتبطة بالريوع التي تقع على عاتقه ،لاسيما في التأمين على الحوادث الجسمانية ،تحدد الأرصدة الحسابية بالطريقة الإكتوارية .

✓ **رصيد الأقساط غير المكتسبة :**

رصيد الأقساط غير المكتسبة ،لجميع العقود السارية المفعول حصة الأقساط الصادرة المتبقي إصدارها ،المتعلقة بالمدة المحددة بين تاريخ الجرد و تاريخ حلول الأجل المقبل للقسط و إن تعذر ذلك ،فتاريخ نهاية العقد يحسب هذا الرصيد ،وفقا للتوزيع حسب المدة و عقدا بعقد على أساس القسط الصادر صاف من الإلغاءات و الرسوم.

و تحدد الأقساط كما يأتي :

- الأقساط الصادرة خلال السنة المالية بالنسبة إلى العقود السنوية.
- الأقساط الصادرة خلال السداسي الثاني بالنسبة إلى العقود السداسية.
- الأقساط الصادرة خلال الفصل الرابع بالنسبة إلى العقود الفصلية.
- الأقساط الصادرة في شهر ديسمبر بالنسبة إلى العقود الشهرية.

زيادة على المبلغ المحدد كما هو منصوص عليه أعلاه ،يجب أن يكون مبلغ من الأقساط أو الاشتراكات الصادرة أو المقبولة أو المقبولة المرتبطة بالعقود التي تدفع أقساطها مقدما ،عن مدة تفوق سنة أو مدة تختلف عن المدد المبينة في المقاطع 1 و 2 و 3 و 4 أعلاه .طريقة الحساب بالنسبة إلى السنة الجارية هي المبينة أعلاه ،أما طريقة الحساب بالنسبة إلى السنوات الموالية لها فتساوي 100 % من الأقساط أو الاشتراكات الصادرة وفقا للتوزيع للمدة المتبقية .

لا يمكن أن تدرج بأي حال من الأحوال الأقساط أو الاشتراكات المؤجلة و المتعلقة بالتنازلات أو إعادة التنازلات في إعادة التأمين ،ضمن خصوم الموازنة بمبلغ يقل عن المبلغ الوارد في أصول الموازنة الخاصة بحصة معيد التأمين في الأقساط المتنازل عنها أو المعاد التنازل عنها و المؤجلة .

2- تكوين و تحديد الأرصدة التقنية في التأمين على الأضرار :

1. رصيد التوازن :

يخص رصيد التوازن شركة التأمين الممارسة لفرع تأمين "القروض " و / أو فرع تأمين "الكفالة" يكون هذا الرصيد لتغطية الخسارة التقنية المحتمل وقوعها عند انتهاء السنة المالية في هذين الفرعين

يكون هذا الرصيد ،لكل سنة مالية متتالية ،باقتطاع لا يتعدى 72 % من الربح التقني الناتج لفرع التأمين المعني ،إلى غاية أن يساوي هذا الرصيد أو يفوق 150 %من المبلغ السنوي الأكثر ارتفاعا للأقساط أو الاشتراكات صافية من الإلغاءات و من الرسوم خلال الخمس (5) سنوات المالية السابقة للفرع المعني .

عندما يكون الناتج التقني سالبا ،يجب إعادة إدراج رصيد التوازن في نتيجة السنة المالية ،بقيمة تعادل المبلغ السلبي الناتج.[1]

1.رصيد التعديل [2]:

يخص رصيد التعديل شركة التأمين الممارسة للتأمين من "البرد" من أجل تعديل تقلبات نسب الخسائر للسنوات المقبلة ،يكون هذا الرصيد لكل سنة مالية متتالية ،باقتطاع لا يتعدى 72 % من الربح التقني الناتج لفرع التأمين المعني إلى غاية أن يساوي هذا الرصيد أو يفوق 200 % من أقساط أو اشتراكات السنة المالية صافية من الإلغاءات و الرسوم للفرع المعني.

2.رصيد الأقساط غير المكتسبة :

يكون و يحسب رصيد الأقساط غير المكتسبة وفق كيفيات تكوين الأرصدة الخاصة بعمليات التأمين على الأشخاص غير عمليات التأمين الفروع :حياة – وفاة و زواج – أولاد و رسملة (رصيد الأقساط المكتسبة) المذكور أعلاه.[3]

[1] المرسوم التنفيذي رقم 13-114 ،مرجع سبق ذكره ،المادة 17.

[2] مرجع سابق ،المادة 18.

[3] المرسوم التنفيذي رقم 13-114 ،مرجع سبق ذكره ،المادة 19.

3.رصيد الخسائر المطلوب دفعها في التأمين عن الأضرار غير تأمين السيارات :

يمثل رصيد الخسائر المطلوب دفعها في التأمين عن الأضرار غير تأمين السيارات ،القيمة التقديرية للمصاريف الرئيسية و التكاليف المرتبطة بها اللازمة لتسوية جميع الخسائر المصرح بها و التي لم تسويتها عند تاريخ الجرد ،بما فيها المبالغ المكونة للربوع التي لم تتحملها بعد شركة التأمين ،بحسب هذا الرصيد ملفا بملف و سنة بسنة ،على أساس مبلغه الخام دون خصم الطعون التي تقدم و الخسائر المسجلة على عاتق إعادة التأمين أو إعادة التنازل.

إذا حدد مبلغ التعويض إثر وقوع خسارة بموجب قرار نهائي أو غير نهائي من العدالة ،ينبغي أن يساوي مبلغ الرصيد المشكل على الأقل مبلغ هذا التعويض من خصم التسبيقات في حالة ما إذا قد تم دفعها .رصيد الخسائر المطلوب دفعها في تأمين السيارات :[1]

يمثل رصيد الخسائر المطلوب دفعها في تأمين السيارات ،القيمة التقديرية للمصاريف الرئيسية و التكاليف المرتبطة بها اللازمة لتسوية جميع الخسائر المصرح بها ،و التي لم يتم تسويتها عند تاريخ الجرد ،بما فيها المبالغ المكونة للربوع التي لم تتحملها بعد شركة التأمين بحسب هذا الرصيد ،ملفا بملف و سنة بسنة و هذا بإجراء تقييمات متباينة لكل من الخسائر المادية و الخسائر الجسمانية ،و إن تعذر ذلك يمكن الشركة بعد موافقة إدارة الرقابة تطبيق الطرق الثلاث (3) أدناه و الاحتفاظ بالتقييم الأكثر ارتفاعا :

- **الطريقة الأولى** :التقييم إسنادا إلى معدل مبلغ الخسائر التي سوتها شركة التأمين خلال الثلاث (3) سنوات الأخيرة .

[1] مرجع سبق ذكره ،المادة 21.

- **الطريقة الثانية** :التقييم على أساس وتيرة التسوية الملاحظة على مستوى شركة التأمين خلال الخمس (5) سنوات الأخيرة .

- **الطريقة الثالثة** :التقييم على أساس حساب التناسب بين الخسائر و الأقساط المكتسبة تدعى هذه الطريقة "الطريقة الجزافية" أو طريقة "توقيف الأقساط" . في مجال الخسائر الجسمانية التي تسوى في شكل ربوع يحسب رصيد حساب يمثل عند الجرد قيمة المبالغ التأسيسية للربوع المسجلة على عاتق شركة التأمين.

يحسب رصيد الخسائر المطلوب دفعها في تأمين السيارات ،على أساسا مبلغه الخام دون خصم الطعون التي تقدم و الخسائر المسجلة على عاتق إعادة التأمين أو إعادة التنازل .

رصيد المساهمة في الأرباح و الإرجاعات :

يمثل رصيد المساهمة في الأرباح و الارجاعات المبالغ المخصصة للمؤمن لهم أو للمستفيدين من عقود التأمين ،في شكل مساهمة في الأرباح التقنية و في الإرجاعات إذا لم يتم دفع هذه المبالغ.[1]

المطلب الثاني :تقييم الملاءة المالية و أنظمتها

أولا :طرق تقييم الملاءة المالية

توجد طرق عديدة لتقيم الملاءة و تحديد هامش الملاءة الأدنى المفروض على شركات التأمين و قد حددت اللجنة الدولية للرقابة على التأمين (IAIA) الطرق الأتية :[2]

[1] المرسوم التنفيذي رقم 13-114 ،مرجع سبق ذكره ،المادة 22.

[2] هدى بن محمد تحليل ملاءة و مردودية شركات التأمين دراسة حالة الشركة الجزائرية للتأمينات CAAT رسالة ماجستير تخصص علوم اقتصادية ،جامعة منتوري قسنطينة ،2005/2004 ،ص 75.

1- طريقة المعدلات الثابتة :

تعتمد هذه الطريقة على نسب محددة من بعض الحسابات المعرضة للخطر كحسابات الميزانية و حسابات التكاليف و الإيرادات هذه الطرق مستعملة على نطاق واسع في مختلف بلدان العالم لتقييم الملاءة في شركات التأمين ،و هي تتميز بالبساطة في التطبيق لأنها تعتمد على معطيات تاريخية محددة ،و أنها غير مكلفة و نتائجها سهلة الفهم بالإضافة إلى ابتعادها على الذاتية في التحليل و من أهم المؤشرات المستعملة :

معدل الملاءة = الأموال الخاصة / الأقساط الصافية من تنازلات إعادة التأمين

معدل المخصصات التقنية = المخصصات التقنية / الأقساط الصافية من تنازلات إعادة التأمين

معدل الاحتفاظ = الأقساط الصافية من التنازلات إعادة التأمين / الأقساط الإجمالية

بالنسبة لمعدل الملاءة كلما كان كبيرا كلما كان رأس المال للحماية متوفر لامتصاص النتائج السلبية كبيرا و العكس صحيح ،إلا أنه مع إهمال قيمة المخصصات التقنية يمكن أن يكون معدل الملاءة غير الدال ،فيمكن أن يكون هذا المعدل كبيرا ،إلا أنه غير كاف إذا كانت المخصصات التقنية غير مقيمة بدقة ،كما أنه يمكن أن يكون هذا المعدل ضعيفا إلا أنه كاف إذا كانت مخصصات التقنية محددة بشكل جيد ،و لهذا يجب أن تنتسب كل من الأموال الخاصة و المخصصات التقنية إلى أقساط صافية من تنازلات إعادة التأمين.

كذلك يجب حساب معدل الاحتفاظ الذي يعكس لنا درجة الارتباط بإعادة التأمين ،فيربط هذا المعدل بين الأقساط المحتفظ بها من طرف المؤمن و بين الأقساط الإجمالية ،فكلما كان هذا المعدل كبيرا كلما كان المؤمن غير مرتبط بشكل كبير بملاءة معيد التأمين و كان الخطر المرمي على عاتقه كبيرا.

أولا :إن حجم الأقساط ليس عاملا كافيا للحكم على المخاطر التي تواجه الملاءة و هذا لعدة أسباب :

أ- وجود اختلالات في النتيجة التي ترجع إلى عدم التسعير الجيد بما يتوافق و حجم الأخطار المكتتبة ،فالأسعار المنخفضة تؤدي إلى خفض حجم الأقساط مما يؤدي إلى معدل الملاءة في حين أن مواجهة الحقيقة للأخطار هي أكبر من ذلك.[1]

ب- عند مستوى معين من الأقساط يجب معرفة مكونات المحفظة التقنية ،فالاحتياجات من رأس المال الخاص لشركة تأمين تنشط أساسا في فروع تأمينات الأضرار هي على العموم قليلة بالمقارنة مع شركة التأمين تنشط خاصة في فروع المسؤولية المدنية ،فطبيعة الأخطار المواجهة يجب أن تؤخذ بعين الاعتبار عند التقييم.

ثانيا :إهمال مخاطر الاستثمار :

فقد بينت تجربة السنوات الأخيرة وقوع شركات تأمين في وضعيات مالية حرجة بسبب مخاطر الأصول بالرغم من أن معدل ملاءتها جيد.[2]

ثالثا :باستعمال هذه المؤشرات البسيطة ،تحلل مخاطر الأصول و الخصوم بشكل منعزل ،نظرا لإهمال الارتباط بين الجانبين .

[1] هدى بن محمد ،ص 75-76.

[2] هدى بن محمد ،مرجع سابق ،ص 76.

رابعا :غياب قواعد تقييم موحدة لعناصر الميزانية يعقد من مقارنة مؤشرات الميزانية بين شركات التأمين للبلدان المختلفة ،ناهيك عن اعتمادها على المعطيات التاريخية و إهمالها للمتغيرات المستقبلية المحتملة .

إن تقييم الملاءة حسب مدخل المعدلات الثابتة يقوم على أساس مبدأ الاستمرارية (goingconcern principe) ،حيث يمارس المؤمن نشاطه بشكل طبيعي ،و هذا ما يسمح له بتسديد الكوارث و التكاليف الإدارية و تكوين الاحتياطات الضرورية عن طريق إيرادات الأقساط الجارية ،دون أن تكون هناك ضرورة لتحقيق الأصول.

أما إذا أردنا الحكم على قدرة المؤمن لمواجهة التزاماته الموجودة حاليا بغض النظر على إمكانية اكتتاب عمليات جديدة ،فيجب تطبيق مبدأ الاستحقاق الطبيعي للمحفظة (run–off) أو مبدأ التصفية (winding–up) .

تقييم الملاءة حسب مبدأ استحقاق المحفظة يقوم على فرضية أنه لا توجد أية عملية اكتتاب جديدة ،فعلى المؤمن أن يمتلك قيما مملوكة أكثر أهمية عنها في حالة التقييم بمبدأ الاستمرارية ،أما مبدأ التصفية فهو حالة خاصة من مبدأ الاستحقاق حيث يتوقف المؤمن نهائيا عن ممارسة نشاطه و بذلك يجب تحقيق الأصول مهما تكن وضعية السوق .

2– طريقة رأس المال القائم على الخطر (riskbased capital models) :

من أجل تغطية العيوب السابقة للمؤشرات الثابتة و خاصة استعمال الأقساط كمعيار للمخاطر المواجهة ،ظهرت هنالك طرق تسمح بتحديد رأس المال الخاص المتعلق بمستوى هذه المخاطر و ذلك

انطلاقا من تكميم المخاطر التي تمس المحفظة التقنية و المالية ،و نجد أن هذه النماذج المعتمدة في الولايات المتحدة الأمريكية و اليابان .

إن التقييم الستاتيكي السابق للملاءة يعطي صورة مجمدة و محددة في الماضي ،و بما أن الملاءة تواجهها مخاطر عديدة عبر الزمن ينبغي تشكيل نماذج ديناميكية لتقييمها .

أولا :مدخل السيناريوهات (senariobasedapproches) :

بمقتضى هذه النماذج يمكن محاكاة (simulatin) التطور المستقبلي للأعمال بناء على توقعات معينة ،و هذه المحاكاة يمكن تطبيقها على حسابات الميزانية أو حسابات التكاليف و الإيرادات أو على التدفقات النقدية (cash flow).

وقد اعتمدت هذه النماذج في تنظيمات العديد من الدول لتقييم الملاءة كبريطانيا و كندا ،كما يمكن تطبيقها إلى جانب بعض الطرق المفروضة كطرق المعدلات الثابتة مثلا .

ثانيا :المدخل الاحتمالي (probabilisticapproaches)

هو موجة لتغطية جملة من المخاطر التي تواجهها شركات التأمين في المستقبل ضمن فرضيات مختلفة تعد بالآلاف ،مما يجعل هذه النماذج تتميز بالمرونة الفائقة و ذلك باستعمال عملية المحاكاة .

و عادة ما تكون هذه النماذج معقدة و تتطلب معرفة عميقة في مختلف الميادين (الرياضيات و الإحصاء ،و الاقتصاد ،و المالية و التأمين) مما يزيد من تكلفتها ،كما تعد نتائجها صعبة الفهم و تتطلب مختصين لتحليلها ،كما أنها تتميز بالذاتية في تحليلها .[1]

[1] هدى بن محمد ،مرجع سابق ،ص 77.

الفرع الأول :نماذج ملاءة المالية

إن تقييم الملاءة يختلف من بلد لأخر حسب القواعد المفروضة من طرف الهيئات المشرفة على القطاع في هذه البلدان ،و قد ارتأينا اختيار نموذجين أساسيين لتقييم الملاءة هما النموذج الأوروبي الذي يعتمد على طريقة المعدلات الثابتة و النموذج الأمريكي الذي يعتمد على طريقة رأس المال .

1- النموذج الأوروبي :

في بداية القرن الواحد و العشرون سعت المفوضية الأوروبية إلى توحيد تطبيق معايير عبر بلدانها و طورت لها الغرض هذا النظام بمرحلتين (الملاءة 1 و الملاءة 2).

أولا :الملاءة المالية 1

أ- **إطار الملاءة 1** :مثلت التوجيهات الأوروبية المتعلقة بالتأمين على الممتلكات لسنة 1973 و للحياة لسنة 1979 أولى البدايات لإطار الملاءة 1 الذي تم إصداره في 05 مارس 2002 ،و يرتكز إطار الملاءة 1 على ثلاثة مفاهيم أساسية :

1/ هامش الملاءة المتكون من أصول الشركة الخالية من كل التزام منظور.

2/ مطلب هامش الملاءة التنظيمية المتمثلة في الحد الأدنى من الأموال الذاتية .

3/ صندوق الضمان و هو المطلب الثاني من الموارد الذي يجب أن توفره شركة التأمين.

ب- القواعد التي تضمنها إطار الملاءة 1 :

1/ مطلب تغطية تركيبة الأصول المقبولة للالتزامات .

2/ تقديم بشكل سنوي تقرير الملاءة.

3/ تحديد هامش الملاءة التنظيمية .

4/ تحديد صندوق الضمان .

ج- نقائص الملاءة 1 :

1/ في التأمينات على الحياة ،ارتفاع متطلبات رأس المال مرتبط بالمؤونات الرياضية حذرة .

2/ في التأمينات على الأضرار ،الارتفاع في التسعير يؤدي إلى ارتفاع متطلبات رأس المال دون ارتفاع الخطر .

3/ لم يأخذ بعين الاعتبار جميع المخاطر.

4/ عدم التماثل في معالجة مكاسب و خسائر رأس المال الإلزامية (فقط مكاسب رأس المال تضاف للأموال الذاتية دون الفصل في كيفية معالجة خسائر رأس المال).

5/ جانب الأثر الرجعي للرقابة النظامية المعتمدة بشكل رئيسي على المعطيات المحاسبية بالتكلفة التاريخية.[1]

ثانيا :الملاءة المالية 2

لقد ظهر نظام الملاءة المالية 2 كنتيجة للنقائص التي شهدها نظام الملاءة المالية 1 ،خاصة في ظل اختلاف مستويات الحيطة للمؤونات بين الدول ،كذلك اختلاف ممارسات عملية الإشراف ،عدم الأخذ بعين الاعتبار كل الأخطار و الاعتماد على المتطلبات الكمية فقط ،و كل هذا شكل عائقا أمام مسار

[1] محمد زيدان ،الملاءة المالية في شركات التأمين :بين جهود التنظيم و صعوبات التطبيق مع إشارة خاصة لحالة الجزائر ،الأكاديمية للدراسات الاجتماعية و الإنسانية ،قسم العلوم الاقتصادية و القانونية ،العدد 16 ،جوان 2016 ،28-29.

العولمة الاقتصادية ،و بالتالي ضرورة إيجاد نظام ملاءة قادر على مسايرة التطورات التقنية و الاقتصادية لشركات التأمين.

أ/ أهداف نظام الملاءة المالية 2 : إن نظام الملاءة المالية 2 يهدف إلى تحديث و توافق قواعد الملاءة القابلة للتطبيق على جميع هيئات التأمين بهدف :

1/ تحسين الحماية للمؤمن لهم .

2/ تشجيع شركات التأمين على تحسين معرفتها و تسيير أخطارها ،من خلال التكامل في تقييم الملاءة المالية ،العناصر النوعية كالحوكمة ،الرقابة الداخلية و تسيير الأخطار .

3/ السماح للسلطات المكلفة بالإشراف بوضع أدوات لتقييم الملاءة الكلية لشركات التأمين ،و التي تستند على مناهج طويلة المدى موجهة نحو الأخطار .

4/ ضمان تطبيق متوافق بين دول الفضاء الاقتصادي الأوروبي ،و تعزيز التقارب بين أنظمة رقابة الملاءة للدول الأخرى في القطاعات المالية الأخرى.[1]

ت- ركائز نظام الملاءة :[2]

1/ **الركيزة الأولى** :المتطلبات الكمية :تحدد الركيزة الأولى المتطلبين المتعلقين برأس المال ،و يتعلق الأمر هنا بقواعد حساب المتخصصات التقنية ،و كذلك توفير رأس المال الملاءة الأدنى و رأس المال الملاءة المطلوب بهدف مواجهة أي اهتزاز في المركز المالي للشركة و تخفيض خطر الإفلاس .

[1] شيخي بلال ،أثر تطبيق كل من نظام الملاءة المالية 2 و معيار IFRS4 المرحلة 2 على المحاسبة في شركات التأمين ،مجلة الدراسات المالية و الإدارية ،العدد الثامن ،ديسمبر 2017 ،ص 795-794.

[2] شنافي كفية ،القواعد التوجيهة المنظمة لعمل شركات التأمين – الملاءة (SOLVENCY2) دراسة تحليلية للطرق و الأساليب المستخدمة في تطبيقها ،مجلة دراسات اقتصادية ،العدد رقم 01 ،2014 ،ص 200-207.

2/ **الركيزة الثانية** :المتطلبات النوعية :تعرض هذه المجموع الإجراءات المتعلقة بعملية المراجعة و الرقابة ،مع تعزيز الرقابة الداخلية ،الحوكمة ،عملية الإشراف و الصلاحيات المتعلقة بها.

3/ **الركيزة الثالثة** :متطلبات نشر المعلومات :تهدف الركيزة الثالثة لجعل المزيد من التنسيق و الشفافية على المستوى الأوروبي عن طريق إنشاء المتطلبات المتعلقة بالمعلومات العامة الموجهة لحاملي وثائق التأمين ،و المعلومات الاحترازية.

يتجسد هيكل الملاءة كما يوضحه الشكل التالي :

الشكل رقم 1 :هيكل الملاءة 2

الملاءة 2		
المتطلبات المالية	**الأنشطة الرقابية و الإشرافية**	**القواعد المتعلقة بالسوق**
القواعد الخاصة برأس المال الخاص الحد الأدنى من رأس المال المطلوب رأس مال الملاءة المطلوب المخصصات التقنية المخاطر المتعلقة بالأنشطة المختلفة للشركة	• المبادئ المتعلقة بإدارة المخاطر • إدارة الأصول و الخصوم • فعالية الرقابة الداخلية • سياسة الاستثمار • برنامج إعادة التأمين • عملية الإشراف و قواعد الحيطة و الحذر	• نشر المعلومات • مبدأ الشفافية • المتطلبات المتعلقة الإعلام و الإبلاغ • التواصل المالي

المصدر :شنافي كفية ،القواعد الوجهية المنظمة لعمل شركات التأمين – الملاءة (SOLVENCY2) – دراسة تحليلية للطرق و الأساليب المستخدمة في تطبيقها ،مجلة دراسات اقتصادية ،العدد رقم 01 ،2014 ،ص 208.

ث- نقاط القوة و الضعف لنظام الملاءة 2 :تتمثل نقاط القوة لنظام الملاءة المالية 2 في :

1- نظام الملاءة المالية 2 هو نظام أكثر اكتمالا ،لأنه ينظر في نفس الوقت إلى المخاطر الموجودة في الأصول و الخصوم.

2- نظام الملاءة 2 هو تنظيم يتم تطبيقه بشكل موحد على عكس نظام الملاءة 1.

أما نقاط الضعف لنظام الملاءة 2 فهي :

3- التقلبات ،و هذا من خلال القيمة العادلة الكاملة مع أفق الزمني من سنة واحدة ،في حين أنه قطاع يقسم نفسه على أساس مستثمر طويل الأجل.

4- تكلفة الانتقال إلى نظام الملاءة 2[1].

ثانيا :النموذج الأمريكي

توصلت دراسات مبكرة لإتحاد مراقبي التأمين بالولايات المتحدة الأمريكية (national assocition of insurancecommissioners)naic إلى وضع و تطبيق ما يطلق عليه.

نظام IRIS (insurance regulatory information system) و يقوم النظام على أساس تصنيف النسب المالية في أربع مجموعات كل منها تقيس خاصية معينة من الخصائص المالية لشركات التأمين و هذه المجموعات هي النشاط و الربحية و السيولة و تقدير الاحتياطات.

تخضع جميع شركات التأمين في الولايات المتحدة الأمريكية إلى نظام IRIS لتحليل بيانات القوائم المالية عن طريق الحاسب الآلي ،إن نظام مراقبة معلومات التأمين IRIS يقارن 11 سنة لتأمين

[1] شيخي بلال ،مرجع سابق ،ص 797.

الممتلكات و المسؤولية المدنية و 12 نسبة لتأمين الحياة التأمين الصحي بمعدلات نمطية أو مدى معين يعد مقبولا لكل نسبة ،و إن لم تكن النسبة مقبولة فإن ذلك يعد بمثابة علامة إنذار مبكر لاحتمال العسر المالي .

و في مجال التأمينات العامة تنقسم النسب المالية إلى أربع مجموعات كالتالي:

1. المجموعة الأولى :

مجموعة أخطار المحفظة التأمينية :و تشمل النسب التي تقيس كل من :

أ- حجم الأخطار .

ب- التغير في الاكتتاب .

ت- أخطار إعادة التأمين.

2. المجموعة الثانية :

مجموعة أخطار الاكتتاب :و تشمل النسب التي تقيس كلا من :

أ. ربحية الاكتتاب .

ب. عائد الاستثمار .

ت. التغير في الفائض .

3. المجموعة الثالثة :

1. **مجموعة الأخطار المالية** : و تشمل النسب التي تقيس كلا من .

أ- السيولة .

ب- التحصيل.

حساب رأس المال المبني على المخاطر بالنسبة لشركات التأمين على الأضرار (RBCNON- vier) .

✓ أخطار الأصول (R1R2R3)

R1 :خطر متعلق بالاستثمارات ذات العائد الثابت .

R2: خطر متعلق بالاستثمارات الأخرى.

R3:خطر القرض على ذمم إعادة التأمين و ذمم أخرى.[1]

✓ أخطار الاكتتاب (R4R5)

R4:خطر عدم كفاية المخصصات

R5 :خطر عدم كفاية الأقساط

و عموما فإن رأس المال الإجمالي المتطلب R يلخص رؤوس الأموال المتعلقة بالمجموعات الجزئية السابقة وفق الصيغة التالية :

$$R=R0+R1^2+R2^2+R3^2+R4^2+R5^2$$

[1] حميدو منيرة ،تحليل الملاءة المالية و تقييم المردودية في شركات التأمين – دراسة مقارنة لشركتي التأمين – GAM CAAT للفترة الممتدة من (2013-2014) ،مذكرة ماستر ،قسم العلوم التجارية ،تخصص علوم مالية ،جامعة يحي فارس ،المدية ،2015-2016 ،ص 51-52.

يقابل نموذج قانون NAIC :نسبة إجمالي رأس المال المعدل (TAC) إلى رأس المال المبني على المخاطر RBC أي أن :

نموذج قانون NAIC = إجمالي رأس المال المعدل / رأس المال المبني على المخاطر RBC

حيث أن إجمالي رأس المال المعدل (أو ما يسمى برأس المال المتاح) هو القيمة الصافية لثورة الشركة ،و الذي يعادل مجموع رأس المال القانوني و الفوائض بالنسبة لمعظم شركات التأمين ،يمكن القول أن معايير الملاءة المالية لشركات التأمين الناشطة في الولايات المتحدة الأمريكية تقوم على مبدأ تخصيص رأس مال لكل خطر تتعرض له شركة التأمين ،و مجموع رؤوس الأموال هذه يسمى برأس المال المبني على المخاطر المطلوب ، هذا الأخير يقارن برأس المال المتاح للشركة ،حيث يتم مراقبة هذه الشركات عن طريق المنظمين بناء على هذه المقارنة .

الفرع الثاني :نسب الملاءة المالية

تستخدم النسب المالية في تقييم نشاط شركات التأمين لذا فمن الواجب أن تعكس ،بوضوح مدى النجاح الذي حققته هذه الشركات ،و سنوضح في الجدول الأتي :

الجدول (1-1) :يوضح نسب الملاءة المالية و هامش الملاءة المالية

	النسب	التعليق
هامش الملاءة لشركات التأمين و إعادة التأمين	رأس المال الاجتماعي + الاحتياطات + المئونات التقنية / الديون التقنية	هامش الملاءة يجب أن يكون يساوي على الأقل 15 % من الديون التقنية
	رأس المال الاجتماعي + الاحتياطات + المؤونات التقنية / رقم الأعمال الصافي في إعادة	يجب أن لا يقل عن 20 % من رقم الأعمال المتضمن جميع الرسوم الصافية من إعادة التأمين

	التأمين الكفاية الأموال الخاصة = الأموال الخاصة / إجمالي التعويضات الأموال الخاصة إلى الاستثمار في الأوراق المالية = الأموال الخاصة/ الأوراق المالية المستثمرة علاقة رأس المال الحر بالاستثمارات = رأس المال الحر / إجمالي الاستثمارات الأصول الثابتة للأموال الخاصة = الأصول الثابتة / الأموال الخاصة التعويضات للديون التقنية = التعويضات/ الديون التقنية هامش الملاءة المحقق الواجب تحقيقه =هامش الملاءة المحقق/ هامش الملاءة الواجب تحقيقه	تعد كهامش أمان للمؤمن لهم إذا كانت مرتفعة ،أما إذا كانت منخفضة فإنها تدل عن حالة عسر مالي أو إفلاس . تقيس هامش الأمان في مواجهة مخاطر انخفاض القيمة السوقية للأوراق المالية. تعبر عن مدى قدرة رأس المال الحر على مواجهة مخاطر الاستثمار . تمثل مدى تغطية أموال شركة التأمين الخاصة أصولها الثابتة. تسمح بتقدير مدى قدرة الشركة على تعويض الحوادث. حيث يستحسن أن تقترب من الواحد الصحيح. يجب أن يكون أكثر من 100 %
مضمون نسب الملاءة المالية لشركات التأمين	المردودية الاقتصادية =نتيجة الدورة الصافية / إجمالي الأصول المردودية المالية = نتيجة الدورة الصافية / الأموال الخاصة	تعبر عن مدى كفاءتها في استغلال أصولها تعبر عن مردودية أموال الشركة الخاصة المستثمرة

المصدر :سليمة طبايبية ،تقييم الأداء المالي لشركات التأمين باستعمال النسب المالية " دراسة حالة في شركة الجزائرية للتأمين ،ص 81.

المطلب الثالث :قياس الملاءة المالية

الفرع الأول :هامش الملاءة المالية

أولا :مفهوم هامش الملاءة :

يعرف هامش الملاءة على أنه مبلغ معين من الموارد الإضافية الخالية من أية التزامات و الذي يسمح لشركة التأمين من ضمان ملاءتها لحماية مصالح المؤمن لهم ،يستعمل هذا الهامش عادة من أجل تغطية الآثار التالية:

- عدم التقييم الصحيح أو التمثيل الجيد المخصصات التقنية.
- التقلبات العشوائية لحجم الكوارث المحققة.
- انخفاض قيمة الأصول و عوائدها نتيجة لحدوث أزمات مالية.
- اختلال في النتيجة الصافية للشركة و الذي يمكن أن ينتج عن عدم التسعير الصحيح لمنتجاتها زيادة حجم تكاليف استغلالهاإلخ.

مما قد يتجلى لنا أن هامش الملاءة يسمح لشركة التأمين من تدارك وضعيتها السابقة في حالة الأوضاع المالية الصعبة و ذلك في الأوقات المناسبة و منه يمكن اعتباره كاحتياطي تكميلي للمخصصات التقنية ،مما يمكن شركة التأمين من البقاء في حالة ملاءة حتى في حالة حدوث خسائر غير متوقعة.

و نظرا لأهمية هامش الملاءة نجد أن الهيئات الوصية بالقطاع عادة ما تفرض حدا أدنى إلزامي من هامش الملاءة.

marge de solvabilité minimale)) يتماشى مع حجم إنتاجها كوارثها و لذلك نجد أنها توجب على شركات التأمين ضرورة احترام بسب محددة أهمها :

- نسبة هامش الملاءة إلى مجموع الأقساط المحصلة .
- نسبة هامش الملاءة إلى مجموع الكوارث .

ثانيا :حساب هامش الملاءة :

يحسب هامش الملاءة من الناحية المحاسبية بالفرق بين الأصول و الخصوم الحقيقية في لحظة زمنية معينة كما يلي :

هامش الملاءة = الأصول الحقيقية – الخصوم الحقيقية

حيث:

- تتكون الأصول الحقيقية من مجموع الممتلكات الشركة و حقوقها اتجاه الغير ،و تتمثل الأصول الحقيقية في شركات التأمين أساسا من استثمارات .
- تتكون الخصوم الحقيقية من مجموع ديون الشركة اتجاه الغير و تتمثل الخصوم الحقيقية في شركات التأمين أساس من المخصصات التقنية.

و يعرف الفرق بين الأصول و الخصوم الحقيقية أيضا بالوضعية المحاسبية الصافية (SNC) و ذلك في رأس المال الخاص و الأموال الخاصة للشركة و التي تظهر بجانب خصوم الشركة و عليه فإن الأموال الخاصة في شركات التأمين تؤدي مهمة الضمان و الحماية أكثر من مهمة التمويل كما هو الحال في الشركات الاقتصادية الأخرى.

الفرع الثاني :العوامل المؤثرة على ملاءة شركات التأمين

تتدخل في التأثير على الملاءة المالية عدة عوامل تتفاعل فيما بينها محددة المستوى الذي يتوجب تأمينه من قبل شركة التأمين لتتمكن من إثبات وجودها و المحافظة على اعتبارها و مركزها و مصداقيتها و يمكن تلخيص تلك العوامل على النحو التالي :[1]

1- العوامل القانونية و السياسية :

أولا :العوامل القانونية :

إن اختلاف توجهات الأنظمة السياسية الحاكمة على التشريعات و القوانين المستنبطة من قبل السلطات المعنية و التي تلعب دورا بارزا في ترشيد إدارة شركة التأمين من حيث تحديد الحد الأدنى لرأسمالها ،بالاعتماد على الفروع التي تعمل على الشركة من خلالها . و يتمثل دور رأس المال أساسا في إيجاد ضمانه إضافة للاحتياطات الفنية ،هذا إضافة إلى كون القانون يفرض في بعض الدول تكوين احتياطات رأس مال تعادل نسبة محددة من رأس مال الشركة.

ثانيا :العوامل السياسية :

و تتمثل أساسا بالتغيرات في الاتجاهات السياسية الحاكمة و بأخطار الحروب و الحروب الأهلية مع كل ما لهذه التغيرات و الأخطار من انعكاسات حتى على وجود و ديمومة شركة التأمين نفسها .

[1] هبتون كريمة ،دور تحليل الملاءة و المردودية في تحسين الأداء المالي لشركات التأمين دراسة حالة الشركة الوطنية للتأمين SAA مذكرة ماستر تخصص علوم تجارية – جامعة أكلي محمد أو الحاج – البويرة 2014-2015 ،ص55.

2- العوامل الاجتماعية و الاقتصادية :

أولا :العوامل الاجتماعية :

و تتمثل بتزايد قيمة الحياة البشرية من حيث التعامل معها كضحية من ناحية أو كمسبب لخسائر أو أضرار من ناحية ثانية ،و قد ظهر ذلك جليا في نتائج التأمينات المتعلقة بالمرض و الاستشفاء و كذلك في نتائج التأمينات المتعلقة بالمسؤوليات القانونية بمختلف أوجهها .

ثانيا :العوامل الاقتصادية :

تتمثل بالاتجاهات التضخمية لعدد كبير من الأنظمة الاقتصادية و بالتالي تدني قيمة عملاتها الوطنية ،و بالأنظمة الضريبية الجديدة و القيود على حركة الأموال ،و بالتطور المتسارع في بعض القطاعات الاقتصادية.

3- العوامل الطبيعية و الفنية :

أولا :العوامل الطبيعية :

و تتمثل في الفيضانات و الأعاصير و إلى ما هناك من عوامل طبيعية أخرى تفوق نتائجها التصورات و التوقعات.

ثانيا :العوامل الفنية :

و تتمثل بالزيادة المفرطة في المحافظ المحتفظ بها و عدم وجود مختلف فروق الشركة من حياة بحري و غير بحري و الانحراف الملحوظ و الاستثنائي لمعدلات الخسائر ،بالإضافة إلى عدم كفاية احتياطات الخسائر نتيجة لضغوط تضخمية قوية أو نتيجة لصدور تغيرات مفاجئة في التشريعات

الاجتماعية و مطلق هذه العوامل الفنية تتأثر بدورها بأسباب ذات طبيعة عامة و تؤثر على موارد الشركة.

الفرع الثالث :مخاطر الملاءة المالية

تواجه شركات التأمين على الأضرار نتيجة لطبيعة عمليات نشاطها التقني مخاطر عديدة و مختلفة يمكن أن تؤثر على ملاءتها المالية ،حيث تعددت و اختلفت هذه المخاطر لتباين مصادرها ،من مخاطر على مستوى الشركة نفسها أو على مستوى الصناعة التأمينية أو على المستوى الاقتصادي الكلي .

أولا :مخاطر على مستوى شركة التأمين :

1- خطر الاكتتاب :هو الخطر الذي يحدث عندما يكون متوسط قيمة المتطلبات الفعلية سوف يختلف عن القيمة المتوقعة عند بيع وثائق التأمين إلى تخفيض خطر الاكتتاب من خلال بيع عدد كبير جدا من وثائق التأمين و تقديم أنواع مختلفة من التغطيات التأمينية و ذلك في مناطق جغرافية مختلفة.[1]

2- خطر القرض :تظهر هذه المخاطر في حال عدم قدرة المؤمن على استرداد مستحقاته من الجهات التي يتعامل معها :مديني الأقساط (المؤمن لهم) الوسطاء ،معيدي التأمين كما يتمثل خطر القرض في عدم قدرة المؤمن على استرجاع أمواله المستثمرة أو عوائدها في تواريخ استحقاقها.

3- خطر إعادة التأمين :ينتج هذا الخطر بسبب عدم ملائمة برامج إعادة التأمين لحاجة المؤمن مما يسبب له صعوبات مالية كبيرة ،الأمر الذي يدعو شركات التأمين إلى القيام بالدراسات الملائمة

[1] عيد أحمد أبو بكر ،إدارة أخطار شركات التأمين (أخطار الاكتتاب – أخطار الاستثمار) ،دار صفاء للطباعة و النشر و التوزيع ،الطبعة الأولى ،2011 ،الأردن ،ص 60.

لمعرفة مدى حاجاتها للحماية ،هذا الخطر يكون له التأثير الكبير في حال تأمينات الأضرار على العكس في حال تأمينات الأشخاص و هذا نتيجة طبيعة تسييرها .[1]

4- مخاطر الاستثمار :تتعرض استثمارات شركة التأمين إلى مخاطر مختلفة تتعلق في مجملها بأداء هيكل ،عوائد و سيولة محفظتها الاستثمارية ،و قد يطلق على هذا الصنف من الأخطار بأخطار الأصول نتيجة ارتباطه بصفة مباشرة أو غير مباشرة بإدارة أصول المؤمن ،فطبيعة أعمال شركات التأمين لا تلزمها فقط بتكوين المخصصات بل تلزمها أيضا بامتلاك الأصول الكافية لتغطيتها إضافة إلى هامش الملاءة ،و يمكن أن تنشأ هذه الأخطار عند حدوث هزات اقتصادية في القيمة السوقية للأصول المستثمرة كتقلبات معدلات الفائدة ،معدلات التضخم هذا الأمر يحتم على شركات التأمين العمل على تطوير و معاينة سياسة الاستثمار من أجل ضمان تسيير مخاطر الاستثمار .[2]

[1] لفتاحة سعاد ،إدارة المخاطر الاستثمارية في شركات التأمين وفق نظام الملاءة 2 دراسة حالة الشركة للتأمين (SAA) ،مذكرة ماجستير ، قسم علوم اقتصادية ،تخصص اقتصاديات التأمين ،جامعة فرحات عباس سطيف ،2014-2015 ،ص 69.

[2] لفتاحة سعاد ،مرجع سابق ،ص 68.

الخلاصة :

من خلال هذا الفصل تم التعرف على مختلف المخاطر التي يمكن أن تتعرض لها شركات التأمين و التي يمكن أن تحل ملاءتها المالية و تعيق قدرتها على أداء التزاماتها اتجاه المؤمن لهم .

أخيرا تم التعرف على أحد أنظمة ملاءة شركات التأمين ،باعتباره واحد من الأنظمة التي تركز على ملاءة شركات التأمين من خلال المخاطر التي تواجه هذه الشركات بما فيها مخاطر الاستثمار و كذا ضمان قدرة شركة التأمين على الوفاء بالتزاماتها اتجاه حملة الوثائق.

الفصل الثالث

دراسة حالة شركة الوطنية (SAA)

الفصل الثالث :دراسة حالة الشركة الوطنية للتأمين (SAA)

يعد التعرف في الفصلين السابقين على النشاط الاستثماري لشركات التأمين و على ما تنطوي عليه العملية الاستثمارية من مخاطر ،و التي وجب على شركة التأمين أن توفر لها مختلف الوسائل و الأساليب لإدارتها ،و بعد التعرض لنظام الملاءة 2 كأحد الأنظمة الدولية الموجهة لإصلاح القطاع التأميني من خلال مقارنتها المبنية على أساس كافة المخاطر التي تواجهها شركة التأمين ،بما فيها تلك المخاطر المرتبطة بنشاطها الاستثماري و كيفية إدارتها .

و من أجل توضيح أمثل لهذا الجانب خصص هذا الفصل لدراسة حالة الشركة الوطنية للتأمين فيما يخص جانب توظيفاتها المالية المعتمدة ،و كيف يمكن لهذه الشركة اعتماد معايير الملاءة 2 فيما يخص نشاطها الاستثماري ،و لتوضيح أكثر تم تقسيم هذا الفصل إلى ثلاث مباحث رئيسية :

فكمبحث أول تم إعطاء لمحة تاريخية عن الشركة الوطنية للتأمين من خلال تقديم الشركة و نشاطها ،أما المبحث الثاني فخصص لإلقاء الضوء على التوظيف المالي على مستوى الشركة الوطنية للتأمين من خلال عرض أوجه التوظيفات المالية الممكنة لشركات التأمين الجزائرية و تحليل محفظة التوظيف للشركة محل الدراسة ،أما المبحث الثالث فقد تم تخصيصه لمحاولة إسقاط معايير نظام الملاءة 2 و ما جاء به من إصلاحات فيما يتعلق بنشاط الاستثمار على الشركة الوطنية للتأمين.

المبحث الأول :لمحة تاريخية عن الشركة الوطنية للتأمين (SAA)

تعتبر الشركة الوطنية للتأمين SAA من أهم المؤسسات الفاعلة في سوق التأمين الجزائري باعتبارها من أقدم الشركات من حيث النشأة و كذا من حيث المكانة التي تحتلها في السوق ،و فيما يلي سيتم تقديم الشركة من خلال التعرف على نشأتها و على هيكلها التنظيمي ،بالإضافة إلى المنتجات التي تقدمها و كذا تحليل نشاطها.

المطلب الأول :تقديم الشركة الوطنية للتأمين (SAA)

من خلال هذا المطلب سيتم التطرق إلى نشأة الشركة ،هيكلها التنظيمي و كذا المنتجات التي تقدمها الشركة.

الفرع الأول :نشأة **و تطور الشركة الوطنية للتأمين**

أنشئت الشركة الوطنية للتأمين في 12 ديسمبر 1963 م على شكل شركة مختلطة ،بمساهمة الخبرة التقنية المصرية آنذاك (61 % من رؤوس الأموال الجزائرية و 39 % من رؤوس الأموال المصرية) ،و هذا نظرا لافتقار الجزائر عقب الاستقلال للإطارات و الهيئات ذات الكفاءة في مجال التأمينات .

بدأت الشركة في ممارسة نشاطها ابتداء من سنة 1964 م بواسطة مؤطرين مصريين و عمال جزائريين ،لكن هذه الوضعية لم تدم طويلا حيث تم التأميم الكلي للشركة في 27 ماي 1966 م ،و بدأ بذلك احتكار الدولة لعمليات التأمين.

في جانفي 1976 م ،و في نطاق سياسة تخصص أنشطة التأمين ،أجريت الدولة الشركة الوطنية للتأمين لاستغلال السوق المحلية للأخطار البسيطة (تأمين السيارات ،التأمين على الحياة ،الأخطار البسيطة للخواص كالتجار و الحرفيين).

و في 27 فيفري 1989 م ،تحصلت الشركة الوطنية للتأمين على استقلاليتها المالية و تحولت بذلك من مؤسسة عمومية إلى شركة ذات أسهم برأسمال يقدر ب 80 مليون دج ليرتفع في سنة 1992 م إلى 500 مليون دج و ليصل في سنة 2012 م إلى 20 مليار دج.

في سنة 1991 م قامت الدولة برفع تخصص شركات التأمين ،عقب هذا استطاعت الشركة الوطنية للتأمين فتح نشاطها لكل عمليات التأمين المتعددة الفروع ما عدا التأمين على الصادرات الذي يقتصر على شركة CAGEX.

في سنة 1995 م ،أصدرت الدولة التعليمية رقم 95-07 التي تقتضي بتحرير سوق التأمين من احتكار الدولة ،هذا ما فسخ المجال لشركات التأمين باعتماد وسطاء تأمين خواص .

الفرع الثاني :الهيكل التنظيمي للشركة الوطنية للتأمين

إن تنظيم الشركة الوطنية للتأمين يكون على ثلاث مستويات :

أولا :المستوى العام (المقر المركزي) :الشركة الوطنية للتأمين هي شركة عمومية ذات أسهم و مستقلة ماليا ،أما رأس مالها فهو للخزينة العمومية.

يجتمع مجلس الإدارة في دورات عادية أو استثنائية بالمقر ،و هو يتكون من أعضاء يتم تعيننهم من طرف مالكي الشركة كما يهتم المجلس بتحديد السياسة العامة المسطرة و الأهداف الواجب تحقيقها حسب تعليمات مالكي الشركة .

يتولى رئاسة مجلس الإدارة الرئيس المدير العام الذي ينتخب من طرف المجلس لمدة ستة سنوات قابلة للتجديد مرة واحدة و هو يتمتع بالسلطة التنفيذية فيما يتعلق بالتسيير و الإدارة ،و يساعد هذا الأخير كذلك في مهامه مديرين عامين هما :

- المدير العام المساعد التقني الذي يقوم بإعداد خطة شاملة لتجسيد السياسة العامة التقنية المسيطرة لكل أنواع التأمينات بما في ذلك سياسة التسويق ،و تسيير الموارد البشرية التي تدخل في نطاق سلطته.

- المدير العام المساعد الإداري الذي يسهر على التسيير الإداري و المالي للشركة.

مهام الأقسام و المديريات :

لكل مديرية و قسم من مديريات المؤسسة الوطنية للتأمين SAA مهام يتم عرضها فيما يلي :

1- قسم التسويق :تتمثل مهامه في :

- الإشهار للتعريف بمنتجات المؤسسة .
- تنشيط شبكة التوزيع.
- التخطيط و القيام بدراسات الخاصة بالمؤسسة.
- تحديد أهداف كل فرع تأمين موسمي .
- البحث و تطوير منتجات جديدة.

2- مديرية الموارد البشرية : تتكلف بالمهام التالية :

- إعداد العلاقات الاجتماعية في المؤسسة.
- تكوين الموارد البشرية في المؤسسة من أجل التكيف مع المحيط.
- التنسيق بين مختلف المديريات .

- تنظيم المؤسسة.

3- مديريات الممتلكات :تقوم ب :

- تقديم الوسائل اللازمة :المادية ،المالية و التقنية.
- مراقبة و متابعة تسيير الممتلكات .
- إعداد الدراسات و مراقبة البرامج الجديدة.

4- مديرية الرقابة :تقوم بالوظائف التالية :

- تقديم التقارير السنوية.
- البحث عن الفروقات المسجلة .
- متابعة الإستراتيجية الموضوعة من طرف مجلس الإدارة .

5- مديرية الأعمال القانونية :و مهامها هي :

- تسيير الأعمال القانونية.
- تحديد الإجراءات التي تسمح بتطبيق القوانين.
- تحديد وسائل التعويض .
- تطبيق القواعد القانونية في المؤسسة.

6- مديرية المحاسبة و المالية :و مهامها هي :

- تسجيل عمليات النشاط بدقة حول الوحدات المحاسبية.

- إعداد الميزانية العامة و جدول حسابات النتائج (TCR) .
- تسيير الخزينة .
- دفع الضرائب .
- متابعة دفع الأجور و تغطية الديون.

7- مديرية التنظيم و المعلومات :تقوم ب :

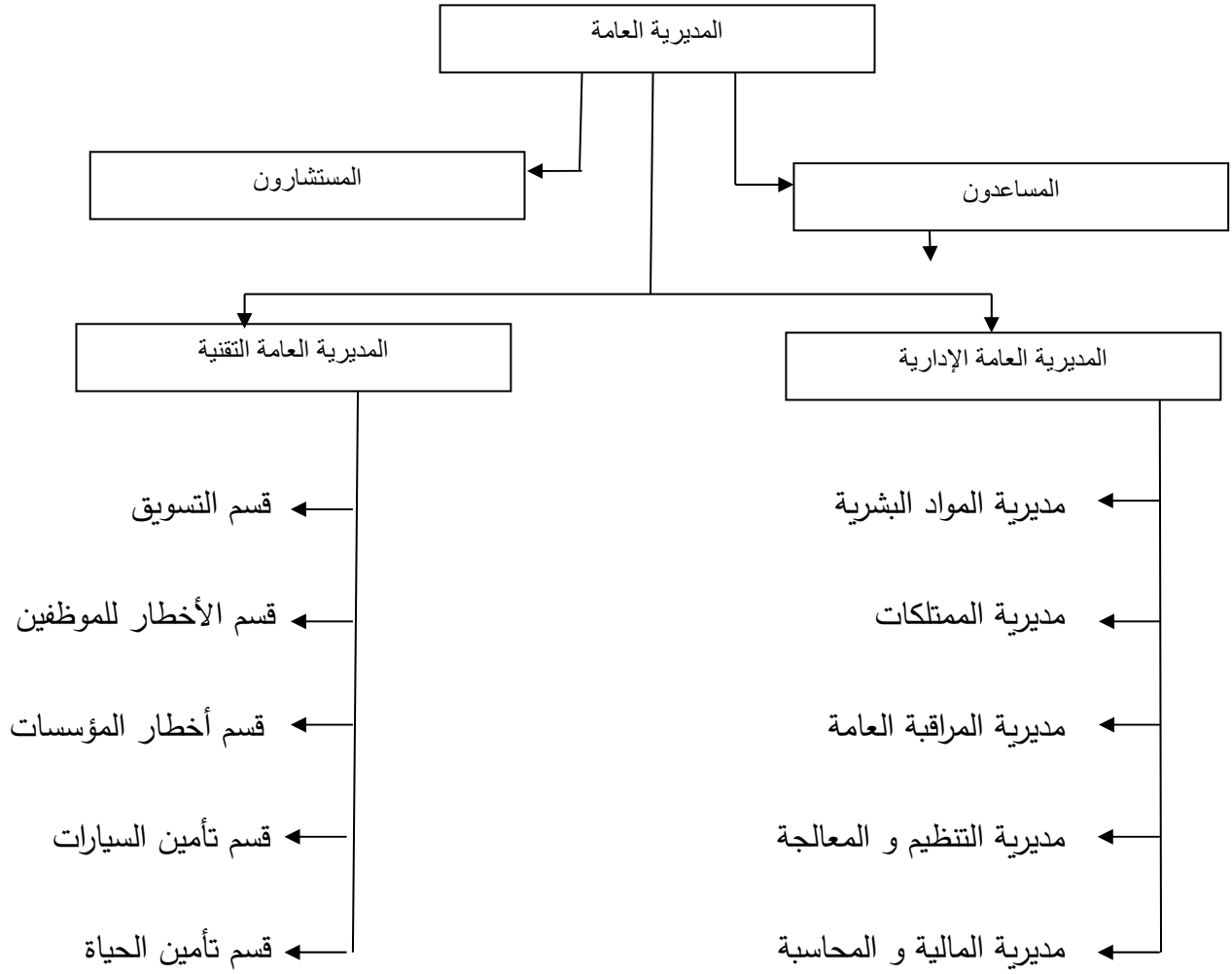
- تحليل المعلومات المحاسبية و الإحصائية .
- إنشاء شبكة معلوماتية تربط بين المديريات .
- إعداد البرامج المعلوماتية من أجل تسير المؤسسة.

8- المديرية العامة التقنية : و تحتوي على مديرية إعادة التأمين و مديرية البحث و التطوير و تقوم بالمهام التالية :

- تحديد وسائل إعادة التأمين في المؤسسة.
- مراقبة خزينة المؤسسة .
- تقييم المردودية في المؤسسة من خلال الأموال الموظفة.

و الشكل الموالي يبين الهيكل التنظيمي للشركة على المستوى المركزي :

شكل رقم 08 :الهيكل التنظيمي للشركة الوطنية للتأمين (SAA) على المستوى المركزي



المصدر :من إعداد الطالبتين بالاعتماد على المخطط الإستراتيجي للشركة

ثانيا :المستوى الجهوي :الشركة مكونة من 15 مديرية جهوية (حيث كانت 22 مديرية جهوية) كل مديرية تشرف على مجموعة من الوكالات التابعة لها ،بهدف التخفيف من المركزية و السيطرة على المشاكل بأكثر فعالية و سرعة.

و ينقسم عمل المديرية إلى وظيفتين هما :

- وظيفة إدارية تتمثل فيما يلي :

- تطبيق الأهداف المسطرة من طرف المديرية العامة و هذا من خلال مراقبة تنفيذها على مستوى الوكالات.

- توفير كل وسائل العمل المادية (لوازم مكتبية و مطبوعات) ،و البشرية للوكالات بأنواعها الثلاثة.

- التسيير الإداري و المالي للمديرية و الوكالات التابعة لها .

- وظيفة تقنية تتمثل فيما يلي :

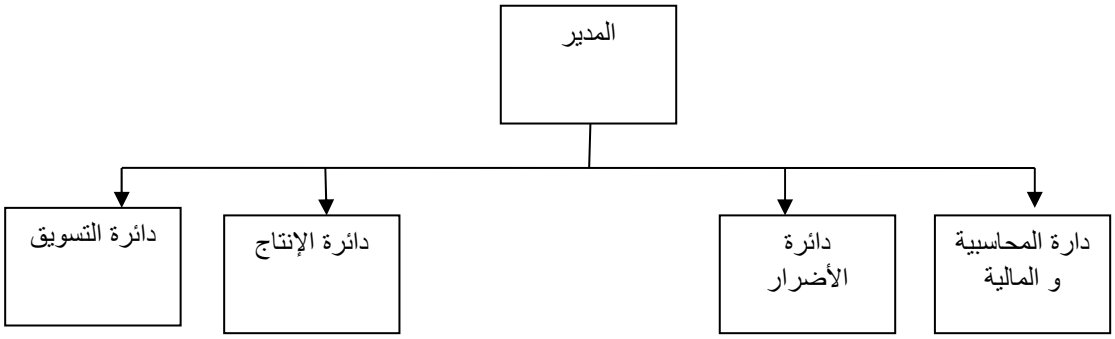
- متابعة الأنشطة التجارية و التقنية.

- مراقبة صحة التسعيرات و المعايير المطبقة في الوكالات.

- إتمام و متابعة العقود الضخمة التي تفوق قدرات الوكالات .

و الشكل الموالي بين الهيكل التنظيمي للشركة على المستوى الجهوي :

شكل رقم 09 :الهيكل التنظيمي للشركة على المستوى الجهوي (المديريات الجهوية)



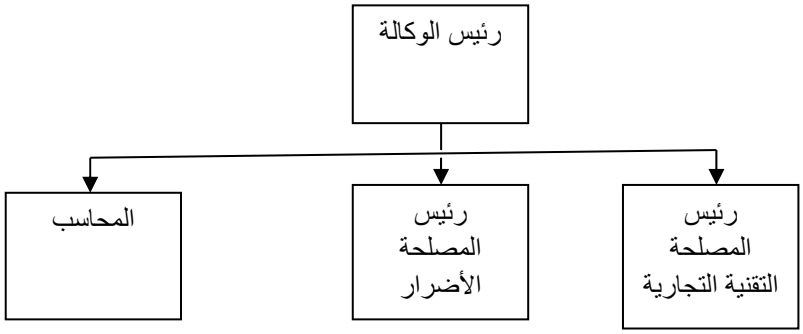
المصدر :من إعداد الطالبتين بالاعتماد على المخطط الإستراتيجي للشركة لسنة 2012

ثالثا :الوكالة :

تتوزع الوكالات عبر التراب الوطني ،و هي تمثل قاعدة هرم الهيكل التنظيمي للشركة باعتبارها نقطة البداية لإبرام أي نوع من أنواع عقود التأمين ،و عمل المستويات التنظيمية الأخرى يعتبر امتدادا لعمل الوكالات .

و الشكل الموالي يبين الهيكل التنظيمي للشركة على مستوى الوكالات :

شكل رقم 10 :الهيكل التنظيمي للشركة على مستوى الوكالات



المصدر :من إعداد الطالبتين بالاعتماد على المخطط الإستراتيجي للشركة

ضف إلى هذا الوكالات التابعة للشركة الوطنية للتأمين و الخاصة بصيرفة التأمين و البالغ عددها 136 وكالة مع البنوك التالية :BNA.BDL.BADR

- **شركة التأمين الاحتياط و الصحة "أمانة" :**

أولا :نشأة أمانة

تدخل نشأة" أمانة" في إطار القانون 06-04 المتمم و المعدل للأمر 95-07 الذي نص على الفصل بين التأمينات على الأشخاص و التأمينات على الأضرار .

و تبعا لاتفاق بالتقارب الإستراتيجي سنة 2008 بين كل من شركة ما سيف الفرنسية "MACIF" و الشركة الوطنية للتأمين "SAA" ،تم إنشاء شركة فرعية مشتركة متخصصة في التأمينات على الأشخاص.

و من أجل تعزيز هذه الشراكة التحق بهما مصرفان و هما بنك الفلاحة و التنمية الريفية "BADR" و بنك التنمية المحلية "BDL".

بدأت الشركة نشاطاتها منذ 01 جويلية 2011 ، تحت تسمية شركة التأمين الاحتياط و الصحة "SAPS" و قد منح لها شركاؤها ،رأسمال اجتماعي يقدر بمبلغ 1 مليار دينار جزائري .و تمتلك فيها شركة ماسيف "MACIF" ما قيمته 41 % بينما 34 % تعود للشركة الوطنية للتأمين "SAA" ،أما بنك التنمية المحلية "BDL" و بنك الفلاحة و التنمية الريفية "BADR" فيمتلكان على التوالي نسبتي 15 %و 10 % لتكتسب بعد ذلك العلامة التجارية الجديدة أمانة.[1]

[1] Société d'assurance ,prévoyance et de la santé.

ثانيا :شبكة توزيع أمانة :

منذ بداية نشاطها بجويلية 2011 اعتمدت أمانة على شبكة التوزيع الوطنية الأولى للمنتجات المتعلقة بالتأمينات و التابع للشركة الوطنية للتأمين "SAA" ،الشريك و المساهم في نفس الوقت ،من أجلب توزيع مجموعة من المنتجات الخاصة بها ،عبر ما يزيد عن 300 وكالة متعاقدة.

قامت أمانة بمضاعفة الاتصالات من أجل عقد اتفاقيات جديدة للتوزيع ،لاسيما مع مساهميها الآخرين ،بنك التنمية المحلية و بنك الفلاحة و التنمية الريفية و كذا عبر الشبكات المصرفية المتواجدة في السوق مثل البنك العمومي ،البنك الوطني الجزائري " BNA".

في شهر ديسمبر 2012 ،أعطت وزارة المالية موافقتها من أجل تمكين شركات التأمين على الأشخاص ،من عقد اتفاقيات توزيع بعد نهاية التاريخ المحدد و هو 2012/12/31 ،عبر شركات التأمين على الخسائر .و هو ما سمح لأمانة بتجديد شراكتها مع الشركة الوطنية للتأمين و عقد اتفاقيات أخرى مع الشركات الخاصة منها الجزائرية للتأمينات "2A" ،أليانس للتأمينات " ALLIANCE ASSURANCE" ،و "GAM" .و بصفة إجمالية هناك أكثر من 1000 نقطة بيع تقوم بتوزيع المنتجات الخاصة بأمانة عبر أنحاء الجزائر.

و تجدر الإشارة إلى أن "أمانة" تتوفر حاليا على وكالة رئيسية بشارع ديدوش مراد فضلا عن وكالتي سطيف و وهران ،و التي من المعتزم توسيع شبكاتها عبر كل من تلمسان ،قسنطينة ،باتنة، بجاية.

ثالثا :بعض الأرقام حول أمانة :

لقد حققت أمانة رقم يقدر بقيمة 1.069 مليار دينار مع ناتج صافي يقدر ب 234 مليون دينار ،و ذلك بتوزيعها لمجموعة واسعة من منتوجات التأمينات الجماعية الموجهة للشركات و التأمينات الفردية الموجهة للخواص .

و تحضى أمانة حاليا على نسبة 16 % من سوق التأمينات على الأشخاص بالجزائر و تحتل المرتبة الثانية في هذا القطاع ،و تطمح أمانة بأن تصبح رائدة في سوق التأمينات على الأشخاص خلال السنوات الثلاث القادمة ،بناءا على القيم التي تطمح للدفاع عنها و ترقيتها من بينها :التضامن ،التعاون و التنمية المستدامة.

الفرع الثالث :المنتجات التي تقدمها الشركة الوطنية للتأمين

تمارس الشركة الوطنية للتأمين كافة فروع التأمين على الأضرار المتمثلة في :

- تأمينات الأضرار على الممتلكات :
- تأمين الحريق و الأخطار الأخرى البسيطة (المنازل ،الأخطار المهنية ،السرقة....).
- تأمينات الأخطار التقنية (الآلات ،المعدات الإلكترونية و الإعلام الألي).
- التأمينات المرتبطة بالبناء .
- التأمين على الكوارث الطبيعية.

- التأمين على القروض .
- التأمينات على خسائر الاستغلال (بعد الحريق و انكسار الالات).
- التأمينات على المسؤولية المدنية.
- تأمين السيارات .
- تأمينات النقل .
- التأمينات الزراعية.

المطلب الثاني :نشاط الشركة الوطنية للتأمين

يمكن دراسة الوضعية العامة للشركة الوطنية للتأمين من خلال دراسة تطور كل من رقم الأعمال ،محفظة النشاط ،التعويضات و كذا هامش الملاءة.

أولا :تطور رقم الأعمال :

الجدول رقم 05 :تطور رقم أعمال الشركة الوطنية للتأمين للفترة ما بين 2009-2012 حسب الفروع .

الوحدة :مليار دينار

السنوات / الفروع	2009	09/08	2010	10/09	2011	11/10	2012	12/11
تأمين السيارات	13127	%20	14574	%11	15377	%6	18456	%20
تأمين الأخطار المختلفة	4074	%5	3880	%5-	4339	%12	4500	%4
تأمين الأشخاص	1476	%13-	1619	%10	1426	%12-	208	%85-
المجموع	18677	%13	20073	%7	21142	%5	2364	% 10

معدل التطور الظاهر يأخذ بعين الاعتبار الفصل بين تأمينات الأشخاص و تأمينات الأضرار بداء من 1 جويلية 2011.

المصدر :التقارير السنوية لنشاط الشركة للفترة الممتدة بين 2009-2012

من خلال الجدول نستنتج أن تطور رقم الأعمال بصفة إجمالية يعرف تطورا سنة بعد أخرى ،و هذا ما يؤكد مكانة المؤسسة في سوق التأمين الجزائري .

ثانيا :هيكلة محفظة نشاط المؤسسة خلال 2012 :

جدول رقم 06 :هيكلة محفظة نشاط المؤسسة خلال 2012

نوع التأمين	تأمين السيارات	تأمين الأخطار المختلفة	تأمين الأشخاص
النسبة	% 80	%19	%1

المصدر :التقرير السنوي للشركة 2012

من خلال الجدول نلاحظ أن تأمين السيارات هو الذي ينال الحصة الأكبر في محفظة نشاط الشركة ،مع انخفاض نسبة تأمينات الأشخاص الراجع إلى قانون الفصل بين تأمينات الأضرار و تأمينات الأشخاص .

و يمكن توضيح هيكل محفظة نشاط الشركة بالشكل الموالي :

بفضل فرع تأمينات السيارات عرف سوق التأمين الجزائري نموا ملحوظا في 2012 مقارنة بسنة 2011 حيث تجاوز الإنتاج 99.6 مليار دينار في 2012 مقارنة ب 86.6 مليار دينار في 2011 بمعدل تطور وصل إلى 15 %.

و تبقى الشركة الوطنية للتأمين تحتل المرتبة الأولى من حيث الإنتاج بنسبة تقدر ب 25 % من سوق التأمين الجزائري ،و هذا ما يعكسه هيكل محفظة نشاط الشركة إذ تشكل تأمينات السيارات ما نسبته 80 % منه .

ثالثا :تطور التعويضات :

الجدول رقم 07 :تطور تعويضات الشركة الوطنية للتأمين للفترة ما بين 2009-2012 حسب الفروع

الوحدة :مليون دينار

السنوات الفروع	2009	09/08	2010	10/09	2011	11/10	2012	12/11
تأمين السيارات	9291	%27	8988	%3-	10359	%15	1106	%7
تأمين الأخطار المختلفة	713	%35-	714	%0	670	%6-	794	%19
تأمين الأشخاص	568	%76	426	%25-	443	%4	437	%1-
المجموع	10572	%21	10128	%4-	11472	%13	1233	% 8

المصدر :التقارير السنوية للشركة للفترة الممتدة بين 2009-2012

بالنظر إلى الجدول أعلاه يمكن القول أن التعويض عن الأضرار لمختلف الأخطار كان في ارتفاع سنة بعد أخرى ،و هذا راجع إلى ارتفاع حجم الأضرار الجسدية و المادية لفرع السيارات.

أما هيكل التعويضات خلال 2012 فيوضحه الجدول الموالي :

جدول رقم 08 :هيكلة التعويضات خلال 2012

نوع التأمين	تأمين السيارات	تأمين الأخطار المختلفة	تأمين الأشخاص
السنة	% 90	%6	%4

المصدر :التقرير السنوي للشركة 2012

و يمكن توضيح الهيكل بالشكل الموالي :

إن التعويضات عن الأضرار تتجه بصفة كبير لتأمينات السيارات و بالتالي يمكن أن نستنتج أن هذا الفرع في الجزائر يتم التعويض فيه أكبر مقارنة مع الفروع الأخرى و ذلك راجع لكثرة الحوادث.

كما تجدر الإشارة غلى أنه في 2012 سجلت التعويضات على مستوى سوق التأمين الجزائري زيادة قدرها 5 % مقارنة ب 2011 ،ففي حين كانت التعويضات مساوية ل 42.6 مليار دينار في 2011 ارتفعت لتصبح في 2012 تساوي 45.5 مليار دينار ،و على الرغم من الانخفاض المسجل في نسب التعويضات لدى بعض الشركات إلا أن الشركة الوطنية للتأمين عرفت فيها التعويضات ارتفاعا قدر ب 8 % مقارنة ب 2011 ،فمن 11.5 مليار دينار الأولى من حيث التعويضات بنسبة تقدر ب 28 % من سوق التأمين الجزائري .

رابعا :تطور هامش الملاءة :

عملا بالفقرة 2 من المادة 210 من الأمر رقم 95-07 ،و المرسوم التنفيذي رقم 95-343 في 30 أكتوبر 1995 تم تعريف هامش الملاءة على النحو التالي :[1]

"الملاءة المالية لشركات التأمين و / أو شركات إعادة التأمين تكون مدعمة من خلال وجود هامش إضافي من المخصصات التقنية أو هامش الملاءة ".

يتكون هذا الهامش الإضافي أو هامش الملاءة من :

1.رأس المال الاجتماعي أو الأموال التأسيسية المحررة :حيث يحدد الحد الأدنى لرأس المال الاجتماعي أو أموال التأسيس المطلوبة لإنشاء شركات التأمين أو إعادة التأمين كما يلي :[2]

- 1 مليار دج بالنسبة لشركات المساهمة التي تمارس عمليات التأمين على الأشخاص و الرسملة.
- 2 مليار دج بالنسبة لشركات المساهمة التي تمارس عمليات التأمين على الأضرار.
- 5 مليار دج بالنسبة لشركات المساهمة التي تمارس عمليات إعادة التأمين.
- 600 مليون دج بالنسبة للشركات التعاونية التي تمارس عمليات التأمين على الأشخاص و الرسملة.

[1] Décret N°95343 relatif à la marge de solvabilité des sociétés d'assurance, Journal officiel N °65 du 31 Octobre 1995

[2] المادة 02 من المرسوم التنفيذي 09-375 المؤرخ في 16 نوفمبر 2009 المعدل و المتمم للمرسوم رقم 95-344 المؤرخ في 30 أكتوبر 1995.

- 1 مليار دج بالنسبة للشركات التعاونية التي تمارس عمليات التأمين على الأضرار .

2. الاحتياطات التنظيمية أو غير التنظيمية التي تكونها شركة التأمين حتى و لو كانت غير متعقلة مع التزاماتها اتجاه المؤمن لهم أو اتجاه الغير.

3. الاحتياطات الإلزامية أو غير الإلزامية التي تكونها شركات التأمين حتى و إن كانت غير متعلقة بالالتزامات اتجاه المؤمن لهم أو الغير.

4. مخصص الضمان .

5. المخصص التكميلي الإلزامي للمخصصات التقنية.

6. المخصصات التنظيمية الأخرى المقننة أو الغير مقننة التي لا تتعلق بالالتزامات اتجاه المؤمن لهم أو الغير باستثناء المخصصات المتعلقة بالتزامات متوقعة أو خاصة بتناقص قيمة عناصر الأصول.

أما هامش الملاءة الإلزامي فيحسب على أساسين هما :

1. **المخصصات التقنية** :إذ يجب أن يساوي المبلغ الإضافي أو هامش الملاءة على الأقل 15 % من المخصصات التقنية ،كما هي محددة في خصوم الميزانية.

2. **الأقساط** :حيث لا يجب أن يكون هامش ملاءة شركات التأمين و / أو شركات إعادة التأمين المنصوص عليه سابقا في أي فترة من فترات السنة المالية أقل من 20 % من مجموع المبيعات (رقم الأعمال) المتضمنة للضرائب و الصافية من تنازلات إعادة التأمين و أية إلغاءات .

يطبق هذا التنظيم على جميع أنواع شركات التأمين أو إعادة التأمين سواء كانت شركات مساهمة أو شركات تعاضدية و مهما كانت طبيعة فروع التأمين الممارسة.

و حسب المادة 4 من القرار الوزاري رقم 004 الصادر في 22 جويلية 1996 ،ينبغي على كل شركة تأمين و / أو إعادة التأمين أن تقدم في كل ثلاثي لإدارة الرقابة البيان رقم 9 ،تبين فيها هامش ملاءمتها .

و إذا كان هامش الملاءة أقل من 20 %من مجموع رقم الأعمال كما هو منصوص عليه سابقا وجب على شركة التأمين و / أو إعادة التأمين أن تحرر رأسمالها (أو أموالها التأسيسية) أو ترفع رأسمالها أو تدفع كفالة للخزينة العمومية في حدود نسبة العجز ،على أن يتم ذلك في أجل أقصاه ستة أشهر ابتداء من تاريخ توقيع محضر معاينة العجز.

و تكون المعاينة نتيجة عملية رقابة فجائية في أية فترة من السنة المالية ،يقوم بها المحافظون المراقبون أو تقوم بها كل مؤسسات الرقابة الأخرى المؤهلة طبقا للتنظيم المعمول به.

بالمقارنة مع الأموال الخاصة لشركات التأمين عرف هامش الملاءة في سوق التأمين الجزائري تطورا بنسبة 5 % مقارنة مع 2011 من 114 مليار دينار في عام 2011 ،إلى 119.8 في عام 2012.

و تحتل الشركة الوطنية للتأمين المرتبة الأولى من حيث تطور هامش الملاءة إذ عرف هامش الملاءة في الشركة سنة 2012 تطورا قدر ب9 %مقارنة بمجموع الشركات الناشطة في السوق الجزائري في سنة 2011.

و الجدول الموالي يوضح تطور هامش الملاءة لشركات التأمين الناشطة في السوق الجزائري خلال الفترة 2009 إلى 2012.

الجدول رقم 09 :تطور هامش الملاءة في شركات التأمين الناشطة في السوق الجزائري خلال الفترة 2009-2012

الشركة	هامش الملاءة (مليون دج)							
	2009		2010		2011		2012	
SAA	20597	8	22056	7	24453	11	26346	9
CAAR	15480	50	16463	6	17364	5	18044	4
CAAT	14833	61	16099	9	16759	4	17981	7
CASH	4103	11	4427	8	9495	11	9565	1
TRUST	2142	-1	2187	2	2177	0	2243	3
2A	1251	5	2314	85	2348	1	2426	3
CIAR	4539	3	4592	1	4679	2	2655	2
GAM	2057	25	2535	23	2612	3	2244	1
Salama ass	728	11	2208	203	2230	1	2244	1
Allinace ass	896	53	2413	169	2504	4	2483	-1
CNMA	3844	22	4123	7	4184	1	4383	5
MAATEC	278	0	275	-1	276	0	288	4
AXA dommage	-	-	-	-	2000	-	2004	0
CARDIF AL DJAZAIR	455	1	1098	141	1169	6	1018	1
SAPS	-	-	-	-	1000	-	1180	5
TALA	-	-	-	-	1006	-	1052	3
CAARAMA	-	-	-	-	1000	-	1039	2
AXA VIE	-	-	-	-	1000	-	1006	1
MACIR VIE	-	-	-	-	1000	-	1010	1
MUTUALIST	-	-	-	-	-	-	685	-

E								
مجموع التأمين المباشر	71203	26	80791	13	97255	20	102397	5
CCR	14949	98	15744	5	16919	7	18114	6
المجموع الكلي	86152	34	96535	12	114174	18	120511	7

المصدر :من إعداد الطالبتين بالاعتماد على الملاحق رقم 01-02-03.

المبحث الثاني :التوظيف المالي في الشركة الوطنية للتأمين

قبل التطرق للتوظيف على مستوى الشركة الوطنية للتأمين سنحاول التعرف على الإطار القانوني لتوظيف أموال شركات التأمين وفق المشرع الجزائري .

المطلب الأول :أوجه التوظيفات الممكنة لشركات التأمين الجزائرية

حدد المشرع الجزائري لشركات التأمين الفئات المختلفة للأصول المسموح الاستثمار فيها ،و هذا حرصا منه على عدم دخول شركات التأمين في الاستثمارات الخطيرة لتحقيق عوائد ضخمة على حساب أموال و حقوق حملة وثائق التأمين.

الفرع الأول :تكوين الالتزامات التنظيمية

ألزم المشرع الجزائري شركات التأمين بأن تسجل في جهة خصومها ما يسمى بالالتزامات التنظيمية أو المقننة (engagement réglementés) و التي تتشكل من :[1]

1. الاحتياطات *.

[1] Décret N°95-342 relatif aux engagements réglementés .journal officiel N° 65 du 31 octobre 1995.

*حسب قانون المالية 2010 لم تعد الاحتياطات جزءا من الالتزامات التنظيمية.

2. المخصصات التقنية (provisions techniques) :و تضم كل من مخصص الضمان ،مخصصات أخرى مكملة للديون التقنية ،مخصص الرسملة ،و قد تم تعديل تسميته لتصبح مخصصات تنظيمية (réglementés provisions) .و يتم تخصيص هذه الاحتياطات لمواجهة أي نقص مفاجئ ناتج عن أحداث مفاجئة أو يوجه لامتصاص خسائر سابقة . و تنقسم المخصصات التنظيمية إلى قسمين:

- المخصصات التنظيمية المقتطعة :و هي المخصصات القابلة للاقتطاع من الأقساط أو الاشتراكات الصادرة ،حيث تعتبر الاقتطاعات المكونة لهذه المخصصات كتكلفة للسنة المالية الجارية ،و نميز فيها ما يلي :

➢ مخصص الضمان :يخصص هذا الرصيد لتعزيز قدرة شركة التأمين على الوفاء بالتزاماتها ،حيث يمول هذا المخصص باقتطاع مأذون به حسب نسبة الأقساط أو الاشتراكات الصادرة التي تجمع خلال السنة المالية من دون إلغاء الرسوم و خصم تنازلات إعادة التأمين ،و تساوي نسبة الاقتطاع 01 % بالنسبة لجميع عمليات التأمين التي تقوم بها الشركة ،و يتوقف تكون مخصص الضمان عندما يساوي مبلغه الإجمالي و رأس المال الاجتماعي للشركة أو أموال تأسيسها ،المبلغ الأكثر ارتفاعا و الحاصل من إحدى النسب التالية :

- 05 % من مجموع المخصصات التقنية .
- 07.5 % من مجموع الأقساط أو الاشتراكات الصادرة أو المقبولة خلال السنة المالية الأخيرة الصافية من أي إلغاء أو رسم.
- 10 % من المعدل السنوي من الخسائر التي وقعت في السنوات المالية الثلاث الأخيرة.

➢ المخصص التكميلي الإلزامي للمخصصات التقنية : يكون هذا المخصص لتعويض أي عجز محتمل في المخصصات التقنية الناتجة خصوصا عن سوء تقييمها و عن تصريحات الكوارث بعد إقفال السنة المالية ،و عن نفقات التسيير المرتبطة بذلك .يكون هذا المخصص باقتطاع نسبة 05 % من مبلغ الكوارث و التكاليف التي تدفع لقاء عمليات التأمين التي تقوم بها شركة التأمين .و يعاد ضبط هذا المخصص سنويا بما يتناسب مع مبلغ الكوارث و التكاليف المطلوب دفعها .

➢ مخصص الأخطار الكارثية :تم إضافة هذا المخصص من خلال المرسوم التنفيذي رقم 04-272 المؤرخ في 29 أوت 2004 ،حيث يغطي نفقات و مصاريف الكوارث الاستثنائية الناتجة عن الكوارث الطبيعية المؤمن ضدها ،و يتم تكوينه بواسطة اقتطاع سنوي يقدر ب 95 % من النتيجة التقنية المتحصل عليها من عمليات التأمين على أخطار الكوارث الطبيعية.

- المخصصات التنظيمية غير المقتطعة : تلتزم شركات التأمين بتكوين و تسجيل في خصوم ميزانيتها أي مخصص أخر يستحدث بمبادرة من الأجهزة المختصة فيها ،من دون أن يكون ناتج عن اقتطاعات من الأقساط أو الاشتراكات الصادرة ،أي أن هذه المخصصات التنظيمية لا تعتبر كتكلفة للسنة المالية.

3. الديون التقنية (dettes techniques) :و تضم كل من مخصص الأخطار السارية ،مخصص الكوارث قيد التسديد و كذا المخصص الرياضي في حالة تأمينات الحياة .و قد تم تغيير تسميتها بعد تطبيق المخطط المحاسبي المالي الجديد ليصبح مخصصات تقنية (provisions techniques) .هذه المطلوبات تمثل أموال المؤمن لهم و الشركة لا يمكن تحت أي ظرف أن تستخدمها لأغراض شخصية.[1]

[1] المادة 242 من القانون 95-07 المكمل و المعدل بموجب المرسوم 06-04.

الفرع الثاني :تمثيل الالتزامات التنظيمية

هذه الالتزامات المقننة وجب على شركات التأمين و إعادة التأمين تمثيلها في أصول ميزانيتها بفئات الأصول المختلفة عبر المستويات الرئيسية التالية :

أولا :التوظيف على مستوى قيم الخزينة :عرفت الخزينة الجزائرية إصلاحات عديدة تهدف إلى عصرنة تسيير المديونية العمومية الداخلية و ترقية الادخار ،من خلال توفير خيارات أكثر للاستثمار المالي و دخول بسيط و أمن سواء إلى السوق الأولية لقيم الخزينة أين يتم فيها تداول الأسهم و السندات الجديدة (سوق الإصدارات الجديدة) ،أو إلى السوق الثانوية لقيم الخزينة أين يتم تداول الأسهم و السندات القديمة أي التي تم بيعها على مستوى السوق الأولى .و تعد البنوك شركات التأمين و صندوق الضمان الاجتماعي و التعاقد أحد أهم المتعاملين بقيم الخزينة .و أهم المختصين في قيم الخزينة المعتمدون من طرف الخزينة العامة هم

CNMA.SAA.CAAT.BDL.BADR.BNA.BEA.CPA.CITIBANK.CNEP

ثانيا :التوظيف على مستوى السوق النقدي : تعد شركات التأمين أحد المتعاملين في السوق النقدية باعتبارها الجهة المقرضة للأموال ،و التي يقابلها البنوك التجارية كجهة مقترضة بالإضافة إلى البنك المركزي الذي يلعب دور الوسيط في السوق النقدية.

فإذا أرادت شركة التأمين توظيف جزء من أموالها على مستوى السوق النقدي فإنها تتجه لبنك الجزائر الذي يقوم بالجمع بين البنوك التجارية التي هي في حاجة إلى سيولة و شركات التأمين التي ترغب في توظيف جزء من أموالها في السوق ،و في هذا الإطار يعمل البنك المركزي على التوفيق بين عرض شركة التأمين من جهة و طلبات البنوك التجارية من جهة أخرى في ما يتعلق بالمبلغ المراد إقراضه ،معدل الفائدة و مدة التوظيف .

و بعد وصول البنك المركزي إلى اتفاق مع البنك التجاري يعلم شركة التأمين عن توظيف المبلغ ،أين تقوم هذه الأخيرة بتحويل المبلغ إلى البنك المركزي الذي يحوله بدوره إلى البنك التجاري بواسطة أمر بالدفع.

في نهاية المدة يسدد البنك التجاري المبلغ المقترض مضافا إليه الفوائد الإجمالية للبنك المركزي الذي يحول المبلغ إلى حساب شركة التأمين.

ثالثا :التوظيف في الودائع لأجل (DAT) :تتم عملية التوظيف هنا بدون وسيط من خلال التوظيف في نوعين من الودائع:

- ودائع بالعملة الوطنية :تقوم الشركة بعرض المبلغ المراد إقراضه و بعد دراسة مختلف الاقتراحات المقدمة من طرف البنوك التجارية ،تختار البنك الذي يمنح أعلى معدل الفائدة و تتفاوض معه حول الوديعة من ناحية المدة و معدل الفائدة ،و بعد الاتفاق تحول الشركة مبلغ الوديعة.
- ودائع بالعملة الصعبة :الاختلاف هنا يكون في عملة الوديعة التي تكون بالعملة الصعبة كالدولار الأمريكي أو الأورو.

رابعا :التوظيفات في سوق العقار :تكون التوظيفات في هذا المستوى محدودة نظرا لغياب سوق عقارات مراقب و منظم بنصوص تشريعية مما يصعب الاستثمار في هذا المجال.

أي أن شركات التأمين تمثل التزاماتها التنظيمية في فئات الأصول التالية :

1. قيم الدولة : و المتمثلة في سندات الخزينة ،ودائع لدى الخزينة و الالتزامات التي تصدرها الدولة و تتمتع بضمانها .منذ سنة 1995 حدد المشرع الجزائري الإطار العام للتوظيفات المالية المقبولة لتغطية

الالتزامات النظامية حسب النوعية و في نفس السنة قامت الخزينة بإصدار ثلاث أنواع من السندات و هي :

- ✓ سندات خزينة بفائدة مقتطعة (BTD) :و التي تكون معدلات فائدتها كالتالي :

8.5 % بالنسبة للسندات ذات مدة استحقاق تعادل 6 أشهر .

9.5 % بالنسبة للسندات ذات مدة استحقاق تعادل 1 سنة.

- ✓ سندات خزينة بفائدة سنوية (BTA) :تتضمن سندات بمعدل فائدة :

10 % للسندات ذات مدة استحقاق تعادل 1 سنة.

11.25 % للسندات ذات مدة استحقاق تعادل سنتين .

- ✓ سندات خزينة بفائدة مركبة (BTC) :يكون معدل الفائدة 13 % في مدة استحقاق أقل من 3 سنوات .

و في إطار إصلاح الخزينة العمومية على مستوى عمليات الإصدار تم استحداث أنواع أخرى هي:

- سندات الخزينة قصيرة الأجل (13 و 26 و 52 أسبوع) .
- سندات الخزينة متوسطة الأجل (2 و 5 سنوات) .
- سندات التجهيز .
- سندات الاستحقاق .

2. **قيم منقولة أخرى** :و تتضمن أسهم الشركات الجزائرية للتأمين و إعادة التأمين و كذا مؤسسات مالية أخرى ،بالإضافة إلى أسهم شركات التأمين و إعادة التأمين الأجنبية و مؤسسات مالية أخرى بعد موافقة وزارة المالية و كذا أسهم المؤسسات الصناعية و التجارية.

3. **أصول عقارية** :و تشمل العقارات المبنية في القطر الجزائري و الحقوق العقارية .

4. **توظيفات أخرى** :و تتمثل في توظيفات السوق النقدي و التوظيفات الأخرى المحددة من طرف القوانين و التشريعات.

أما بالنسب المتعلقة بالاستثمار في مختلف هذه الفئات فتم تحديدها كما يلي :

أولا :قبل 1993

لم يكن هناك اختيار في توظيف أموال شركات التأمين حيث كانت الخزينة العمومية الطريق الوحيد لذلك ،فقد كانت شركات التأمين الجزائرية توظف كل أموالها في السندات الحكومية و ذلك لعدم توفر سوق مالي جزائري .

ثانيا :بعد 1993

وزعت التوظيفات على النحو التالي :

- 50 % على الأقل توظف في سندات الخزينة.
- الباقي يوزع ما بين عنصر الأصول الأخرى شرط أن لا تتعدى نسبة العقارات 10 %.

ثالثا :بعد 1996

بعد تحرير سوق التأمينات حدث تعديل في شروط تمثيل الالتزامات المقننة بموجب القرار الوزاري 96-07 المؤرخ في 1996/10/02 المحدد لنسب التوظيفات المالية لشركات التأمين و إعادة التأمين حيث حددت نسب التوظيف كما يلي :

- 65 % على الأقل تخصص للسندات الحكومية (سندات الخزينة و إبداعات لدى الخزينة 40 % تكون متوسطة و طويلة الأجل) بدلا من 50 % السابق .
- الباقي يوزع ما بين عناصر الأصول الأخرى حسب الفرص السوقية المتاحة.

رابعا :2002

بموجب القرار الوزاري رقم 02-01 الصادر في 2002/01/07 و المعدل للقرار السابق جاءت نسب التوظيف كالتالي :

- 50 % على الأقل توظف في السندات الحكومية.
- 20 % ودائع لأجل (DAT) .
- 10 % على الأكثر للأصول العقارية .
- 15 % للسوق المالية (البورصة) .
- 5 % للمساهمة في رؤوس أموال الشركات .

و يوفر البيان رقم عشرة (10) المعلومات المتعلقة بتمثيل الالتزامات المقننة لشركات التأمين هذه الوثيقة يتم إرسالها بصفة فصلية إلى السلطة الإشرافية (انظر الملحق رقم 04).

المطلب الثاني :الالتزامات التنظيمية على مستوى الشركة الوطنية للتأمين

تتمثل الالتزامات التنظيمية (المقننة) المكونة على مستوى الشركة الوطنية للتأمين في المخصصات التقنية و المخصصات التنظيمية علما أنه لم يؤخذ بعين الحسبان الاحتياطات .

جدول رقم 10 :الالتزامات التنظيمية (المقننة)

الوحدة :دج

السنة الالتزامات	2011	التطور %	2012	التطور %	2013	التطور %
المخصصات التنظيمية	1.616.829.790	-	1.614.861.288	-%0.12%	1.740.628.168	7.8 %
المخصصات التقنية	27.048.480.932	-	27.199.308.663	%0.6	28.148.561.437	3.5 %
المجموع	28.665.310.722	-	28.814.169.651	0.5%	29.889.189.606	% 3.8

المصدر :من إعداد الطالبتين بالاعتماد على التقارير السنوية للشركة 2013/2012/2011

من خلال الجدول أعلاه يمكن معرفة حجم الكتلة المالية التي تحوزها الشركة الوطنية للتأمين و التي تمثلها بمختلف القنوات الاستثمارية .إذ يلاحظ أن مجموع الالتزامات التنظيمية في الشركة في تزايد مستمر على الرغم من أن هذا التزايد كان طفيفا سنة 2012 بنسبة تقدر ب 0.5 % مقارنة بسنة 2011 لكن هذه النسبة ارتفعت إلى 3.8 % في نهاية سنة 2013 مقارنة بسنة 2012.

من جهة أخرى نلاحظ أن :

حجم المخصصات التنظيمية على مستوى الشركة عرف انخفاضا طفيفا في سنة 2012 مقارنة بسنة 2011 ،ليعود ليرتفع مرة أخرى في 2013 مقارنة بسنة 2012.

أما حجم المخصصات التقنية فهو يعرف ارتفاعا من سنة إلى أخرى ،هذا الارتفاع راجع إلى زيادة تصريحات الكوارث و المصاريف المتعلقة بها خلال الفترة و كذا ارتفاع الأقساط.

جدول رقم 11 :نسبة المخصصات التنظيمية و التقنية المشكلة للالتزامات التنظيمية

السنة الالتزامات	2011	2012	2013
المخصصات التنظيمية	%5.6	%5.6	%5.8
المخصصات التقنية	%94.3	%94.3	%94.2
المجموع	%100	%100	% 100

المصدر :من إعداد الطالبة بالاعتماد على الجدول السابق

يوضح الجدول أعلاه نسبة كل من المخصصات التنظيمية و التقنية في تكوين الالتزامات التنظيمية ،إذ يلاحظ أنه :

بالمقارنة مع إجمالي الالتزامات التنظيمية تشكل المخصصات التنظيمية النسبة الضئيلة من مجموع هذه الأموال ،لتبقى المخصصات التقنية تشكل النسبة الأكبر من مجموع الالتزامات التنظيمية .و هذا دليل على أن مجمل الأموال التي تحوزها شركات التأمين تعود لحملة الوثائق ،الأمر الذي يجعل شركات التأمين ككل حذرة في توظيف هذه الأموال.

و بصفة عامة تكون آلية التوظيف على مستوى الشركة الوطنية للتأمين كغيرها من مثيلاتها من شركات التأمين الأخرى كما يلي :

أولا :يلتزم جملة الوثائق بتقديم مبالغ الأقساط للحصول على التغطية التأمينية ،كنتيجة لذلك تتمكن شركات التأمين من تكوين مخصصات سنوية تحسبا للكوارث المتوقعة.

ثانيا :إذا ما حدثت الكارثة يتم تسوية و سداد المبلغ المقدر بعد إثبات الضرر ،بعبارة أخرى تقوم شركة التأمين بسداد التعويضات.

ثالثا :تقوم شركات التأمين بتوظيف مبالغ الاحتياطات و المخصصات المتراكمة مع مرور الزمن حسب النسب المحددة قانونيا.

رابعا :جزء منها يستثمر في شراء عقارات مبنية أو غير ذلك ،تأجيرها أو إعادة بيعها ،و يعد التوظيف في العقارات في الجزائر مربحا ،رغم ذلك يبقى ميول شركات التأمين الجزائرية إليه قليل لظروف قانونية و أخرى تنظيمية التي تنظم هذا المجال.

خامسا :جزء أخر يوظف في السوق النقدي ،ففي بداية التسعينات كان التوظيف في السوق النقدي ذو مردودية كبيرة لارتفاع أسعار الفائدة (أكثر من 20 %) ،و جاء ذلك في إطار السياسة النقدية المعتمدة من طرف الحكومة لتشجيع تنمية الوعي الادخاري و امتصاص الكتلة النقدية التي كانت خارج قنوات الجهاز المصرفي.

إلا أن أسعار الفائدة تراجعت بعد ذلك بشكل متواصل و أصبحت لا تتعدى 4 %و هذا ما كان له التأثير المباشر على النواتج المالية لشركات التأمين.

سادسا :جزء أخر يوظف في شراء أسهم و سندات في البورصة ،إلا أن نسبة التوظيف في هذا المجال تبقى ضئيلة في الجزائر و هذا لعدم تطور البورصة في الجزائر و قلة حجم التعاملات .

سابعا :جزء أخر في سوق قيم الخزينة ،حيث أن دور هذه السوق يتمثل في المساهمة في تمويل الاستثمارات لفائدة الدولة ،و قد ساهمت شركات التأمين إلى جانب البنوك التجارية في إنشاء وسطاء متخصصين في قيم الخزينة (SVT).

و جاء ذلك في إطار الإصلاح الذي اعتمدته وزارة المالية و الذي يتضمن إنشاء سوق قيم الخزينة بموجب القرار الصادر في 1988/01/21 ،و كان حيز التنفيذ في أكتوبر 1995 أين أجريت أول مناقصة لسندات الخزينة .و يتمثل دور المتخصصين في قيم الخزينة في شراء و بيع سندات الخزينة في السوق الأولى و الثانوية سواء لحسابهم أو لحساب عملائهم .

و قد كان يمثل توظيف الأموال في سوق قيم الخزينة (سندات تجهيز و سندات الخزينة) نسبة 51 % من إجمالي التوظيفات المالية لمختلف شركات التأمين سنة 2003 ،في حين يتدخل SVT بنسبة 71.6 % مما يعبر عن المساهمة الهامة لشركات التأمين في هذه السوق.

المطلب الثالث :تحليل محفظة التوظيف للشركة الوطنية للتأمين

تتشكل المحفظة الاستثمارية للشركة الوطنية للتأمين من أنواع مختلفة من الأصول المالية موزعة على مختلف الفئات التي حددها القانون.

الفرع الأول :تطور استثمارات الشركة الوطنية للتأمين

الجدول الموالي يوضح تطور استثمار الشركة الوطنية للتأمين خلال 3 سنوات الماضية بدءا من 2011 إلى غاية 2013:

جدول رقم 12 :تطور استثمارات الشركة الوطنية للتأمين خلال الفترة 2011-2013

الوحدة :دج

'	2011	التطور %	2012	التطور %	2013	التطور %
سندات الخزينة	15.794.551.966	-	14.875.027.818	-5.8%	16.719.222.250	% 12.4
قصيرة الأجل	1.676.000.000	-	2.013.651.231	% 20.15	3.159.029.789	56.9 %
متوسطة الأجل	1.420.733.431	-	1.387.574.936	-2.3%	1.370.694.649	-1.2%
طويلة الأجل	12.697.818.535	-	11.473.801.651	-9.6%	12.189.497.812	%6.2
السوق النقدي	0	-	0	-	0	-
الودائع لأجل	21.927.540.400	-	22.981.540.400	%4.9	26.013.540.400	% 13.2
قصيرة الأجل	0	-	0	-	0	-
متوسطة الأجل	21.927.540.400	-	22.981.540.400	%4.9	26.013.540.400	13.2 %
طويلة الأجل	0	-	0	-	0	-
استثمارات أخرى	19.820.646.565	-	18.639.675.329	%4.9	26.013.540.400	% 13.2
الأسهم (المساهمات)	6.442.081.614	-	5.244.478.272	-18.6%	5.242.587.192	-0.04 %
الاستثمارا	13.378.564.9	-	13.395.197.0	%0.1	13.445.116.8	%0.3

ت العقارية (المباني التي بنيت على الأراضي الجزائرية و الحقوق العينية)	51		57		67	
المجموع	57.542.738.931	-	56.496.243.547	%1.8-	61.420.466.709	%8.7
المخصصات التقنية	27.048.480.932	-	27.199.308.663	%0.6	28.148.561.437	3.5%

المصدر :من إعداد الطالبتين بالاعتماد على ميزانية الشركة و البيان رقم 10 للسنوات 2013/2012/2011.

من خلال الجدول أعلاه يمكن استنتاج النقاط التالية حول تطور استثمارات الشركة الوطنية للتأمين إذ نجد أن :

- الشركة الوطنية للتأمين تخصص كتل مالية هامة للاستثمار بلغت قيمتها في 2011 حوالي 57 مليار دينار ،إلا أن هذه القيمة انخفضت في 2012 بنسبة 1.8 % لتبلغ ما قيمته 56 مليار دينار ،لتعود لترتفع مجددا في 2013 مقارنة بسنة 2012 بما نسبته 8.7 % لتصل إلى 61 مليار دينار .
- يتكون هيكل استثمارات الشركة الوطنية للتأمين من ثلاث مجموعات رئيسية مستقلة هي مجموعة الاستثمار في قيم الدولة ممثلة بسندات الخزينة ،مجموعة الودائع لأجل و أخيرا المجموعة الثالثة المكونة من الأسهم و الاستثمارات العقارية.

- بتحليل استثمارات المجموعة الأولى نجد الاستثمار في سندات الخزينة عرف انخفاضا في سنة 2012 مقارنة بسنة 2011 بنسبة 5.8 % إذ انخفض من 15 مليار دينار إلى 14 مليار دينار ليعود للارتفاع مرة أخرى في 2013 بنسبة 2.4 % مقارنة ب 2012 بمبلغ 16 مليار دينار :

➢ نسبة الاستثمار في سندات الخزينة قصيرة الأجل ترتفع من سنة لأخرى إذ ارتفعت من 1.676 مليار دينار في 2011 لتبلغ 2.013 مليار في 2012 بنسبة ارتفاع تقدر ب 20.1 % ،أما في 2013 فإن نسبة ارتفاع الاستثمار في السندات قصيرة الأجل بلغ 56.9 % بمبلغ 3.159 مليار دينار مقارنة ب 2012.

➢ أما نسبة الاستثمار في السندات متوسطة الأجل فعرفت انخفاضا مستمرا خلال الثلاث سنوات إذ بلغت قيمتها سنة 2011 ما قيمته 1.420 مليار دينار لتنخفض بنسبة 2.3 % لتصل إلى مبلغ 1.387 مليار دينار سنة 2012 ،أما في 2013 فنسبة الانخفاض بلغت 1.2 % مقارنة ب 2012 لتبلغ 1.370 مليار دينار .

➢ أما فيما يتعلق بالسندات طويلة الأجل فعرفت انخفاضا في 2012 مقارنة ب 2011 بنسبة 9.6 % لتصل إلى مبلغ 11.473 مليار دينار لتعود للارتفاع مرة أخرى سنة 2013 بنسبة 6.2 % لتبلغ ما قيمته 12.189 مليار دينار و هذا بالمقارنة مع سنة2012.

- أما الاستثمارات في الودائع لأجل فنجد أنها تعرف تطورا خلال السنوات الثلاث إذ بلغت في 2011 مبلغ 21 مليار دينار لترتفع في 2012 بنسبة 4.9 % لتصل إلى 22 مليار دينار ،و لترتفع مجددا في 2012 بنسبة 13.2 % مقارنة ب 2012 لتبلغ 26 مليار دينار .و هي موجهة كلها للاستثمار في الودائع متوسطة الأجل.

- أما المجموعة الثالثة والتي تشمل كل من المساهمات و الاستثمارات العقارية بلغت قيمتها سنة2011 حوالي 19,820مليار دينار لتنخفض بنسبة6 %في 2012 لتصل الى18,639 مليار دينار،أما في2013 فارتفعت هذه النسبة ب0.26 %مقارنة ب2012 لتبلغ 18،687 مليار دينار و بذلك تبقى سنة 2011 هي الأفضل:

➢ فيما يخص الاستثمار في الأسهم بلغ سنة 2011 قيمة 6،442 مليار دينار لتخفيض قيمته إلى 5.244 مليار دينار سنة 2012 بنسبة انخفاض تقدر ب 18.6 % ،و تواصل هذا الانخفاض إلى غاية 2013 ليصل المبلغ إلى 5.242 مليار دينار بنسبة انخفاض 0.04 % و هذا مقارنة مع سنة 2012.

➢ أما الاستثمارات العقارية فهي تعرف ارتفاعا طفيفا و متواصلا خلال السنوات الثلاث إذ بلغت في 2011 مبلغ 13 مليار دينار لترتفع في 2012 بنسبة 0.1 % لتصل إلى 13.395 مليار دينار و لترتفع مجددا في 2013 بنسبة 0.03 % مقارنة ب 2012 لتبلغ 13.445 مليار دينار .و السبب وراء هذا الارتفاع راجع إلى التوسعات التي تقوم بها الشركة من خلال شراء الأراضي و بناء المباني لتوسيع شبكاتها و مديرياتها الجهوية.

الفرع الثاني :تقييم هيكل استثمارات الشركة الوطنية للتأمين

نعرض في الجدول الموالي استثمارات الشركة الوطنية للأمين حسب الأوزان النسبية لكل استثمار :

جدول رقم 13 :تطور هيكل استثمارات الشركة الوطنية للتأمين خلال الفترة 2011-2013

الوحدة :دج

	2011	الوزن النسبي	2012	الوزن النسبي	2013	الوزن النسبي
سندات الخزينة	15.794.551.966	27.45 %	14.875.027.818	% 26.33	16.719.222.250	27%
قصيرة الأجل	1.676.000.000	2.91%	2.013.651.231	%3.56	3.159.029.789	%5
متوسطة الأجل	1.420.733.431	%2.47	1.387.574.936	%2.46	1.370.694.649	%2
طويلة الأجل	12.697.818.535	22.07 %	11.473.801.651	20.31 %	12.189.497.812	%20
السوق النقدي	0	%0	0	%0	0	%0
الودائع لأجل	21.927.540.400	38.10 %	22.981.540.400	40.68 %	26.013.540.400	%42
قصيرة الأجل	0	%0	0	%0	0	%0
متوسطة الأجل	21.927.540.400	38.10 %	22.981.540.400	40.68 %	26.013.540.400	%42
طويلة الأجل	0	%0	0	%0	0	%0
استثمارات	19.820.646.	34.45	18.639.675.	%	26.013.540.	%30

أخرى	565	%	329	32.99	400	
الأسهم (المساهمات)	6.442.081.614	11.20 %	5.244.478.272	%9.28	5.242.587.192	%8
الاستثمارات العقارية (المباني التي بنيت على الأراضي الجزائرية و الحقوق العينية)	13.378.564.951	23.25 %	13.395.197.057	23.71 %	13.445.116.867	%22
المجموع	57.542.738.931	%100	56.496.243.547	100%	61.420.466.709	100 %

المصدر :من إعداد الطالبتين بالاعتماد على الجدول السابق

يتضح من الجدول أعلاه ما يلي :

- استحوذ الاستثمار في الودائع المصرفية (متوسطة الأجل) على أكبر نسبة من جملة الأصول المستثمرة ،حيث بلغ أقصى حد لنسبة الاستثمار في هذا النوع 42 % عام 2013 ،و أدنى حد كان سنة 2011 بنسبة 38.10 % من جملة الأصول المستثمرة أما فيما يخص نسبة الاستثمار في 2012 فبلغت 40.68 % من إجمالي استثمارات الشركة ،و ترجع أهمية الاستثمار في الودائع إلى تأمين السيولة لشركات التأمين خاصة و أنها تدر عائدا استثماريا مستقرا نسبيا .

احتلت الاستثمارات الأخرى ممثلة بالمساهمات و العقارات المترتبة بنسبة عليا تقدر ب 34.45 % سنة 2011 بمبلغ 19.820 مليار دينار من جملة الأموال المستثمرة ،أما أدنى قيمة فكانت 18.687 مليار دينار عام 2013 بما نسبته 30 % من جملة الأموال المستثمرة ،في حين بلغت نسبة الاستثمار في هذه المجموعة سنة 2012 ما قيمته 18.639 مليار دينار بنسبة تبلغ 32.99 % من مجموع الأموال المستثمرة إذ نجد أن :

- في ما يتعلق بنسبة الاستثمار في الأسهم نجد أن هذه النسبة بلغت أكبر نسبة عام 2011 ب 11.20 % من جملة الأصول المستثمرة بقيمة بلغت 6.442 مليار دينار ،و أدنى حد لهذا النوع من الاستثمارات كان عام 2013 بنسبة 8 % من مجموع الأموال المستثمرة و بملغ يقدر ب 5.242 مليار دينار ،أما في سنة 2012 بلغت نسبة الاستثمار في هذا النوع من الأصول 9.28 % بما قيمته 5.244 مليار دينار من مجموع الأموال المستثمرة.

و تجدر الإشارة إلى أن الشركة الوطنية للتأمين تساهم إلى غاية 2012/12/31 في الرأس المال الاجتماعي ل 14 شركة و هذا ما يوضحه الجدول الموالي :

جدول رقم 14 :مساهمات الشركة الوطنية للتأمين نهاية 2012

الوحدة :دج

	جزء الشركة الوطنية للتأمين من رأس المال نهاية 2012
S.I.H	1.016.000.000
S.A.E	450.000.000
S.R.H	250.000.000
S.G.C.I	101.400.000
CAGEX	168.000.000
CELIM/SICAV	40.000.000
IMPRIM.ASSUR	5.000.000
I.A.H.E.F	3.344.419
CNEP–IMMO	108.592.670
AFRICARE	237.074.414
ALFA	17.000.000
AURASSI	27.000
E.H.E.A	2.000.000
S.A.P.S	340.000.000

➢ أما الاستثمارات العقارية فبلغت أقصى حد لها سنة 2012 بنسبة 23.71 % بقيمة 13.395 مليار دينار ،و أدنى حد كان عام 2013 بما نسبته 22 % بمبلغ 13.445 مليار دينار أما في 2011 فكانت نسبة الاستثمار في هذا النوع 23.25 % من مجموع الأصول المستثمرة بقيمة 13.378 مليار دينار.

➢ المرتبة الثالثة كانت للاستثمار في سندات الخزينة و بلغت أكبر نسبة لها عام 2011 ب 27.45 % بقيمة 15.749 مليار دينار ،و أدنى نسبة كانت عام 2012 بحوالي 26.33 % و بمبلغ

14.875 مليار دينار من مجموع الأموال المستثمرة ،أما في 2013 فنسبة الاستثمار بلغت 27 % بقيمة 16.719 مليار دينار حيث :

- تشكل سندات الخزينة القصيرة و المتوسطة الأجل أقل الأوجه الاستثمارية المشكلة الهيكل استثمارات الشركة الوطنية للتأمين بنسب تتراوح بين 2 % كحد أدنى و 5 % كحد أقصى من مجموع الأموال المستثمرة.

- أما سندات الخزينة طويلة الأجل فبلغت أقصى نسبة لها عام 2011 بنسبة 22.07 % و بمبلغ قدره 12.697 مليار دينار ،و أدنى حد كان سنة 2013 بنسبة 20 % و بملغ 12.189 مليار دينار ،في حين كانت نسبة الاستثمار سنة 2012 تساوي 20.31 % من مجموع الأموال المستثمرة و بقيمة 11.473 مليار دينار.

من خلال ما سبق يمكن ترتيب مكونات المحفظة الاستثمارية للشركة الوطنية للتأمين حسب الوزن النسبي لكل أداة كما يلي :

- الودائع المتوسطة الأجل .
- الاستثمارات العقارية .
- سندات الخزينة طويلة الأجل .
- المساهمات .
- سندات الخزينة قصيرة الأجل .
- سندات الخزينة متوسطة الأجل.

الفرع الثالث :تمثيل الالتزامات التنظيمية و تطور عوائد الشركة

أولا :تمثيل الالتزامات التنظيمية

بالنظر إلى الالتزامات التنظيمية و ما تستثمره الشركة الوطنية للتأمين يمكن الحكم على مدى التزام هذه الأخيرة في تمثيل التزاماتها التنظيمية و الجدول الموالي يوضح ذلك :

جدول رقم 15 :تمثيل الالتزامات التنظيمية

الوحدة :دج

	2011	2012	2013
التوظيفات المالية	57.542.738.931	56.496.243.547	61.420.466.709
	201	196.07	205.50
قيم الدولة (سندات الخزينة)	15.794.551.966	14.875.027.818	16.719.222.250
	55.1	51.62	56
الاستثمار في الأسهم	13.378.564.951	13.395.197.057	13.445.116.867
	22.47	18.20	17.54
الاستثمار في العقارات	21.927.540.400	22.981.540.400	26.013.540.400
	46.67	46.50	45
الودائع لأجل	21.927.540.400	22.981.540.400	26.013.540.400
	76.50	79.75	78.03
الالتزامات التنظيمية	28.665.310.722	28.814.169.951	29.889.189.606

المصدر :من إعداد الطالبتين بالاعتماد على الجداول رقم 10-12

علما أن نسب التوظيف الواجب احترامها موزعة كالتالي :

- تمثيل الالتزامات التنظيمية يكون بنسبة 100 %
- التوظيف في قيم الدولة يكون بنسبة 50 % على الأقل
- التوظيف في المساهمات يكون بنسبة 20 %
- 20 % ودائع لأجل (DAT)
- 10 % على الأكثر للأصول العقارية

و بمقارنة هذه النسب مع ما تم توظيفه على مستوى الشركة الوطنية للتأمين يمكن القول :

- أن الشركة الوطنية للتأمين تمثل التزاماتها التنظيمية ليس بنسبة 100 % فقط بل هي تمثلها بنسب تتجاوز 150 % مما يعكس القدرة المالية التي تتمتع بها الشركة.

- فيما يخص الاستثمار في قيم الدولة فإن الشركة الوطنية للتأمين تحترم النسب المنصوص عليها.

- أما الاستثمار في المساهمات فلم تحترم الشركة الوطنية للتأمين النسب المنصوص عليها عام 2011 ،في حين تم احترام النسب المنصوص عليها سنتي 2012 و 2013.

- في حين تجاوز الشركة النسب المنصوص عليها للاستثمار في العقارات و الودائع لأجل.

ثانيا :تطور عوائد استثمارات الشركة الوطنية للتأمين

يتضمن الجدول الموالي تطور عوائد التوظيفات :

جدول رقم 16 :تطور عوائد استثمارات الشركة الوطنية للتأمين

الوحدة :دج

	2011	التطور %	2012	التطور %	2013	التطور %
رقم الأعمال	21.142.000.000	-	23.164.000.000	%10	25.700.000.000	%11
التوظيفات	57.542.738.931	-	56.496.243.54	-%1.8	61.420.466.709	%8.7
منتجات التوظيف	1.420.000.000	-	1.509.412.322	6.30 %	1.676.580.056	% 11.07

المصدر : من إعداد الطالبتين بالاعتماد على التقارير السنوية للشركة 2013/2012/2011.

على الرغم من التراجع الطفيف الذي شهدته التوظيفات المالية في 2012 مقارنة ب 2011 إلا أنه يلاحظ أن منتجات التوظيف شهدت ارتفاعا قدر بنسبة 6.30 % ،أما في 2013 فإن منتجات التوظيف عرفت ارتفاعا قدر بنسبة 11.07 % مقارنة ب 2012 ،هذا الارتفاع في منتجات التوظيف راجع إلى ارتفاع نسبة التوظيف في شكل سندات الخزينة قصيرة الأجل و الودائع لأجل على مستوى البنوك العمومية .

كحوصلة لما تم التطرق إليه سابقا يمكن القول أن الشركة الوطنية للتأمين تحوز على أموال ضخمة موجهة للاستثمار في القنوات المتاحة و المنصوص عليها قانونا ،مع تركيز توجيه استثمارات الشركة في مجموعات رئيسة تتمثل في قيم الدولة ،الودائع لأجل بالإضافة إلى الأسهم و العقارات .

المبحث الثالث :نشاط الاستثمار للشركة الوطنية للتأمين و معايير الملاءة 2

بعد ما تم التطرق لمعظم أوجه النشاط الاستثماري على مستوى الشركة الوطنية للتأمين ،تم تخصيص هذا المبحث لمحاولة إيجاد كيفية تسيير النشاط الاستثماري لشركة التأمين الجزائرية بصفة عامة و الشركة الوطنية للتأمين بصفة خاصة ،مع ما تم اقتراحه ن قبل نظام الملاءة 2 من معايير تحكم نشاط الاستثمار على مستوى شركات التأمين.

المطلب الأول :مميزات النشاط الاستثماري للشركة الوطنية للتأمين

يعتبر النشاط الاستثماري على مستوى الشركة الوطنية للتأمين نشاطا ذو أهمية بالغة و ذلك بالنظر إلى الكتل المالية التي تحوزها الشركة الوطنية للتأمين و الموجهة للعملية الاستثمارية ،إلا أن هيكل المحفظة الاستثمارية للشركة لا يتمتع بدرجة كافية من التنويع حيث نجد أن هيكل استثماراتها يتوجه نحو الودائع لأجل ،الأمر الذي يوضح هدف الشركة في تحقيق عوائد مستقرة و لما لا مرتفعة لدى بعض البنوك التي تتمتع بملاءة مالية مرتفعة .

قرار الاستثمار على مستوى الشركة الوطنية للتأمين :كغيرها من شركات التأمين قرار الاستثمار على مستوى الشركة الوطنية للتأمين يكون قرارا مركزيا يتم على مستوى الإدارة المركزية ،فبعد تحصيل كافة النواتج المالية من مختلف المديريات الجهوية و طرح احتياجات هذه الأخيرة الضرورية في نهاية كل دورة مالية ،يوجه الناتج النهائي إلى الإدارة العليا التي تقوم بعقد مجلس للإدارة يتم فيه اتخاذ قرار الاستثمار من خلال :

- تحديد القنوات الاستثمارية الواجب الاستثمار فيها بناءا على ما يصب في مصلحة الشركة و الأطراف المرتبطة بها.
- و كذا حجم الأموال الموجهة للاستثمار في كل قناة على حدى .

إلا أن قرار الاستثمار لا يؤخذ حيزا واسعا من نشاط المجلس حيث يكون الاهتمام موجها بنسبة أكبر لنشاط التأمين و إعادة التأمين ،بالرغم كما سبق ذكره من مجموع الأموال الموجهة للاستثمار و النواتج المحققة منه و الموجهة لتغطية الخسائر الاكتتابية.

– نظرا للقيود التي يفرضها المشرع الجزائري فيما يخص قنوات الاستثمار و النسب المتعلقة بكل قناة ،فإن الشركة الوطنية للتأمين كمثيلاتها من شركات التأمين الجزائرية تواجه مخاطر استثمارية طفيفة إن لم نقل منعدمة ،بل تعتبر القنوات المستثمر فيها خاصة من قبل الشركة محل الدراسة من ضمن القنوات من ناحية الخطر خاصة بتلك الاستثمارات الموجهة لسندات الخزينة و الودائع لأجل.

لهذا لا تعتبر مخاطر الاستثمار بالنسبة للشركة الوطنية للتأمين مهددة لنشاطها مقارنة بمخاطرها الاكتتاب ،الأمر الذي لا يثقل كاهل الشركة إذ لا تقوم هذه الأخيرة بإجراءات قياس و تقييم المخاطر الاستثمارية و مقارنتها بالعوائد المتوقعة بناءا على ما هو متعارف عليه أثناء اتخاذ القرار الاستثماري ،كما أن الأدوات الاستثمارية التي تتميز بدرجة خطورة عالية كالأسهم تعد قليلة المخاطر بالنسبة للشركة بالنظر إلى النسب المحدودة من قبل المشرع هذا من جهة و بسبب عدم التطور في السوق المالي الجزائري .

على هذا لا تؤخذ إدارة المخاطر الاستثمارية حيزا واسعا من انشغالات الشركة الوطنية للتأمين و يظهر ذلك جليا في 2013 فعلى الرغم من انخفاض معدلات الفائدة المطبقة على مستوى الخزينة و كذا البنوك ،لم تتأثر الشركة بهذا الانخفاض الذي يعد خطرا بل تمكنت من الرفع من نواتجها المتأتية من عملية التوظيف من خلال الزيادة في الكتلة الموجهة للاستثمار في سندات الخزينة و الودائع لأجل عن طريق تعبئة الفوائض النقدية المحققة.

بناءا على هذا يمكن القول بأن الشركة الوطنية للتأمين على الرغم من حيازتها لكتل مالية هامة تضخ في العملية الاستثمارية ،إلا أن هذه الأخيرة في اتخاذها لقرار الاستثمار لا تقوم بالإجراءات و الأسس العلمية المطلوبة لذلك ك :

- القيام بتقدير العوائد المتوقعة.
- حسب المخاطر المرتبطة بكل قناة .
- تشكيل محفظة استثمارية قائمة على ما تم التوصل إليه من حسابات للعوائد المتوقعة و للمخاطر .

و كل هذا نتيجة اصطدام الشركة بقوانين الإشراف و الرقابة على قطاع التأمين و ما تفرضه من قيود كمية و نوعية في ما يتعلق بالنشاط الاستثماري ،و التي تعتبر المحدد الرئيسي للسياسة الاستثمارية ليس فقط للشركة الوطنية للتأمين بل لكافة شركات التأمين الجزائرية.

المطلب الثاني :دراسة حالة النشاط الاستثماري للشركة حسب الملاءة 2

كما سبق توضيحه فإن الإصلاح الذي مس القطاع التأميني في الدول الأوروبية قد ارتكز على المخاطر التي تواجهها شركة التأمين .،باعتبارها العائق الأكبر أمام تطور صناعة التأمين ،وجاء هذا في إطار توجيهات نظام الملاءة 2 التي جاءت بهدف إرساء قواعد الحيطة و الحذر في تعامل شركة التأمين مع مخاطرها .

و قد اقترح في سبيل هذا نموذجا معياريا لمتطلبات رأس المال الضروري لمواجهة و امتصاص التقلبات التي يمكن أن تحدث جراء هذه المخاطر كما هو موضح في الشكل الموالي :

هذا النموذج المعياري تم تطويره بعد تحديد مجمل المخاطر التي يمكن أن تتعرض لها شركات التأمين ،حسب أهميتها و أهمية تأثيرها على الشركة من بينها مخاطر الاستثمار .

إلا أنه و بالرغم مما تتضمنه توجيهات الملاءة 2 من معايير متعلقة بنشاط الاستثمار إلا أنها لم تتوسع في ما يتعلق بكيفية قياس و متابعة مخاطر الاستثمار إذ أنها ركزت معظم دراساتها بما يتعلق بخطر الاكتتاب ،و تم ربط مخاطر الاستثمار بخطر السوق المكون من ستة متغيرات هي :الأسهم ،سعر الفائدة ،خطر التركيز ،خطر سعر الصرف ،خطر انتشار القرض و خطر العقار .

كما أنها لم تتوسع في كيفية إدارة هذا النوع من المخاطر و حصرتها في :

- اعتماد مبدأ الشخص المحتاط في تسيير النشاط الاستثماري .
- تنويع أدوات الاستثمار في المحفظة .
- استخدام المشتقات المالية للتخفيف من خطر الاستثمار .
- تخصيص رأس مال إضافي يتماشى و مستويات الخطر المتعلقة بكل أداة استثمارية .
- التقييم باستخدام القيمة العادلة .
- إدارة الأصول و الخصوم لتسيير خطر السوق .
- التقييم الكمي لخطر الاستثمار في حال توفر المعلومات .
- الإفصاح عن المعلومات المتعلقة بالأصول المحتفظ بها لتسهيل عملية الرقابة على النشاط الاستثماري ،الأمر الذي من شأنه مساعدة شركات التأمين في الحد من المخاطر الاستثمارية التي تواجهها .

و بالنظر إلى ما أتت به الملاءة 2 من معايير متعلقة بالنشاط الاستثماري على مستوى شركات التأمين و بالمقارنة مع ما هو الحال على مستوى الشركة الوطنية للتأمين يمكن القول :

– يتماشى نشاط الاستثمار على مستوى الشركة الوطنية للتأمين إلى حد ما مع معايير الملاءة 2 و ذلك من حيث :

➢ استثمار أصول الشركة وفق مبدأ الشخص المحتاط : إذ يلاحظ أن الشركة الوطنية للتأمين توجه أموالها للاستثمار في أصول و أدوات استثمارية تتمتع بدرجة عالية من الضمان و السيولة و الربحية ،و هنا تجدر الإشارة إلى أن معظم شركات التأمين الجزائرية تخطو على نفس المسار و كل هذا نتيجة تدخل المشرع في تحديد سبل و قنوات الاستثمار المواجهة لتغطية الالتزامات التنظيمية .ضف إلى هذا احترام الشركة للاعتبارات و العوامل المؤثرة على نشاط الاستثمار في شركات التأمين و التي تعد واحدة من أساليب التخفيف من المخاطر الاستثمارية.

➢ التقييم باستخدام القيمة العادلة : بعد دخول النظام المحاسبي المالي حيز التنفيذ في الجزائر ،أصبحت الشركة الوطنية للتأمين مجبرة على تقييم أصولها و التزاماتها تبعا لمبدأ القيمة السوقية العادلة كبديل عن مبدأ التكلفة التاريخية ،و هذا ما يتماشى و المعايير التي أتت بها الملاءة 2.

➢ بناءا على نوع الاستثمارات المسموح بها في شركات التأمين الجزائرية و شركات التأمين الأوروبية بالإضافة إلى رأس المال الإضافي المفروض من قبل الملاءة 2 ، نجد أن هيكل استثمارات الشركة محل الدراسة لا يحتوي بدرجة كبيرة على الأسهم التي تعد حسب الملاءة 2 أكبر مصدر للخطر في حين نجد أن الهيكل يحتوي على نسب كافية من الاستثمارات في السندات و العقارات التي تعتبر أهم وسيلة للتنويع ،الأمر الذي يتماشى مع المتطلبات الإضافية لرأس المال المفروض من قبل نظام الملاءة

2 ، و بذلك يمكننا اعتبار استثمارات الشركة الوطنية للتأمين تعد من الاستثمارات الأقل استهلاكا لرأس المال .

➢ فيما يتعلق بإدارة الأصول و الخصوم التي تعد حسب متطلبات الملاءة 2 أحد الأدوات المستخدمة في الحد من مخاطر عدم التوافق بين الأصول و الخصوم ،فنجد أن الشركة الوطنية للتأمين تحوز على مديرية خاصة بإدارة الأصول و الخصوم وظيفتها إيجاد التوافق و التوازن بين أصول الشركة و خصومها ،قصد تمكين هذه الأخيرة من الوفاء بالتزاماتها في الوقت المناسب و بالقدر المناسب .

– في حين لا تتماشى استثمارات الشركة الوطنية للتأمين مع باقي المعايير المتعلقة بالاستثمار و المقترحة من قبل الملاءة 2 حيث :

➢ رغم الحرية التي منحتها الملاءة 2 لشركات التأمين للاستثمار في الأدوات التي ترغب بها دون حصر مراعية في هذا مبدأ الشخص الحريص ،إلا أن الشركة الوطنية للتأمين لا يمكن لها الاستثمار بحرية نتيجة اصطدامها بالقيود التشريعية.

➢ بسبب غياب سوق مالي متطور في الجزائر يتعذر على الشركة الوطنية للتأمين كغيرها من شركات التأمين الجزائرية الاستثمار أو استخدام المشتقات المالية للحد من مخاطر الاستثمار .

➢ أما بما يتعلق بالإفصاح عن الأصول المحتفظ بها نجد أن كافة شركات التأمين الجزائرية بما فيها الشركة الوطنية للتأمين ،تبقى منطوية على نفسها و إفصاح المعلومات لا يتم إلا أمام هيئات الإشراف و الرقابة على قطاع التأمين و هذا في حدود ما تطلبه هذه الأخيرة ،أما بالنسبة للبيانات الموجهة للجمهور تكون محدودة إن لم نقل منعدمة ،الأمر الذي يتنافى و متطلبات الملاءة 2 القائمة على أساس الشفافية و التي تعتبر مثل هذه البيانات ضرورة قصوى للرقابة على أساس الخطر من قبل

المشرفين سواء بالنسبة لشركة التأمين بحد ذاتها أو بالنسبة للسوق ،لأنها تفيد مستخدميها من خلال حصولهم على معلومات حول مرونة الأدوات الاستثمارية المتغيرة عبر الزمن.

- فيما يخص استخدام الأساليب الإحصائية فكما تم ذكره سابقا فإن الشركة الوطنية للتأمين لا تعطي القدر الكافي من الأساليب الكمية لفهم المخاطر المرتبطة بنشاطها الاستثماري و كيفية تخصيص الأدوات المناسبة لإدارة هذه المخاطر ،و هذا ما لا يتماشى و متطلبات الملاءة 2 التي تلزم شركات التأمين بتكييف النتائج المتوصل إليها من خلال عملية القياس و التقييم مع أنظمة المعلومات المتوفرة لديها للإفصاح عن البيانات المفصلة و المتعلقة باستثماراتها .

خلاصة :

من خلال الدراسة التي تم إجراءها على مستوى الشركة الوطنية للتأمين تم التوصل إلى أن النشاط الاستثماري لشركات التأمين الجزائرية ككل يخضع لقيود قانونية مفروضة من قبل المشرع ،على هذا وجد أن الشركة الوطنية للتأمين تقوم بتوظيف أموالها في أوجه استثمارية مختلفة بما يتوافق مع مبادئ التوظيف المعروفة من سيولة و أمان و ربحية و بالنسب المفروضة هذا من جهة .

أما من جهة أخرى و بعد إجراء مقاربة بين معايير الملاءة 2 التي تتعلق بنشاط الاستثمار و نشاط الاستثمار على مستوى الشركة الوطنية للتأمين ،تم التوصل إلى أن هذه الأخيرة إلى حد ما تتوافق مع ما تم اقتراحه من توجيهات لنظام الملاءة 2 خاصة تلك المتعلقة بمبدأ الشخص الحريص و القيمة العادلة مما يعني قدرة الشركة على التخفيف من المخاطر الاستثمارية ،الأمر الذي يضمن لها القدرة على الوفاء بالتزاماتها اتجاه حملة الوثائق.

الخاتمة

خاتمة عامة :

تلعب شركات التأمين دورا أساسا في الاقتصاديات الحديثة لما تقوم به من دور مزدوج فهي تقوم من جهة حماية الأفراد و المنشآت ضد مختلف الأخطار التي تهدد شخصيتهم أو ممتلكاتهم ،و من جهة أخرى تلعب دورا هاما في تمويل الاقتصاد و ترقية الاستثمار من خلال الأموال المجمعة لديها .

و من هنا تكمن أهمية دراسة كيفية إدارة المخاطر الاستثمارية على مستوى شركات التأمين ،خاصة في ظل أحدث الأنظمة التي تناولت الملاءة المالية لهذه الشركات و المخاطر المرتبطة بها .

و قد تم التوصل من خلال هذا البحث إلى جملة النتائج التالية و التي من خلالها سيتم عرض مدى صحة الفرضيات الموضوعة كما يلي :

أولا :الفرضية الأولى :

توصلنا إلى أن شركات التأمين تعمل في بيئة محفوفة بالمخاطر التي تهدد ملاءتها المالية و بالتالي تهدد تواجدها الأمر الذي يحتم عليها التحكم في مجموع هذه المخاطر و إدارتها بشكل جيد ،و من بين هاته الأخطار ما تعلق منها بمحفظتها الاستثمارية ،إذ تمثل المخاطر الغير المنتظمة ممثلة بمخاطر الإدارة و مخاطر الصناعة ،المخاطر الكلية التي تسبب أي استثمار بما في ذلك استثمارات شركات التأمين ،هذه المخاطر الاستثمارية تتم إدارتها عن طريق استخدام الأسس الإحصائية التي تساعد على قياس هذه المخاطر و معوقة السبل المنصب للحد منها ،بالإضافة إلى هذه الأسس هناك جملة الاعتبارات و العوامل المؤثرة على نشاط الاستثمار في شركات التأمين و التي تعد بمثابة وسيلة هامة للحد و التخفيف من هذه المخاطر و هذا ما يؤكد صحة الفرضية الأولى .

الفرضية الثانية :

تعتبر الإصلاحات التي أتى بها نظام الملاءة 2 إصلاحات جوهرية و التي تضمنت كيفية سير عمل شركات التأمين ،لأنها تأخذ بعين الاعتبار كافة الأخطار المحيطة بعمل هذه الشركات و تحمي هذه الأخيرة من خطر الإفلاس ،و من أهم هذه الإصلاحات تلك المتعلقة باستماراتها و التي تضمنت مبدأ الشخص الحريص القيمة العادلة ،التنوع الإصلاح و الشفافية إذ تعتبر هذه الإصلاحات من أهم ما تضمنته الملاءة 2 ،من معايير فيما يخص إدارة مخاطر الاستثمار .

الفرضية الثالثة :

إن شركات التأمين تضمن مصالح المؤمن لهم عندما تتوفر لديها سيولة و ملاءة مالية جيدة تستطيع من خلالها مواجهة التزاماتها هذه الفرضية صحيحة لأنه عند توفر السيولة يمكن الشركة من الوفاء بالتزاماتها في أوقاتها المحددة.

ثانيا :نتائج البحث :

لقد توصلنا من خلال الدراسة إلى العديد من النتائج وفق سياق منهجي مترابط مع الإشكالية ،حل الدراسة إلى النتائج التي تقدمها بشكل تتأكد معه مدى صحة الفرضيات المقدمة سابقا .

– إن التأمين تقوم به شركات التأمين و هي شركة مالية تقوم بدور مزدوج ،كما تقوم بتلبية حاجات المؤمنين و هو الدور الأساسي ،كما تستثمر الأموال التي تحصل عليها من المؤمنين .

- تعتبر الإصلاحات التي اتى بها نظام الملاءة 2 إصلاحات جوهرية و التي نصت كيفية سير عمل شركات التأمين لأنها تأخذ بعين الاعتبار كافة الأخطار المحيطة بعمل هذه الشركات و تحمي هذه الأخيرة من خطر الإفلاس .

- تعتبر الشركة الوطنية للتأمين من أبرز الشركات الوطنية في سوق التأمين الجزائري ،فهي تعتبر الرائدة بأكبر رقم أعمال و بحصة سوقية معتبرة.

التوصيات و الاقتراحات :

من خلال هذه الدراسة و النتائج المتوصل إليها نحاول طرح جملة من الاقتراحات و التوصيات التالية :

– ضرورة العمل على نشر الوعي التأميني لدى أفراد المجتمع فيما يخص الأهمية البالغة التي يكتسبها نشاط التأمين .

– ضرورة التخفيف من القيود التي تفرضها الدولة على شركات التأمين في ما تعلق نشاطها الاستثماري.

– إنشاء مصلحة لإدارة المخاطر في كل شركة من شركات التأمين .

– مواكبة الدراسات الحديثة المتعلقة بنشاط شركات التأمين خاصة تلك المرتبطة بحمل المخاطر التي تحف نشاط هذه الشركات .

– العمل على خلق نظام معلومات بجمع نشاط شركات التأمين و هذا من أجل تحسين خدمتها .

أفاق الدراسة :

من خلال دراستنا للموضوع نجد أن الدراسة يمكن أن تأخذ أبعاد مستقبلية كالتالي:

– تجربة شركات التأمين الإسلامية في الجزائر.

– دراسة دور جهات الإشراف و الرقابة على قطاع التأمين في تحديد السياسات الاستثمارية لشركات التأمين .

– دور إدارة المخاطر في صياغة إستراتيجية شركات التأمين.

قائمة المراجع

قائمة المراجع :

الكتب :

- ✓ أسامة عزمي سلام ، شقيري نوري موسى ، إدارة المخاطر و التأمين ، دار حامد للنشر و التوزيع ، عمان 2007.
- ✓ جديدي معراج ، مدخل لدراسة لقانون الجزائري ، الجزائر ديوان المطبوعات الجامعية ، 2000.
- ✓ إبراهيم علي إبراهيم عبد ربه ، مبادئ التأمين ،الدار الجامعية ،القاهرة ، مصر، 2006.
- ✓ عز الدين صلاح ، التأمين مبادئه و أنواعه ،دار أمة ، عمان الأردن 2008.
- ✓ بوعلام طفياني ، لتأمينات في الجزائر ، ديوان المطبوعات الجامعية ، الجزائر.
- ✓ عبد العزيز فهمي هيكل ،مبادئ في التأمين ،الدار الجامعية ،بيروت لبنان ، 2012.
- ✓ راشد راشد ،التأمينات البرية الخاصة في ضوء قانون التأمينات الجزائري المؤرخ في 1980 ،ديوان المطبوعات الجامعية ، الجزائر ، 1992.
- ✓ عبد الرزاق بن خروف ،التأمينات الخاصة في التشريع الجزائري ،مطبعة رادكول ،ط 3، الجزائر ، 2002.
- ✓ محمد توفيق البلقني و جمال عبد الباقي واصف ،مبادئ إدارة الخطر و التأمين ، دار الكتب الأكاديمية ، 2004.
- ✓ عيد أحمد أبو بكر و وليد اسماعيل السيفو ،إدارة الخطر و التأمين ، دار اليازوري للنشر و الطباعة الأردن 2007.
- ✓ السيد عبد المطلب عبده ،التأمين الأسس العلمية و القواعد العملية ،دار النهضة العربية ،القاهرة ط 5، 1994.
- ✓ ممدوح حمزة أحمد ،تطبيقات في إدارة الخطر و التأمين ،دار الثقافة العربية ،القاهرة ،1997
- ✓ عبد الغفار حنفي و رسمية قرياقص ، أسواق المال ، الدار الجامعية الجديدة للنشر ، الإسكندرية ، 2003.
- ✓ ناظم محمد نوري الشمري و آخرون ،أساسيات الاستثمار العيني و المالي ،دار وائل للطباعة و النشر ،الأردن ،ط1 ،1999.

- ✓ منير إبراهيم هندي ، إدارة الأسواق و المنشآت المالية ، منشأة المعارف ، الإسكندرية، مصر ، 2002.
- ✓ جورج ريجدا تعريب محمد توفيق البلقيني و إبراهيم محمد مهدي ،مبادئ إدارة الخطر و التأمين ، دار المريخ للنشر و التوزيع ، المملكة العربية السعودية ،2006
- ✓ مبروك حسين ، المدونة الجزائرية للتأمينات ، دار هومة للنشر و الطباعة ، الجزائر ، ط2 ، 2010.
- ✓ عبد الهادي محمد سيد تقي الحكيم ، عقد التأمين حقيقته و مشروعيته ، منشورات الحلبي الحقوقية بيروت ،ط ،2003
- ✓ راشد راشد ،التأمينات البرية الخاصة في ضوء قانون التأمينات الجزائري المؤرخ في 1980 ،ديوان المطبوعات الجامعية ، الجزائر ، 1992.
- ✓ عبد الرزاق بن خروف ،التأمينات الخاصة في التشريع الجزائري ،مطبعة رادكول ،ط 3، الجزائر ، 2002.
- ✓ هاني جراع ارتتيمه ،إدارة المخاطر و التأمين – منظور إداري و كمي و إسلامي ،دار الحماد الطبعة الأولى ،عمان ،الأردن ،2010

الكتب باللغة الاجنبية :

- ✓ Finard, J.B, " A framework for Corporate Financial Risk Management ", In The Book: Derivatives risk and responsibility ; The complete guide to effective derivatives management and decision making, Kelin, P.A., & Lederman, J., Chicago : Irwin , 1996,
- ✓ Reto R.Gallati, Risk Management and Capital Adequacy, the MC Graw-Hill companies, USA, 2003,
- ✓ . SAINRAPT Christian**, dictionnaire générale de l'assurance**, arcature, paris, 1996.

الرسائل و المذكرات :

- ✓ حدباوي أسماء ، الحاجة للنهوض بقطاع التأمينات و ضرورة تجاوز المعوقات ،رسالة ماجستير غير منشورة كلية العلوم الاقتصادية و العلوم التجارية و علوم التسيير ، جامعة المسيلة ،الجزائر ،2012.
- ✓ باني مصعب ، التأمين كأداة لإدارة الأخطار ، رسالة ماجستير غير منشورة كلية العلوم الاقتصادية و العلوم التجارية و علوم التسيير ، جامعة المسيلة ،الجزائر ،2012 .
- ✓ هدى بن محمد ،تحليل ملاءة و مردودية شركات التأمين ، رسالة ماجستير ، كلية العلوم الاقتصادية و علوم التسيير ، جامعة منتوري ، قسنطينة الجزائر 2005 .
- ✓ طيايبة سليمة ،دور محاسبة شركات التأمين في اتخاذ القرار وفق معايير الإبلاغ الدولية ،رسالة دكتوراه ،كلية العلوم الاقتصادية و علوم التسيير جامعة سطيف 1 الجزائر 2014.
- ✓ لفاحة سعاد ، إدارة المخاطر الاستثمارية وفق نظام الملاءة 2 ، رسالة ماجستير في العلوم الاقتصادية تخصص اقتصاديات التأمين كلية العوم الاقتصادية و العلوم التجارية و علوم التسيير ،جامعة سطيف 1 الجزائر 2014.
- ✓ برغوتي وليد ، تقييم جودة خدمات شركات التأمين و أثرها على الطلب في سوق التأمينات الجزائرية ، مذكرة ماجستير ، جامعة باتنة ، 2013 .
- ✓ حميدو منيرة ،تحليل الملاءة المالية و تقييم المردودية في شركات التأمين – دراسة مقارنة لشركتي التأمين – GAM CAAT للفترة الممتدة من (2013–2014) ،مذكرة ماستر ،قسم العلوم التجارية ،تخصص علوم مالية ،جامعة يحي فارس ،المدية ،2015–2016.
- ✓ هبتون كريمة ،دور تحليل الملاءة و المردودية في تحسين الأداء المالي لشركات التأمين دراسة حالة الشركة الوطنية للتأمين SAA مذكرة ماستر تخصص علوم تجارية – جامعة أكلي محمد أو الحاج – البويرة 2014–2015

التظاهرات العلمية : (المجلات و الملتقيات و الأبحاث) :

- ✓ ممدوح حمزة أحمد ،نحو نموذج كمي لتحديد مدى تأثر كل من الخطر المطلق و الخطر النسبي بالسياسة المتبعة لإدارة الخطر ،المجلة المصرية للدراسات التجارية ،كلية التجارة ،جامعة المنصورة مصر ،العدد 01 ،مجلد 20 ،1992 .
- ✓ سامي ميقاتي و خالد حوا ،الملاءة المالية لشركات التأمين مفهوم و مسؤولية ،مجلة الرائد العربي ،مجلة فصلية تعني بشؤون التأمين و إعادة التأمين ،صادر عن شركة الإتحاد العربي لإعادة التأمين ،دمشق ،السنة 9 ،العدد 35 ،1992.

- ✓ محمد توفيق المنصوري ،دور إدارة الأخطار في الاختبار الأمثل لعميل شركة التأمين ،مجلة التأمين العربي ،الاتحاد العربي للتأمين ،مصر ،سنة 13 ،العدد 45 ،1995 .
- ✓ خالد سهلاوي ،هامش الملاءة المالية في شركات التأمين و شركات إعادة التأمين السعودية العلوم الاقتصادية ،العدد 38 المجلد 10 أذار / 2015 ،جامعة الملك فيصل ،قسم المالية.
- ✓ محمد زيدان ،الملاءة المالية في شركات التأمين :بين جهود التنظيم و صعوبات التطبيق مع إشارة خاصة لحالة الجزائر ،الأكاديمية للدراسات الاجتماعية و الإنسانية ،قسم العلوم الاقتصادية و القانونية ،العدد 16 ،جوان 2016.
- ✓

المقابلات :

- ✓ مقابلة مع مدير وكالة (saa)المدية .

مراجع أخرى :

- ✓ التقرير السنوي لشركة (saa) .

المواقع الالكترونية :

- ✓ www.cna.dz
- ✓ http:// .www.CNMA .dz /ARABE/bulletin numero.rar
- ✓ http:// www.CCR .fr/exdi.do
- ✓ http:// www.TRUSTgprou.net/Mail/gprounet ALGERIA
- ✓ www.cagex.dz
- ✓ www.sgci.dz
- ✓ http:// www.salma assurances. dz
- ✓ www. AGCI. .com
- ✓ www.allinceesassuranc .com
- ✓ http://www.cardif .com
- ✓ http://www.saa.dz
- ✓ www.eRMA- egypt.org

قائمة الأشكال و الجداول :

1 / قائمة الجداول :

الرقم	العنوان	الصفحة
01	هيكل الملاءة 2	67
02	نسب الملاءة المالية و هامش الملاءة المالية	71
03	تطور رقم أعمال شركة التأمين حسب الفروع	93
04	هيكلة محفظة و نشاط المؤسسة	95
05	تطور تعويضات الشركة الوطنية للتأمين	96
06	هيكلة التعويضات	97
07	تطور هامش الملاءة في شركات التأمين الناشطة في السوق الجزائري	101
08	الالتزامات التنظيمية المقننة	110
09	نسبة المخصصات التنظيمية و التقنية المشكلة للالتزامات التنظيمية	111
10	تطور استثمارات الشركة الوطنية للتامين	114
11	تطور هيكل استثمارات الشركة	118
12	مساهمات الشركة الوطنية للتأمين	121
13	تمثيل الالتزامات التنظيمية	123
14	تطور عوائد الاستثمارات للشركة الوطنية للتأمين	125

2/ قائمة الأشكال :

الرقم	العنوان	الصفحة
01	هيكل الملاءة 2	67
02	الهيكل التنظيمي للشركة الوطنية للتأمين	83
03	الهيكل التنظيمي للشركة على المستوى الجهوي	89
04	الهيكل التنظيمي للشركة على مستوى الوكالات	89